



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

نحن الرواد

www.fibsudan.com

المال والإقتصاد

مصرف إسلامي الوجهة سوداني السمات يلتزم الجودة والإمتياز في أعماله إسعاداً
للعلاء ثقة في الموردين تنمية للمجتمع عناية بالعاملين وتعظيماً لحقوق المساهمين

العدد ٥٩ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني

تكريم بنك فيصل الإسلامي رائداً للتقنية المصرفية بالبلاد

في الندوة السنوية الكبرى للبنك:

الأستاذ: عبد الرحيم حمدي: الأزمة المالية العالمية أزمة أخلاق !!

المدير العام: الإقتصاد الإسلامي ومعاملاته بديلاً للأنظمة الوضعية



مدينة الخرطوم :

٢٤. صيدلية لنا عمارة ياسر عبد المنعم تقاطع شاري سنكات وصالح باشا .
٢٥. الصحافة شارع محمد نجيب صيدلية كوينز بجوار جهاز المغتربين .
٢٦. مستشفى الأسنان التعليمي السور الخارجي شارع القيادة العامة .
٢٧. مبني عمارة الفيحاء الباب الجنوبي .

مدينة أم درمان :

١. المحطة الوسطي أم درمان - شارع المناقريب - عمارة مركز بدر التجاري .
٢. الثورة شارع النص - جوار جامعة أم درمان الإسلامية بنات .
٣. سوق ليبيا - شرق مباني رئاسة شرطة محلية البيقة .
٤. شارع العرضة - شمال مجلس بلدية أم درمان - جوار الصندوق القومي للمعاشات .
٥. الفتيحاب - جوار صيدلية محمد سعيد - بداية شارع كبري أم درمان الجديد .
٦. قصر الشباب والأطفال شمال السلاح الطبي .
٧. العرضة - جوار فرع بنك فيصل الإسلامي السوداني - جنوب إستاد الهلال .
٨. شارع الوادي جامعة الخرطوم كلية التربية شمال .
٩. بوابة عبد القيوم جامعة الخرطوم كلية التربية جنوب .
١٠. أم درمان شارع الأربعين أبوكدوك مدخل الجوازات .

مدينة الخرطوم بحري :

١. شارع المعونة - جنوب سوق سعد قشرة - جوار صرافة الإمارات .
٢. المنطقة الصناعية شارع الصناعات - جوار فرع بنك فيصل الإسلامي السوداني .
٣. شمبات - جوار جامعة الخرطوم كلية التربية جنوب .
٤. شارع المعونة - المؤسسة - جوار صيدلية كوينز .
٥. شرق النيل - حلة كوكو - جوار جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
٦. الخرطوم بحري - شارع المعونة شمبات جنوب مقسم سود اتل .
٧. الخرطوم بحري - شارع السيد علي الميرغني أمام صيدلية المرغنية .
٨. قري المنطقة الحرة مكتب صرف بنك فيصل - شرق إدارة الجمارك السودانية - جوار الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس .

مدن الولايات :

١. مدينة بور تسودان - رئاسة جامعة البحر الأحمر - شرق البوابة الرئيسية جنوب مكاتب إيروست للطيران .
٢. مدينة كسلا - جوار فرع بنك فيصل الإسلامي - شمال غرب فندق أفريقيا .
٣. مدينة القضارف - عمارة بنك فيصل الإسلامي من الركن الشمالي الشرقي - غرب مبني البريد والبرق وموبيتل .
٤. مدينة ودمدني - شارع اتجاه واحد - عمارة بنك فيصل الإسلامي - شمال مسجد الصائم .
٥. مدينة عطبرة - السوق الكبير - مبني بنك فيصل الإسلامي .
٦. مدينة كوستي - شارع الدويم - السوق الكبير - شمال بنك السودان .
٧. مدينة الأبيض - السور الشرقي لمبني محلية شيكان - غرب مبني البوسنة سابقا .

١. شارع علي عبد اللطيف فرع الفيحاء جنوب السفارة الأمريكية
٢. شارع الجامعة - شرق كلية الهندسة والعمارة جامعة الخرطوم
٣. شارع السجانة بالنص - سوق السجانة - جنوب فرع بنك فيصل الإسلامي .
٤. جنوب حديقة القرشي - شرق أكاديمية سودا تل للاتصالات .
٥. الخرطوم غرب - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - جوار البوابة الشمالية .
٦. الرياض - أكاديمية (مأمون حميدة) شمال منتزه الرياض العائلي .
٧. شارع الغابة - جوار فرع المنطقة الصناعية بنك فيصل الإسلامي السوداني .
٨. المقرن - مباني رئاسة الصندوق القومي للمعاشات - جوار جامعة النيلين .
٩. الرياض شارع المشتل - جوار صيدلية كوينز .
١٠. بري- شارع المعرض - جوار المباحث والأدلة الجنائية .
١١. جنوب حديقة إشرافه التجاني يوسف بشير مدخل سوق الخرطوم (٢) الشمالي .
١٢. رئاسة الهيئة القومية للكهرباء .
١٣. شارع مدني أمام بوابة مستشفى سوبا .
١٤. وزارة المالية والاقتصاد الوطني الجانب الغربي شارع الخليفة عبد الله .
١٥. المنشية - شارع الشهيد محمود محمد شريف - مدخل كبري المنشية مباشرة .
١٦. أركويت - شمال مركز شرطة القسم الشرقي - جوار مجمع الخبر الإسلامي
١٧. الخرطوم - شارع السيد عبد الرحمن فندق البحرين العالمي .
١٨. الخرطوم - شارع القصر جامعة الخرطوم كلية الصيدلة .
١٩. الخرطوم وزارة الداخلية رئاسة الشرطة - شارع الطيار مراد (النيل) الأوسط .
٢٠. الخرطوم العمارات شارع ١٥ أمام ظلمية النيل للبتترول .
٢١. الخرطوم جنوب الهيئة العامة للإمدادات الطبية إدارة المبيعات شارع الحرية .
٢٢. رئاسة الهيئة القومية للكهرباء (٢) المخل الرئيسي شارع الجامعة .
٢٣. أكاديمية الشرطة - شارع الصحافة زلط - غرب جامعة السودان الجناح الجنوبي .
٢٤. مبني وزارة الطاقة والتعدين - شارع النيل - شرق القمسيون الطبي .
٢٥. رئاسة الخطوط الجوية السودانية - شارع عبيد ختم .
٢٦. معاشات ولاية الخرطوم تقاطع شاري الجمهورية والملك نمر جوار .
٢٧. جامعة الرباط الوطني شمال مستشفى ساهرون .
٢٨. مستشفى مكة الرياض .
٢٩. جامعة أفريقيا اركويت .
٣٠. رئاسة الهيئة العامة لشرطة الجمارك - غرب شارع عبد المنعم محمد .
٣١. السوق الشعبي الخرطوم - فرع السوق الشعبي الخرطوم .
٣٢. الإدارة العامة للجمارك - رئاسة جمارك مطار الخرطوم .
٣٣. وزارة التربية والتعليم حوش النقابة الركن الجنوبي الشرقي .

٢٢. بنك بيروت/ لبنان
٢٣. بنك يوبي - روما
٢٤. المصرف التجاري فرانكفورت
٢٥. البنك الفرنسي - بيروت
٢٦. المصرف العربي الدولي البحرين
٢٧. بنك بيبيلوس بيروت
٢٨. بنك التجارة والاستثمار (BCP)-جنيف
٢٩. إدارة المعلومات المالية المصرفية مالطا (فيم)
٣٠. البنك الإسلامي الأردني
٣١. بنك البركة الإسلامي - البحرين
٣٢. بنك الصرافة الكوري سيول

١٢. المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية / أبو ظبي
١٣. مصرف أبو ظبي الإسلامي
١٤. بنك المشرق دبي
١٥. بيت التمويل الكويتي
١٦. بنك صادرات إيران
١٧. مؤسسة الفيصل المالية سويسرا
١٨. بنك فيصل الإسلامي المصري
١٩. بنك شمال أفريقيا التجاري-بيروت
٢٠. بنك القاهرة أبو ظبي
٢١. بنك مسقط /سلطنة عمان

١. البنك البريطاني العربي التجاري
٢. البنك الأملي التجاري جده
٣. بنك الرياض
٤. مجموعة ساميا المالية-الرياض
٥. شركة الراجحي المصرفية
٦. بنك سبأ الإسلامي - صنعاء
٧. البنك اليمني للإنشاء والتعمير
٨. بنك قطر الإسلامي
٩. بنك البحرين الشامل
١٠. المؤسسة العربية المصرفية / البحرين
١١. الشركة العربية للاستثمار/ البحرين

المال والإقتصاد

مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني

العدد ٥٩ ديسمبر ٢٠٠٨

المحتويات

- (٥) السيد المدير العام يشهد إجتماع مجلس الوزراء
- (١٢) الشريف الخاتم محمد أول مدير عام لبنك فيصل
- (١٤) السرية المصرفية في مواجهة التحديات
- (١٦) التوقيع الإلكتروني ودوره في حفظ وأرشفة الوثيقة
- (٢٠) دعوة للتأصيل لعوامل عاصفة النظام الرأسمالي القاصمة
- (٢٢) أثر تطبيق نظام التقييم الأمريكي
- (٣٠) كتاب البطاقات الإئتمان المالي في الفقه الإسلامي والقانون
- خصائص السوق العقاري
- (٣٢) بين طبيعة المنتجات وأولويات القطاع العقاري
- (٣٤) الصناديق الإستثمارية
- (٣٨) أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي
- (٤١) تكاليف عملية التمويل بصيغة السلم
- (٤٣) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية
- (٤٨) أثر مخاطر التمويل على الإقتصاد القومي
- (٥٠) التمويل العقاري بين النظرة الإسلامية والواقع
- (٥٢) رؤية قانونية
- (٥٣) مؤشرات
- (٥٤) الواحة



٥



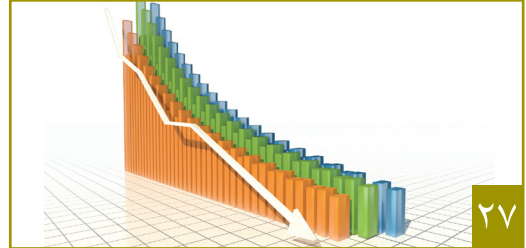
٦



٨



١٧



٢٧



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

نحن الرواد

إشراف
د. أحمد الصديق جبريل

هيئة التحرير
الهادي خالد إسماعيل
إسماعيل إبراهيم محمد
مهند مبارك العجب
عبد الله موسي علقم
محمد حافظ مبارك

هواتف خدمة
العملاء:-

٠١٢٣٠٠٢٠٢٤-البنك
٢-محول القيود القومي: ٨٣٤٩٥٧٣

فروع البنك
العامة:

ولاية الخرطوم
الفيحاء ٨٣/٧٧٣٥٦٦
الحطة الوسطي الخرطوم ٨٣/٧٨١٧١٧
جامعة الخرطوم ٨٣/٧٧٤٤٧٩
السوق العربي الخرطوم ٨٣/٧٧٤٦٠٣
السجانة ٨٣/٤٦٧٧٥٧
السوق الشعبي الخرطوم ٨٣/٤٧٥٦٥٦
للنطقة الصناعية الخرطوم ٨٣/٤٧١٨٩٩
السوق الحلي ٨٣/٤٢٥٨٢٧
سعد قشرة ٨٥/٣٣١٩١٠
حلة كوكو ٨٥/٣٨٠١٥٥
المنطقة الصناعية بحري ٨٥/٣٣٥٢١٥
الحطة الوسطي أم درمان ٠١٢٠٧٠٦٢١٧
السوق الشعبي أم درمان ٨٧/٥٥٣٥١٨
الحرقين ٨٧/٥٥٠٣٥٢
سوق ليبيا ٨٧/٥٩١٦٣١
الإسلامية (الثورة) ٨٧/٤٣١٩٧٧
الإسلامية (العرضة) ٨٧/٥٥٣٤٥
الإسلامية (الفتح) ٠١٥٥١٩٥٤٥
قري المنطقة الحرة ٠١٢٠٧١٦٨٨٣

الولايات الاخرى

بور تسودان ٠٣١١٨٢٤٦٩٥
القضارف ٤٤١/٨٤٣٥٠٣
كسلا ٠٤١١/٨٢٢٠٥٠
كوستي ٠٥٧١/٨٢٢٧١١
مدني ٠٥١١/٨٤٣١٥١
عطبرة ٠٢١١٨٢٢٣٦١
الأبيض ٠٦١١/٨٢٣١٢٥
الفاشر ٠٧٣١/٨٤٢٢٣٨
نيالا ٠٧١١/٨٣٢٠١٣

الإفراج الفني

٨٣٧٤٧٦٥١

٨٣٧٤٧٦٥٢

سما للتنمية والخدمات
Sama For Development & services
1700-1700-1700-1700

كلمة الممدد

يأتي العدد التاسع والخمسون من إصدارتكم مجلة (المال والاقتصاد) وهو يحمل في طياته العديد من الموضوعات والتي يتصدرها موضوع (الأزمة المالية العالمية) والتي تعد حسب رأي العديد من الخبراء والمختصين بأنها الأزمة الأكبر والأخطر منذ ستينيات القرن التاسع عشر، لذا كان لزاماً على بنك فيصل الإسلامي السوداني ولريادته المتطورة والمتجددة في تبني مثل هذه القضايا المؤثرة وذلك عبر عقده وتنظيمه لندوة حول هذا الموضوع تعد هي الأقوى من بين رصيفاتها، فامتازت بالحضور المميز والجيد كما حظيت بتغطية إعلامية أكسبتها أهمية أكثر، فكان لزاماً على هيئة التحرير بأن يتم نشر الورقة التي قدمها الخبير الاقتصادي والوزير السابق الأستاذ/ عبدالرحيم حمدي وذلك تلبية لرغبات العديد من القراء والمهتمين..

فمرحباً بك عزيزي القارئ والعالم الإسلامي يشهد هذه الأيام بهجة وفرحة بانتصار الإرادة الخيرة على الأهواء والشهوات وذلك بالتماسك وتقديم التضحيات إقتداءً بسنة نبينا إبراهيم عليه السلام والتي جاءت للعالمين كافة بإرادة الفداء لله عز وجل.. نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم الفداء وكل عام وأنتم بخير..

عنوان البنك الرئيسي

مركز الفيحاء التجاري - شارع علي عبد اللطيف - الخرطوم - السودان
ص. ب. : 10143 الخرطوم / تليكس : 22519 - 22163
فاكس : 771714 - 249 183 780193 + هاتف : 779736 - 778727 - 773736 - 249 183 773717
إسوفت : FISBSDKH / بريد إلكتروني : fidsudan@fidsudan.com الموقع : www.fidsudan.com



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

نحن الرواد

أنشطة وأخبار



الأستاذ / علي عمر إبراهيم فرح
المدير العام

السيد / المدير العام

يشهد إجتماع مجلس الوزراء

تكريماً للدور الرائد لبنك فيصل الإسلامي السوداني في العديد من الخدمات تمت دعوة السيد / المدير العام الأستاذ / علي عمر إبراهيم فرح لحضور جلسة مجلس الوزراء (الخاصة) والتي عقدت يوم الخميس ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م برئاسة المشير / عمر حسن أحمد البشير رئيس الجمهورية، وهو البنك الوحيد الذي تمت دعوته لهذا الاجتماع. وعقد هذا الاجتماع برئاسة بنك السودان المركزي. تكريماً وتشجيعاً من قيادة الدولة للجهود المبذولة من قبل بنك السودان المركزي والمصارف السودانية في توطين وتطوير التقنية المصرفية بالبلاد.

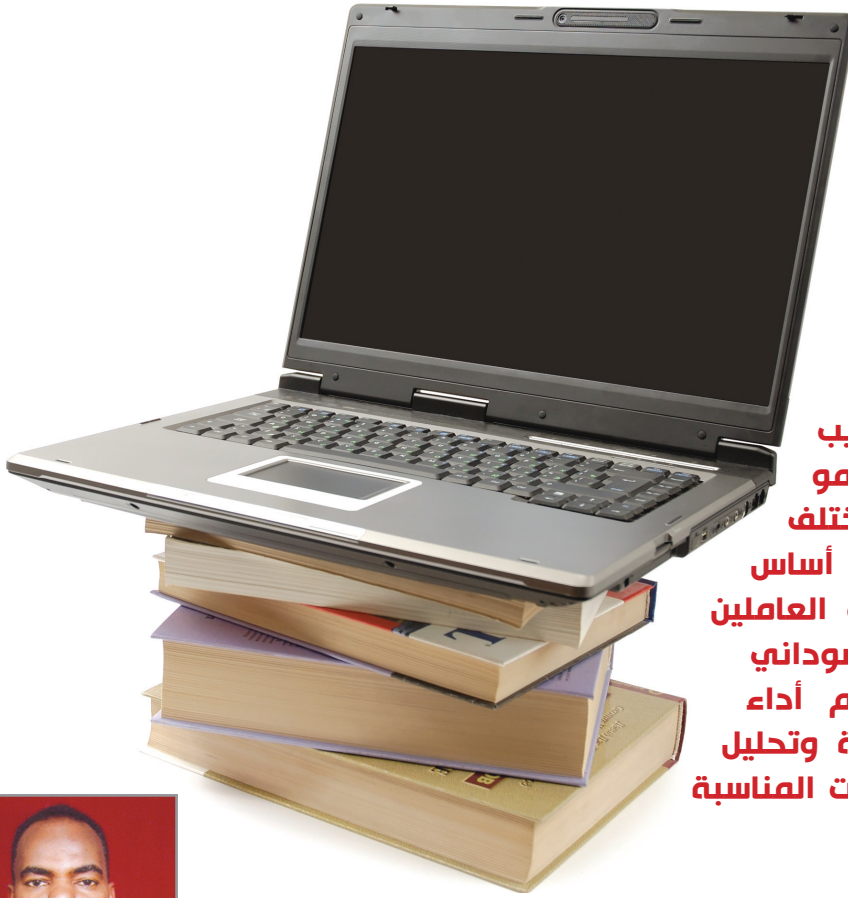
ساهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالرعاية الكاملة لمشروعات التطوير والابتكار بجامعة إفريقيا العالمية، وذلك من خلال برنامج (مشروع دعوي في بلدي) والذي نظمته إدارة النشاط الثقافي بالجامعة تحت رعاية البروفسور يوسف الخليفة أبوبكر عضو هيئة الرقابة الشرعية والبروفسور عمر السمان مدير جامعة إفريقيا العالمية. الجدير بالذكر أن هذا المشروع يأتي ضمن إستراتيجية الجامعة الداعمة للإبتكار والتطوير وتسخير لخدمة المجتمعات وإعداد الكوادر الطلابية للمساهمة في العمل الدعوي والتنمية، وقد تم تنفيذ هذا المشروع بصورة ممتازة أظهرت الدور الفاعل لجامعة إفريقيا العالمية ومنسوبيها، كما تم تكريم البنك والإشادة بدوره الكبير في مجال التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي وإهتمامه ودعمه للمؤسسات التعليمية بكافة مستوياتها فضلاً عن العلاقة المتينة التي تربط البنك بالجامعة.

البنك يرفع أنشطة التطوير والإبتكار بالجامعات

تكريم بنك فيصل الإسلامي السوداني رائداً للتقنية المصرفية

من خلال برنامج الحملة الترويجية لنقاط البيع والتي رعاها بنك السودان المركزي أمسية الخميس الموافق الثالث والعشرين من أكتوبر بقاعة الصداقة الخرطوم وبحضور عدد كبير من قيادات العمل المصرفي بالبلاد، تم تكريم بنك فيصل الإسلامي السوداني رائد التقنية المصرفية وذلك لدور البنك الطليعي وهو تقدير مستحق نتيجة للإنجازات التي ظل ومازال يمتلك البنك أكبر عدد ماكينات صرف آلي وأكبر عدد لخدمة البنك الإلكتروني المتطورة وخدمات الجوال المعاملات الالكترونية للبنك أكبر حجم للمعاملات الجدير بالذكر أن هذا الإحتفال جاء إيداناً ببدء الحملة الترويجية لنقاط البيع وتأكيداً للدور المتعاظم والرعاية الكاملة من قبل أجهزة ومؤسسات الدولة بتطوير الخدمات المصرفية.





مما لاشك فيه أن التدريب ذو أهمية قصوى في نمو وتقييم الأعمال بمختلف أنواعها حيث أنه يعتبر أساس تنمية مهارات وقدرات العاملين ببنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يسهل عليهم أداء العمليات الفنية والإدارية وتحليل المشاكل وإتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بأعمالهم .



فتح الرحمن مصطفى
المكتب التنفيذي - التدريب

رؤية بنك فيصل الإسلامي السوداني في أهمية ودور التدريب لتنمية الموارد البشرية

تطلعات الجيل الجديد الذي يحتاج التدريب والتأهيل والذي يتعايش مع هذه التقنيات بشكل لحظي، ولما كبة هذه التقنيات والإستفادة منها في عملية التدريب لابد من وجود بنية تحتية قوية ومتكاملة لتقديم عملية التدريب بشكل ميسر.

من جانب آخر فإن للتدريب التقني فوائد وأهداف أهمها :

- بناء وتعزيز المهارات الفنية والتقنية وتحديد متطلبات الرقي بالأداء العام .
- تمليك المهارات المتقدمة في عمليات البرمجة وتشغيل تطبيقات أمن المعلومات وتصميم الشبكات وعناصر الموقع وتحديد عناصر الخطر وإدارة الأزمات .
- توجيه الأنظار إلى تحديات لغات البرمجة المختلفة وتطبيقات التكنولوجيا .
- تحقيق التميز وبناء القدرة التنافسية فيما تقدم من حلول وخدمات تقنية .
- يتم تدريب العاملين بالمؤسسة علي البرامج التي تمثل العمود الفقري في أعمالها التجارية فمثلاً

تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية الجديدة مما يتطلب توفر قوة العمل المدربة القادرة علي مواكبة هذا التطور وذلك بإعطاء أولوية لتطوير قدرات العاملين وتقنيات شبكات الإتصال واستخداماتها في تطوير الأعمال وتطوير مهارات تسويق هذه المنتجات وفنون التميز في تقديم الخدمة للعملاء .

دائماً ما تتم الاستعانة بخبرات مصرفية متطورة علي المستوى العالمي لأداء دور التدريب كما ينبغي ولتفعيل ونقل الخبرات والترقي في مجال التقنية المصرفية الحديثة والعمل على مواكبتها والإستفادة من الأجهزة والمعدات لضمان فعالية التدريب .

التدريب الحتمي والتقني بالبنك:

في ظل ثورة تقنية المعلومات والاتصالات والتطور الذي أحدثته في كل المجالات ووجود المصادر الرقمية في الأنظمة الإلكترونية كان لابد من إعادة النظر في أساليب التدريب التقليدية القديمة لتتواءم مع

مفهوم التدريب :

يعرف البعض بأن التدريب هو تلك الجهود التي تهدف الي تزويد الموظف بالمعلومات والمعارف التي تكسبه المهارة في أداء عمله ، وتنمية وتطوير ما لديه من مهارات وخبرات سابقة بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي ، أو يعرف بأنه محاولة لتغيير سلوك الأفراد بجعلهم يستخدمون طرقاً وأساليب مختلفة في أداء الأعمال يجعلهم يسلكون شكلاً مختلفاً بعد عملية التدريب عن ما كانوا عليه قبله ، أو هو النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والإتجاهات التي تجعله صالحاً لمزاولة عمل ما .

إدراكاً منه لأهمية التدريب فإن بنك فيصل الإسلامي السوداني يقوم ومن خلال إدارة مقتدرة بوضع خطة تدريبية شاملة ويهدف الوصول إلي أداء أكثر فعالية ، بإعطاء التدريب أهمية ودعم لا محدود من الجهد وذلك لتطوير الأداء وتنمية المهارات لدي العاملين بالبنك . بفضل الله حقق هذا البنك طفرة كبيرة في مجال

دورات تدريب خارجية لمواكبة تطورات العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته خارجياً وذلك يتم بواسطة مراكز ومعاهد دولية عربية يعتمد غالبية نشاطها على العمل المصرفي حيث يتم الإتصال بها عبر الإنترنت أو بالوسائل الأخرى المتاحة .

أهمية التخطيط الإداري والمكتبي للتدريب :

يساعد في إعداد خطة كل جلسة تدريبية وحفظها والتنسيق بين المدربين في المواعيد والاجتماعات وتجهيز وترتيب الأدبيات وتجهيز الأدوات والمعينات التدريبية وتوزيع أسماء وأماكن المدربين على المتدربين، وكذلك للمتدرب الإتصال بالمدربين وإرسال دعوات الحضور وبرامج الدورة وحل المشاكل التي تواجه المتدربين وتسجيل قائمة بأسمائهم وعناوينهم وتوثيق الدورة وحفظ ملف تدريبي كامل يمكن الرجوع إليه عند الحاجة .

الإحتياجات التدريبية أثناء التدريب:

لأن التدريب معناه تعريف المتدربين بأعمالهم وطرق أدائها وبذلك يخلق معرفة ووعياً وقدرة على النقد الذاتي بشكل لا يحتاج معه المدرب إلى مزيد من الإشراف والرقابة على أدائه.

قبل بدء الدورة التدريبية لابد من التأكد من تجهيز أماكن الإقامة للمتدربين من خارج المنطقة التي تقوم عليها الدورة (إذا وجدوا) وتوفير الراحة لهم وهذه المهمة تقوم بها إدارة الخدمات بالمؤسسة ، و مراجعة تنظيم القاعة بما يتناسب مع خطط الجلسات وتقييم كل يوم تدريبي يمر من الأيام المحددة للدورة وتجهيز لليوم التالي للتدريب وكل هذه المهام تقوم بها إدارة التدريب بالمؤسسة أما الجهة المنفذة فهي تقوم بإصدار الشهادات وتجهيزها .

في أول يوم لبداية التدريب يبدأ المشاركون بالدورة التدريبية بالعديد من الأسئلة التي تكون عاقلة بأذهانهم بعضها من متطلبات عملية حول كيفية تنظيم وإدارة التدريب، مثلاً : زمن الجلسة الواحدة ، فترات الراحة وتناول الأطعمة والمشروبات وطبيعة الدورة ودائماً ما يأتي الرد مباشرة من المدرب أو المؤسسة دون الحاجة لسؤال المتدربين .

في بداية الدورة يقوم المدرب بتعريف نفسه على المتدربين وشرح الإجراءات الإدارية ووضع الجدول الزمني للدورة كما يقوم بإشعار المشارك بالإرتياح في الجلسة الافتتاحية والختامية إضافة لحضور مدير التدريب بالمؤسسة للإفتتاح والترحيب وفي الختام للشكر وتسليم الشهادات .

يتم تقييم الدورة بناءً على توقعات المشاركين وأهداف الدورة ومناقشة النتائج والهدف من ذلك هو تقييم ردود فعل المشاركين تجاه الدورة التدريبية وهو أمر هام لمعالجة وتحسين الأداء مستقبلاً.

فوائد التدريب :

تستفيد المؤسسة من التدريب بإعتباره يهدف في النهاية الى تحسين وتطوير قدرات العاملين وبالتالي تحسين أدائهم ، كما أن التدريب يساهم بصورة فاعلة في تطوير العلاقات البشرية داخل بيئة العمل ، وهذه العلاقات تكون أقوى وأكثر فاعلية عندما تتوافر لدى أفراد المؤسسة تلك المهارات والقدرات المطلوبة لأداء العمل.

هناك عدة فوائد تمر على الجانبين فمن جانب المتدرب فهو يكسب المعارف المهنية والوظيفية وصقل المهارات والقدرات لإنجاز العمل على أكمل وجه وتطوير أسلوبه في الأداء والتعامل مع الآخرين لضمان أداء العمل بفعالية كما يرفع الكفاءة الإنتاجية للفرد وتخفيف العبء على المشرفين والرؤساء فمثلاً على مستوى المصارف فأنه يساعد كثيراً مراقبي الصالات ورؤساء الأقسام المختلفة الأخرى ، كما يساهم أيضاً في توفير إحتياجات المؤسسة من القوي العاملة والحد من الأخطاء والفاقد والإستفادة من الأدوات والآلات المستعملة إلى أقصى حد ممكن ومساعدة كل موظف على فهم وإدراك العلاقة بين عمله وعمل الآخرين وبين أهداف الجهة التي يعمل بها .

كما أنه يحسن من الأداء العام للموظفين وزيادة المقابل المادي وزيادة فرص الترقى إلى وظائف أعلى أو الحصول على وظيفة أحسن في مؤسسة أخرى .

كان ذلك على مستوى الأفراد (المتدربين) أما على مستوى المؤسسة التي يعمل بها هؤلاء الأفراد على حد سواء إذ تؤدي البرامج التدريبية إلى خلق مردود أكثر من كلفتها وذلك عن طريق رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين والإقتصاد في وقت نتيجة المعرفة الجيدة بأسلوب العمل وطريقة الأداء ، كما أنه يزيد من الإنتاجية من خلال تحسين المهارات وزيادة جودة المنتجات مما يزيد من إشباع حاجات العملاء ، وكذلك تحسين صورة المؤسسة مما يؤدي إلى جذب المزيد من العملاء والموظفين المحتملين ، تقليل التكاليف وبالتالي زيادة الأرباح من خلال تحسين وتحديد الأدوار والصلاحيات للعاملين بالمؤسسة .

التدريب الناجح يشجع الآخرين بالمؤسسة على إكتساب معارف ومهارات وأفكار وتقنيات جديدة . وجود إدارة تدريب بالمؤسسة يحسن من قدرتها على إدخال دعم أو تغيير السياسات ونظم العمل عندما يتطلب الأمر ذلك.

أنواع التدريب :

هنا نوعان :

تدريب داخلي وهو تدريب العاملين داخلياً من خلال الدورات التي تنظمها بعض المراكز التدريبية بالتعاون مع البنك المركزي أو مراكز التدريب الأخرى داخل البلد.

تدريب خارجي : وهو تدريب الموظف خارجياً وذلك بإختيار عناصر واعدة في العمل المصرفي وابتعاثهم في

تكثيف التدريب في مجال التسويق سعياً لاستقطاب الموارد ، وذلك بإستغلال ميزة منتجات الخدمات الإلكترونية والتي حقق البنك فيها تقدماً ملحوظاً، كذلك التدريب في مجال الاستثمار والمعاملات الخارجية لمواكبة المستجدات المحلية والعالمية وتنامي معدلات التبادل التجاري ، و التوعية بمخاطر التشغيل والمخاطر السوقية والتعريف بمتطلبات الرقابة الداخلية وحوكمة المؤسسات المالية وفقاً للمقررات والمعايير الدولية المعروفة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

خطة التدريب :

عادة ما يتم التركيز على تنمية المهارات الإدارية والقيادية للكوادر القيادية العليا وتوجيه بقية العاملين للتدريب في المجالات التي تحظى بالأولوية وفق المتطلبات في الاقتصاد الوطني.

في هذا المقال أود أن أطلعكم على أهمية التدريب والعوامل التي تؤثر على نجاحه من ناحية الفائدة للجانبين المدرب والمتدرب وبدورة ينقسم إلى قسمين:

المتدرب في حد ذاته والمؤسسة التي يعمل بها ، إذ أن التدريب هو نقل محتوى أو مهارة من شخص (المدرب) إلى شخص أو أشخاص آخرين (متدربين) بحيث يتم فهم محتوى أو إكتساب المهارة بشكل صحيح من قبل المتدربين .

العلاقة بين التعليم والتدريب :

يعرف التعليم بأنه تنمية معرفية للفرد لا تحتاج إلى هدف وظيفي محدد ومن خلالها يتم تنمية القدرات التطبيقية بشكل عام ، أما التدريب عبارة عن عملية استمرار التدريب للشخص المتعلم لتزويده بالمهارات والخبرات والإتجاهات التي تجعله قادراً على مواصلة عمله بهدف الزيادة الإنتاجية ونقل معارف ومهارات وسلوكيات جديدة للمؤسسة التي يعمل بها .

أهمية التدريب للمؤسسة والأفراد :

تبدو أهمية التدريب للموظفين الجدد وللموظفين القدامى على حد سواء ، فالجديد الذي يلتحق حديثاً بالمؤسسة قد لا تتوفر فيه المهارات والخبرات لأداء واجبات الوظيفة بالكفاءة المطلوبة لذلك تبدو الأهمية في إكسابه المهارات التي تجعله قادراً على أداء الواجبات المتوقعة منه بطريقة مرضية وصحيحة ، إذ أن أهمية التدريب في إستكمال الموظف الجديد والقديم للقدرات المطلوبة فضلاً عن توجيهه وتكييفه للظروف والأوضاع القائمة بالمنظمة وبالتالي يكون التدريب مسانداً ومدمعاً لقدرات الموظف بما يكفل له التوافق مع متطلبات العمل ومن ثم أداء العمل بصورة جيدة وتطوير المعلومات وتنمية القدرات للعاملين القدامى .

وسط حشد كبير ضاقت به قاعة اتحاد المصارف أقام بنك فيصل ندوته السنوية الكبرى

عقد بنك فيصل الإسلامي السوداني ندوته السنوية الكبرى يوم الأربعاء الموافق الثاني والعشرين من أكتوبر للعام ٢٠٠٨م، والتي جاءت بعنوان الأزمة المالية العالمية تداعياتها وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي وقد ترأس الجلسة المدير العام للبنك الأستاذ/ على عمر إبراهيم فرح، وتحدث في الندوة كل من الدكتور / عوض أحمد الجاز وزير المالية والاقتصاد الوطني والأستاذ/ عبد الرحيم حمدي وزير المالية الأسبق والدكتور / عز الدين إبراهيم حسن وزير الدولة بالمالية الأسبق، وأشد المتحدثون بتجربة البنك الرائدة ومبادرته في كافة المجالات.

هذا وقد تناول المتحدثون أسباب الأزمة المالية العالمية باعتبارها نتاج للأعمال الربوية التي يقوم عليها الاقتصاد الوضعي وأن السبب المباشر هو سبب أخلاقي أياً كان القائمون به. وأشار المتحدثون أيضاً إلى أن هذه الأزمة يتوقع أن تؤثر على الاقتصاد السوداني في جوانب محدودة أهمها انخفاض عائدات النفط.

وأجمع المتحدثون على أن الحلول بيد المسلمين وذلك عبر تقديم الاقتصاد الإسلامي ومعاملاته بديلاً للأنظمة الوضعية. الجدير بالذكر أن الندوة شهدت إقبالاً كبيراً من القيادات الرسمية بالبلاد وقادة العمل المصرفي والاقتصادي والإداري ورجال المال والأعمال والأكاديميين والباحثين وعدد من أجهزة ووسائل الإعلام المختلفة.

نص الورقة التي قدمها الأستاذ/عبد الرحيم حمدي - الخبير الاقتصادي ووزير المالية الأسبق بالندوة السنوية التي نظمها بنك فيصل الإسلامي السوداني

Mechanism كان مختلفاً.. ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية تنتهي إليها ومن ثم يبدأ منها الانهيار.. وهي ظهور أو بروز دين Debt كبير يفوق طاقة الاقتصاد أو السوق.. وتشابه أيضاً في النتائج التي تتبع ذلك وهو ترسب ركود اقتصادي ينتج عنه هبوط في الإنتاج ثم عطلاله كبيرة وقد اعتبرت العطالة أخطر هذه المشاكل.

ولهذا كان أهم المترتبة الفكرية لهذه الانهيارات الاقتصادية هو المحاولة الجادة من قبل الفكر الاقتصادي البريطاني (جون بنيارد كينز) لمنع النتيجة النهائية وهي البطالة عن طريق تدخل الدولة - لاحظ الدولة وليس الأسواق - تدخلاً واسعاً لخلق طلب تتج عنه عمالة تامة نتج عن هذا المجهود النظري الكبير لإصلاح حال الرأسمالية، ظهور نظام عالمي جديد بعد الحرب العالمية الثانية هو ما يعرف بنظام Britton Woods الذي نتج عنه قيام صندوق النقد الدولي (وهدفه منع

الزمن المركز المالي الأساسي للعالم، ولكن التاريخ الحديث لم يعد يتذكر هذه ثم حدثت أزمات مالية حادة في أوروبا في بداية القرن العشرين ترتبت عليها الحرب المالية الأولى.. ثم انتقلت الأزمة إلى الشاطئ الآخر من الأطلسي حيث وقع الإنهيار المالي الذي خلف الركود الكبير في سنوات ١٩٢٩ - ١٩٣٣ واستمر تأثيره عشرة أعوام بعد ذلك.

وفي ستينات القرن الماضي وقعت عدة أزمات منها أزمة الديون البولندية ثم أزمات متعددة ومشابهة في المكسيك والأرجنتين وكندا.. ثم انهيار بورصة لندن في أكتوبر ١٩٨٧.. والأزمة الآسيوية التي عصفت ببلدان شرق آسيا في النصف الثاني من التسعينات وحدث بسببها انهيارات كثيرة في تايلند واليابان وكوريا وماليزيا وإندونيسيا.. وآخر الانهيارات الكبرى ما حدث بعد ١١ سبتمبر الشهير في أمريكا. في كل هذه الانهيارات كانت المسببات تختلظ ظاهرياً.. أي السبب الذي يفجر الأزمة Trigger

مقدمة:

سوف أسعى إن شاء الله في هذا الحديث عن الأزمة المالية والاقتصادية التي اجتاحت ولا تزال تجتاح العالم هذه الأيام أن أتناول موضوعين:
أولاً: ما هي المشكلة في ظواهرها وخطط الإنقاذ لها التي تتخذ الآن وهل تحل المشكلة أم أنها تخفف وقع الحدث ثم أتناول أساسيات المشكلة؟
ثانياً: ماذا يترتب على هذه المشكلة من تداعيات على الفكر الاقتصادي الإسلامي باعتباره فكراً وعملاً بديلاً (وخاصة في المجال المصرفي).

سرد تاريخي:

شهد العالم منذ ستينات القرن التاسع عشر عدة "انهيارات" مالية في إنجلترا - باعتبارها في ذلك

الخلاصة:

أن ما يحدث اليوم ليس جديداً في أسبابه أو نتائجه أو في طريقة معالجته. وأن المعالجات في كل الأحوال كانت جزئية.. وإجرائية لتخفيف وقع المشكلة.. وليس لمعالجة جذورها والدليل على ذلك أن المشكلة أي الانهيارات المالية التي تليها انهيارات اقتصادية ظلت تتكرر - على فترات أقصر - ويزداد حجمها وتأثيرها.

جذور المشكلة وآلياتها:

أنفق كل المعلقين الذين أستمعت لهم أو قرأت لهم خلال الأسابيع الأخيرة أن سبب المشكلة باختصار هو "الجشع". هذه الكلمة ترددت بكثرة هائلة في الفترة الأخيرة ولكنها أصقت بقادة النظام المصري العالمي (مجلة تايم الأمريكية - عدد ٢٩ سبتمبر) ظهر غلافها يحمل العنوان: ثمن الجشع The price of greed؛ وجشعهم الشخصي وحرصهم على تلقي المكافآت الخرافية. أي أن السبب الحقيقي أي أن القائلون به هو سبب أخلاقي. لا بد أن أردنا الحلول - أن نعود أولاً للأخلاق كدافع إما للإفساد أو للإصلاح والكف عن القول أن هذا الأمر - أي أن ارتباط الأخلاق بالإقتصاد - ليس علمياً! إذا فالجشع هو الدافع كما يقال في علم الجريمة ولكن كيف تتم الجريمة؟ تتم بالإستدانة المتعاطمة والاسترسال في الاستدانة لتحقيق ربح لا يمكن تحقيقه بالتعامل الاقتصادي أو المالي العادي لأن ذلك لا يشبع رغبة الجشعين والساعين لتحقيق أرباح سريعة وهائلة لا يمكن الحصول عليها بتمويل مشاريع حقيقية وانتظار نتائجها.. ولهذا بدأ الانفصال عن الواقع الحقيقي لإيجاد عالم مالي له زخم داخلي خاص به. وما دمنا في التشبيه بالجريمة علينا أيضاً أن نسأل:

ما هو سلاح الجريمة؟ السلاح هو وجود آلية الربا. فإذا انعدمت هذه الآلية انعدمت القدرة على الإستدانة الهائلة المتعاطمة والسريعة.. وإنحصر الدين فقط في ما يمكن تبادله من أصول مادية مقابل الدين (التجارة بكل أشكالها!) وعاد الدين إلى طبيعته التي أرادها له الله سبحانه وتعالى.. لأن الدين العادي هو آلية معقولة لانتقال الأصول عبر الزمان والمكان فهو لازم - أحياناً - للتجارة وهو في هذا يدخل في باب البيع الحلال.. ولهذا قتل باب الربا الذي يخلق هذا الدين الربوي وفتح الباب للدين العادي الذي يخلق النماء عن طريق التبادل مع الأصول (أي التجارة).

في الحديث المتكرر الذي يدور هذه الأيام في الغرب لم يصادفني شئ عن ضرورة إعادة النظر في مراجعة آلية الدين نفسها وما يقود إليها هو وجود سعر الفائدة.. حتى الذين إتفقوا - بالإجماع - على أن الأزمة أو الإنهيار وقع عندما توقفت البنوك عن إقراض بعضها تماماً وأن مظهر ذلك كان ارتفاع سعر الفائدة

الاختلالات المالية القصيرة بين الدول والناجمة عن تقلبات سعر تبادل أو صرف العملات والتي تؤثر سلباً في دول أخرى) والبنك الدولي الذي يتدخل مباشرة نيابة عن "حكومة العالم الجديد" بتقديم موارد مالية لخلق تنمية وإنشاء مشاريع ينعكس أثرها على سوق العمل ويساعد بهذا على خلق العمالة وأردف نظام Britton woods لاحقاً بمنظمة التجارة العالمية لمعالجة إختلال عالمي جديد وهو ميلان شروط التجارة لصالح طرف معين (الطرف الأغنى) وظهور نتائج ذلك في دين (مرة أخرى دين!) العالم الثالث في السبعينات والذي سعت حكومة العالم لسد ثغراته بزيادة العون في عقد التنمية الفاشل. وجاءت المحاولة الثانية الجادة لإصلاح فجوات النظام الاقتصادي العالمي بالسعي - عن طريق بازل ١ وبازل ٢ لتقوية النظام المالي (المصري) العالمي بالتركيز على زيادة ملء رؤوس أموال المصارف ولكنها نسيت أمر السيولة اللازمة لهذه المصارف لأن المصارف كانت تعتمد على الإستدانة من بعضها وكان يبدو ظاهرياً أنها لا تواجه مشكلة في هذا الصدد حتى ظهرت المشكلة الحالية وتنبه القائلون على هذه الفجوة وأجلوا معالجتها حين.. ولكنهم سدوا الفجوة مؤقتاً بتقديم السيولة من الدولة وليس من سوق ما بين المصارف.

ثلاث ملاحظات:

من السرد التاريخي السابق يتضح:

١. أن وقوع مشاكل مالية ينتج عنها مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي أي الركود وهبوط الإنتاج والبطالة ليس أمراً جديداً.. ولكن عدد المشاكل يزيد وتتكاثر حجماً وتمتد وتشابك نسبة لظهور ظاهرة الإنصاف والتمازج Integration التي أسميت أخيراً بالعولمة.. حتى إذا ظهرت المشكلة في اقتصاد معين.. إنتقلت بسرعة إلى أماكن أخرى كما وجدت في جنوب شرق آسيا في نهاية التسعينات و كما يحدث الآن في العالم كله بالتدريج.

٢. أن السبب في كل هذه الأزمات واحد.. هو الدين Debt المبالغ فيه والذي لا يبرره النشاط الحقيقي وإنما يسند نشاط مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه.

٣. أن التدخل لإصلاح الأوضاع من قبل حكومات أو حكومة العالم كان دائماً هو رد الفعل الأساسي عن طريق إعطاء جرعات مالية إضافية أو جرعات تنظيمية Regulatory عن طريق صندوق النقد الدولي أو شبكات المانحين لتبرير التدخل السياسي (كما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان والسودان) وذلك عندما برزت إلى السطح الإشتراطات السياسية Political Conditionalties في معالجة الاختلالات المالية.. ولعل أبرزها هو معالجة دين العالم الثالث عن طريق آلية ال Hipic (الدول الأكثر مديونية) وهي تدخل إنتقائي سلمي ليس بإعطاء موارد ولكن بإعفاء ديون.

في السوق ما بين البنوك أو سعر الفائدة الليلية للمدد القصيرة قد ارتفع بصورة جنونية - لعدم وجود العرض - لم يخطر لهم العلاقة الأساسية بين الدين وسعر الفائدة ولم تظهر لهم القاعدة: إذا أختفى سعر الفائدة أختفى الدين (الربوي) ولم يبق للبنوك من ملجأ إلا أن تلجأ لتسييل أصولها (من أسهم، عقارات، أو تطلب رؤوس أموال جديدة، أو تطلب "قروضاً") من الحكومات أو البنوك المركزية (كما حدث في كل الحالات التي سمعنا بها..) أي أن تلجأ أو تهبط إلى العالم أو الإقتصاد الحقيقي طالبه منه يد العون!! وهو ما يظهر في شكل تدخل الدولة.

أي أن إتجاهات الحلول التي جرى واتخاذها لمعالجة الأزمة هي أولاً إجرائية وثانياً.. غير مرتبطة بأس المشكلة فمشكلة الجشع التي أنتجت الدين الهائل الذي أطاح بالأسواق المالية أحييت إلى عدة بنوك أو قادت بعض هذه البنوك أو تقاعس بعض السياسيين أو المنظمين Regulators عن كبح جماح الأسواق.

وإجراءات الإصلاح التي يروج لها الآن هي:

(١) مزيد من الشفافية في منتجات الدين وأهمها المشتقات derivatives والتي اعترف كبار المنظمين المصرفيين في العالم أنهم وأن بنوكهم المركزية لا تفهمها (سأعود إلى ذلك لاحقاً).
(٢) مزيد من التنظيم والرقابة وحقيقة الأمر أن الرقابة ظلت تمتد وتشدد ولكن على العالم الثالث.
(٣) وضع قواعد حسابية جديدة لتقويم الأصول بحيث لا يسمح بتضخيمها وبالتالي لا يسمح بتضخيم الإستدانة عليها.

(٤) مكافحة فساد مؤسسات التقييم Rating والتي أصابها فساد خطير رغم إنهيار شركات parmalat & Enron & World com وفي هذا الصدد ذكرت أسماء أكبر وكالات التقييم.

(٥) العودة إلى قواعد التسليف المصري التقليدي - وهي أعرف عميلك ولا تقترضه أكثر مما لا يمكنه تسديده (في أمريكا وإنجلترا يقرضون أصحاب العقارات ١٢٥% و ١٣٠% من قيمة عقاراتهم، بينما في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وغيرها لا يقرضون أكثر من ٥٠% - ٦٠%) ولهذا السبب جاءت المشكلة من انتقال صكوك الرهن العقاري الأمريكية إلى محافظ بعض البنوك الكبيرة في أمريكا ثم أوروبا والتي دفعها الجشع لزيادة استثماراتها بشراء هذه "الديون السامة" كما أسماها قانون التدخل الذي أجازه الكونغرس الأمريكي Toxic Assets.

(٦) ضرورة فرض ضوابط على إستعمال أموال الضرائب التي إستعملت لإنقاذ البنوك Bailout money عن طريق تسليفها بربح.. وإستعمالها لإنعاش الحالة الاقتصادية (التسليف مباشرة لعناصر الاقتصاد الحقيقي من طالبي شراء المنازل والعربات وقروض تشغيل الشركات الصغيرة والمتوسطة).. وعدم صرف ربح لأصحاب رؤوس

المشتقات غير معروف على وجه التحديد خاصة وأن البنوك تخفيها خارج ميزانياتها.. فقد تراوحت تقديراتها بين ٦٧ ترليون "وليس مليار" دولار (تقدير ال CIA عام ٢٠٠٧) إلى ٥٠٠ ترليون عند بعض مؤسسات البحث العالمية (تزايدت من ١٠٠ ترليون عام ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠ ترليون عام ٢٠٠٧).

للمقارنة: حجم الناتج الاجمالي للعالم الآن حوالي ٦٧ ترليون دولار.

حجم الناتج القومي الأمريكي ١٣ ترليون دولار والدين الداخلي الأمريكي ١٠ ترليون دولار.

لقد حولت هذه المشتقات الأسواق المالية إلى مخلوق أكبر من حجمه ولا تسندها موارد مالية لان التجارة فيها تتم بدفع مارج أو Deposit بسيط ما بين ٥ و ١٠٪ يتم استلافه من بنوك فصار المشتقات ككرة الثلج تزداد حجماً وهي تتدحرج أو بتبشيه آخر كالمخلوق الخيالي (فرانكشتاين) الذي دبت فيه الروح قتل العالم الذي خلقه.

علاج هذه المشكلة لابد أن يكون علاجاً جذرياً بمنعها تماماً. لقد أعلن حاكم مصرف لبنان المركزي قبل أيام أنه بكل بساطة منع البنوك اللبنانية من التعامل في المشتقات قبل ٤ سنوات عندما زادت السيولة عندها (ارتفعت في السنوات العشرة الأخيرة من ٨ إلى ٨٠ مليار دولار)

في الغرب يتحدثون الآن عن ضوابط وليس عن منع تام.. رغم آثارها التي ظهرت بإرتدادها على الإقتصاد الحقيقي فتؤدي إلى هبوط الإنتاج والبطالة والإفلاسات. كل هذا مقابل ربحية قطاع واحد من قطاعات الإقتصاد وهو القطاع المصرفي الذي تملكه قلة من الناس بالضرورة! أين العدالة في هذا؟

أثر الأزمة على الفكر الإقتصادي الإسلامي؟

من الإستعراض السابق نستطيع أن نستنتج الآتي:

(١) أولاً أن السبب في الأزمة أخلاقي. وبالنسبة لنا في الفكر الإسلامي هناك مسوغ أساسي للتدخل للجمع وكبح جماح الإستعمال غير الأخلاقي للأموال في غير ما شرعه الله وبعض طرق الإستعمال المشروعة والخالية من الغش والتدليس والغرر والجهالة (المشتقات فيها غرر أساسي وهو أنها تباع المستقبل!) ذلك أن المال في الإسلام هو مال الله .. والآخريين (مدراء بنوك - بنوك مركزية - حكومات) هم مستغلين فيه.. ولهذا فإن مسوغ التدخل موجود ومقبول ولا يحتاج لتشديد رقابة).

(٢) مقتضى العدالة أن يستوي في المخاطرة الطرفان رأس المال والعمل.. وليس أحدهما وهذا هو عقد التعامل الرئيسي في النظام التمويلي الإسلامي والمعروف بعقد المضاربة الشرعية وما يجري به العمل في العالم الرأسمالي يجب أن يتعدل أساساً لإحقيق العدالة الطبيعية وهي أن يتحمل طرفا التعامل الخسارة إذا تمت بغير تعدٍ أو تقصير.

برشوة عدد هائل من أعضاء الكونغرس.. وفصل ٢ من قادة الشركة الثانية فوراً. كانت الشركتان تسلفان ما يعادل ٤٢ مرة في رأسمالها ثم تصكك هذه القروض وتبيعها إلى بنوك عالمية داخل وخارج أمريكا عن طريق آلية الخصم Discounting وتنتهي صلتها بهذا الدين لتدخل في دفاتر من إشتراها. وعندما فشل أصحاب الرهونات (الذين اشتروا منازلهم بقيمة أعلى من الواقع واستدانوا عليها أكبر من قيمتها) جاء وقت الحساب وعلمت البنوك أن هذه ديون مسمومة وأخذت تشطبها تدريجياً من محافظ إستثماراتها.. وجاءت بعضها تحت ثقل هذه الديون فبدأت تطلب العون من بنوك أخرى ولكن هذه تخوفت من مد يد العون لها.. وبدأ ال Credit يجمف تدريجياً حتى تسارع الأمر منذ يوليو الماضي.. وظهر ما كان مخفياً إلى السطح وبدأ التدخل الانتقائي. ثم صار طوفاناً. لكن السبب الأكبر في تفاقم أزمة الدين هو وجود المشتقات derivatives وهي أدوات (أوراق أو ديون) مالية تعتمد على قيمة أصول مالية أخرى.. ولهذا فهي منفصلة خطوتين عن الأصول الحقيقية التي يعكسها النشاط الواقعي في الاقتصاد الحقيقي Real Economy (هذه تسميتهم).

نشاط المشتقات بدأ بتجارة العقود المستقبلية والخيارات ومؤشرات البورصات. التي تعتمد بدورها على الأصول الحقيقية.

وكذلك تشمل المشتقات تجارة السندات (القروض التجارية) وأسعار الفائدة وأسعار الصرف.. ومبادلة العملات.. ومؤشرات أسعار السلع ومؤشرات قياس أسعار المعيشة CPI أو مؤشرات التضخم أو حتى مؤشرات الطقس. ويتم كل ذلك بواسطة نماذج حسابية mathematical Models

محل التقدير المصرفي السليم.. حتى أن مجلة New Scientist ذات السمعة الممتازة كتبت في عددها الأخير "أن المصرفيين همزتهم نماذجهم الحسابية" وحقيقة الأمر أن عقود المشتقات ترتبط ارتباطاً واهياً وعلى بعد خطوتين Two steps back بالأصول.

فهي عقود تباع تقديرات مستقبلية لما قد يحدث لعقود الأصول ولا تباع أصول ذاتها. ومن ميزات المشتقات بالنسبة للمتاجرين فيها أن حجم التعامل فيها كبير جداً وإن سوقها يحدده حجم الطلب عليها وليس حجم عرض معين لسلع محددة ولهذا أصبحت منفذاً جيداً "للجشعين". أما أخطر ما فيها أن المسئول الأخير الذي يدفع أصل الدين أو الالتزام عنها غير واضح (The final obligor) ولهذا تقوم معاملات المشتقات على فرضية أنها تنمو بإستمرار لأن أحداً لا يطالب بها فهي كما سماها معلق إقتصادي كبير كلبية شركات توظيف الأموال.. "فطالما هناك أغنياء جدد فإن القدامى سيظلوا يصرفوا أرباحاً وهمية".

المشكلة أساساً فيما يتعلق بالدين العالمي الذي نأثت به الأسواق المالية هي أن حجم الإلتزامات التي خلقتها

أموال هذه البنوك Dividend قبل استعادة أموال دافع الضرائب وعدم صرف حوافز لقادة المصارف الذين تصرفوا بعدم مسئولية(وفصلهم. وقد تم فعلاً إبعادهم بسرعة خيالية وأصبحوا كبش فداء للنظام الذي سوف يستمر.

(٧) ظهرت أصوات محدودة تتحدث عن أسباب جوهرية يجب مراجعتها (كاستعمال النماذج الحسابية) وأنه يجب التفكير في حلول جذرية لأن صفحة جديدة بدأت من الرأسمالية ولا بد من إيجاد آليات جديدة لها- كما حدث بالنسبة للاقتصاد الكينزي - وظهرت كتابات تطالب بالنظر في جدوى نظرية الملكية العامة.. وأصوات تدعو لمراجعة الخصخصة.. ولعل من غرائب الأمور أن إثنين من ناقد النظام الحالي والذين ظهروا بشدة هذه الأيام كان ينظر لهم بنظرة استغراب وربما ازدراء هما نسيم طالب (بروفيسر في جامعة لندن) ونوري الرويني (في جامعة نيويورك) وكلاهما من أصل مسلم.. ولكن لم تظهر بعد أي دعوة من الجانب الغربي أي دعوة لمراجعة جذرية لأسس النظام الرأسمالي. ومن الجانب الإسلامي ظهرت أصوات محدودة تدعو لتقديم البديل الإسلامي الذي يحوى الحل ما بين تطرف الاشتراكية - التي انهارت وبين تطرف الرأسمالية التي تنهار الآن. وفي هذا تبسط كبير في تقديري. أن الذي حدث هو إنهار كاد أن يقع في الأسواق المالية - وتم إحتواءه - مؤقتاً - ويتوقع أن يليه كساد في الإقتصاد الحقيقي تنتج عنه بطالة واسعة ما لم يتم تدارك ذلك (يتوقع حتى الآن أن ينخفض النمو العالمي من ٣,٧٪ لعام ٢٠٠٨ إلى ٢,٧٪ ولكن قد تتغير الصورة إلى الأسوأ. أما تكلفة التدخل فقدرت ب ١٠٪ من الناتج القومي الإجمالي لأمريكا وأوروبا).

خسارة الأسواق قدرت ب ١٠ ترليون مطلوب إيجادها. نصف هذا المبلغ حدث في مصرفين أمريكيين فقط هما Fani Mai و Fredic Mac.

أن الأمر في تقدير هؤلاء المراقبين ومنهم ال IMF ان الأمر لا يدعو للذعر والاضطراب بل القلق الشديد فقط!!!.

عود على بدء ، لقد تم تشخيص المشكلة بأنها Too much debt ولكن كيف وصلت بنا فقاعة الدين العالمي (الأمريكي أساساً والأوروبي ثانياً إلى هذا المنعطف؟).

أرتبطت أزمة النقد Credit Crunch الأخيرة في أذهان الناس بأزمة الرهن العقاري Sub prime lending أو الرهونات العقارية التي ظلت تتفاقم لمدة عام الآن.. وقد بدأت آثارها أولاً في احتمال سقوط أكبر شركات الرهن العقاري Fredi Mac و fanny Mai فتدخلت الحكومة بدعم رؤوس أموالها ب ٢٠٠ مليار دولار وظهرت عدة حقائق فسرت نمو الجشع الذي كاد أن يؤدي بها. فحتى يتقاضى عنها الرقابيون قامت إحدى الشركتين



هامش ربح محدد فإنها تنتج ديوناً تجارية لأنها تبدل سلماً أو خدمات بنقود في حدود قيمتها الحقيقية زائداً هامش الربح ويتم ذلك بشفاافية تامة.

(٩) إن الممول في الإقتصاد الإسلامي عن طريق المضاربة هو الخاسر ماله إذا فشل العمل عن تعد أو تقصير ولهذا فإنه يمول بمسؤولية كبيرة.. وبحرص تام، عكس ما يحدث في النظام الرأسمالي الذي يشجع على تعظيم الربح دون أي اعتبار أخلاقي أو عملي طالما أن الربح سيكون له- وكذلك الحوافز- وبيوء العميل بالدين.

(١٠) أن ضمان الودائع - الذي لجأت إليه الدول أخيراً لتهيئة الأسواق لا ينشأ في الظروف العادية لأن الودائع في النظام المصري الإسلامي غير مضمونة ويعرف هذا تماماً المودع عند فتح حساب الوديعة. ولكن يجوز لطرف ثالث - الدولة - أن تتبرع بالضمان في حدود وشروط، ولهذا فإن هذا الإجراء الذي اتخذ في بداية الأزمة زاد الذعر في الواقع ولهذا حاكته كل الدول. مما سبق يتضح تماماً بالمقابلة أن أساسيات وآليات الفقه الشرعي تمنع بالضرورة حدوث أو وقوع هذه الأزمة. وأن النظام المصري الإسلامي حقيقة هو البديل للنظام الرأسمالي المريض.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فإذا كان الركود والإفلاس Insolvency وغيرها ترسيها مفاهيم حسابية محددة وضعها بشر.. وهدفها هو حماية طرف واحد - الطرف الدائن) فإن مفهومنا للزمن غير ذلك.. والذي يولد الذعر هو معرفة أن حكم إعدام ينتظر هذا البنك أو تلك الدولة إذا وصل يوم الحساب (نهاية الربع الثاني أو الثالث حسب القواعد المحاسبية المفروضة) دون سداد.. أما إذا تم التقيد بالضابط الأخلاقي (النظره إلى ميسره) فإن الأمر سيتغير تماماً ويختفي الذعر الذي يهبط بالأسواق المالية ثم بالحركة الاقتصادية دونما مبرر.

(٨) إن إختصار كل التعاملات في آلية حسابية واحدة (سعر الفائدة) هو خطأ جسيم فكل عملية أو منشط يعامل بآلية مختلفة من آليات قسمة الربح في سوق المنتجات الإسلامية التي تتدرج من القرض الحسن (بدون أي تكلفة تمويل لطالب المال، كما ينبغي عليه الحال في التمويل الأصغر) إلى قسمة الأرباح بأي نسبة يتم التراضي عليها.. في حالات المضاربة والمشاركة وعقود قسمة الإنتاج في الزراعة كالمزارعة والمساواة ولهذا كان التعامل الرئيسي في التمويل الإسلامي هو عقد المضاربة وتفرعاته وتنوعاته أما عقد المراجعة والايجارة والبيع الآجل التي يظهر لها

(٢) إن الديون الربويه التي لا تسندها أصول هي أسس البلاء. أما الدين الذي تتوسطه أصول فهو مسموح به بضوابط شديده وهذا يفسر لماذا التشديد في البيع أن يكون ظاهراً (الشفاافية) وفي المجلس (يداً بيد بين وهاء بهاء) إلا أن تكون تجاره غير حاضرة ترتضوها فهذه يسرى عليها ترتيب آية الدين.

(٤) بيع الدين محرم بالإجماع إلا أن يكون بنفس قيمته أي بدون خصم ولهذا يستحيل نقله (بعد تصكيكه) إلى آخرين إذ لا فائدة لهم في ذلك طالما لم يحصلوا عليه بقيمة مخفضة.

(٥) إن بيع ما لا تملك ممنوع تماماً ولهذا يستحيل أن تباع ديون (حتى يمثل ثمنها) إلا إذا تملكها أولاً.. ولهذا لجأت بلاد عديدة الآن لمنع البيع قصير الأجل والشراء طويل الأجل وهو ما شجع المضاربة في الديون وخرب الأسواق والذمم وأدى إلى أن يضخم المتاجرون سوق المشتقات إلى هذا الحجم الغريب.

(٦) أن الدين الربوي لا تقوم له قائمة إذا إختفى سعر الفائدة (الربا) فإنهاء أو إلغاء الربا هو الحل الجذري لإنهاء الديون الربويه.. ولعل هذه هي بعض حكمة تحرير الربا.

(٧) أن مفهوم النظرة إلى ميسرة - التعامل الأخلاقي مع الزمن أساسي لتنظيم التعامل المصري الإسلامي..





الشريف الخاتم محمد
أول مدير عام لبنك فيصل الإسلامي السوداني

هذا العمل التوثيقي قصدنا منه التعريف بالرواد الأوائل الذين ساهموا في مسيرة هذه المؤسسة المصرفية الإسلامية الرائدة. ويسعدنا أن نقدم أول مدير عام لبنك فيصل الإسلامي السوداني والذي تم تعيينه في الاجتماع الرابع لمجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي برئاسة سمو الأمير محمد الفيصل رئيس مجلس الإدارة في العاشرة من صباح الثلاثاء ٨ صفر ١٣٩٨ هـ الموافق ١٧ يناير ١٩٧٨ م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

من الرواد

المعلومات الشخصية:

الاسم : الشريف الخاتم محمد
الميلاد: أكتوبر ١٩٣٣ م
الحالة الاجتماعية: متزوج

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس آداب (لندن) سنة ١٩٥٦
- شهادة في الضرائب من معهد ضريبة الدخل (لندن) سنة ١٩٥٧
- بكالوريوس اقتصاد (شرف) من جامعة هل (انجلترا) سنة ١٩٦٣
- شهادة في المالية العامة من مؤسسة صندوق النقد الدولي (واشنطن) سنة ١٩٦٤

الخبرة العملية:

- العمل بوزارة المالية والاقتصاد في سنة ١٩٥٦ كمساعد ضابط مالي
- التدرج في وزارة المالية الى مدير الضرائب في عام ١٩٥٦
- ملء وظيفة مدير المشتريات ١٩٧٠-١٩٧٢
- التدرج لنائب وكيل وزارة المالية ١٩٧٢-١٩٧٣
- الاختيار كنائب وزير للميزانية ١٠ مايو ١٩٧٣
- وزير دولة ثم وزيراً للحكم الشعبي المحلي فبراير ١٩٧٦- فبراير ١٩٧٧
- وزير للمالية والاقتصاد الوطني فبراير ١٩٧٧- سبتمبر ١٩٧٧
- مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٧ يناير ١٩٧٨ - ٢٨ يناير ١٩٧٩
- العمل كرئيس مجلس إدارة مؤسسة السلامى الخيرية ومدير عام دار الطباعة والتغليف
- اختياره كأول مدير عام للبنك الاسلامى لغرب السودان حالياً (بنك تنمية الصادرات) ١٩٨٤-١٩٩٥ م
- قام بفتح مكتب الإستشارات الضريبية ١٩٩٦- حتى وفاته
- توفي ١٦ يناير ٢٠٠٥ (لندن).

شركة الفيصل العقارية

إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني



نبني أحلامك

نبني وندعم ونشتري ونبيع ونؤمن لك كل ما تحتاجه في مجال العقارات.
تعمل شركة الفيصل العقارية من خلال كوادر مؤهلة على توفير خدمات مبتكرة لزيائنها الكرام باقة من الخدمات التي تلبى إحتياجات العملاء في مجالات متقدمة.



عبد الخالق محمد أحمد صادق
أمانة مجلس الإدارة

السرية المصرفية في مواجهة التحديات

لقد أحدث عصر العولمة وتقنية الاتصالات الحديثة المتمثلة بشبكة الانترنت نقلة نوعية في التعامل التجاري ، حيث أزلت هذه التقنيات الحدود الاقتصادية بين الدول ، ولما لهذه التقنيات من أثر كبير في تمكين الشركات من تحقيق إيرادات وأرباح كانت أقرب إلى الخيال بالماضي فقد بدأت الشركات بشتى أشكالها تسعى إلى الخوض في تلك التقنيات بشكل عام وبتقنية التجارة الإلكترونية بشكل خاص لتحقيق المكاسب الخيالية والسعي إلى المنافسة وإكتساح الأسواق العالمية.

المعلوماتية التي جعلت كل هذا ممكناً، ولكن مالا قد يتبادر إلى ذهن مستخدم الإنترنت خصوصاً المبتدئين منهم وهم أغلبية وجود أشخاص يتتبعون تحركاتك وسكانك لكي يستطيعو كسر حاجز الخصوصية ، وسوف نقوم في الصفحات التالية بإطلاعكم على ما قد يحدث نتيجة لذلك.

الحماية من طرف البنك :

البنك سوف يقوم بتوفير بيئة آمنة للدخول على حسابك البنكي وإجراء كافة العمليات البنكية في أمن وخصوصية تامة وذلك بعد التحقق من أن من قام

العالمية التي أصبحت محفوفة بالمخاطر كما هي محفوفة بالمصالح.

في السابق إذا أردت سداد فاتورة الكهرباء أو الهاتف، التحويل من رصيد إلى آخر، الاكتتاب في الأسهم وتداولها تضطر أن تذهب إلى البنك لإجراء ذلك. وترى أمامك صف طويل من الإنتظار الذي قد يصل إلى عدة ساعات، الأمر الذي قد يصيبك بمكروه، ولكن الوضع حالياً قد تطور حيث أصبح بإمكانك إجراء كافة معاملاتك البنكية وذلك من منزلك وفي أجوائك الخاصة حيث تستطيع القيام بالعديد من الأمور البنكية ، وكل ذلك بفضل الله ثم بفضل التقنية

لقد كانت البنوك من أولى القطاعات التي تنبعت لأهمية هذه التقنيات الحديثة سعت بشتى الطرق والوسائل إلى تبنيها وتداول الأعمال البنكية المتعددة من خلالها، وأيقنت كذلك أن تلك التقنيات الحديثة ستحدث تغييراً شاملاً على البيئة البنكية، وأخذت تؤهل نفسها والعاملين ببيئتها بشكل يمكنهم من مجاراة هذه البيئة الفريدة من نوعها.

لن نتحدث اليوم عن التقنيات التي تنتج كل ساعة ولن نتحدث عن التقنيات ذات الطابع المعقد ، ولكن سوف نتحدث عن ما يهم كل من يستخدم الإنترنت وذلك لإجراء عملياته البنكية بكل أمان في هذه الشبكة

حيث أن برامج نسخ ضغطات لوحة المفاتيح لن يستطيع معرفتها.

(٩) عند اتصال بعض الأشخاص على الهاتف النقال ويطلبون بعض المعلومات الشخصية مثل رقم الهوية ورقم الحساب إلى آخره، وادعوا أنهم من جهة حكومية رسمية أو أنهم من البنك حيث أنك لا ترى رقماً يظهر على شاشتك ولكن ترى كلمة الرقم الخاص يتصل بك وهذا لا يدل على أنهم من جهة حكومية ولكن يدل على أنهم من خارج المنطقة حيث أن استخدام أرقام للاتصال من خارج المنطقة سيظهر لديك بتلك الصيغة أو استخدام الإنترنت للاتصال بك، فلا تتم بتوفير أية معلومات مهما كانت ونصحك بعدم الرد على تلك المكالمات إذا لم تكن متوقعه، فإنهم بالعادة يكونون مشعوذون أو سحره يريدون إستغلالك ، فالبنك الجهة الرسمية لن تطلب منك أية معلومات فهي الجهة التي تمتلك تلك المعلومات وفي حال فقدانك لكلمة السر يجب أن تذهب إلى البنك لكي يقوم بتوفير كلمة مرور جديدة لك فكيف يطلب موظف البنك منك كلمة المرور؟ فأحرص أن لا تثق بأي شخصية مهما كانت على الهاتف.

(١٠) توجد بعض المواقع المزورة والشبيهة بموقع البنك حيث تقوم بوضع صفحة لتسجيل الدخول وعندما تضغط على تسجيل الدخول يقوم بنقلك إلى الصفحة الحقيقية للبنك ولكن سيتم ذكر أن كلمة المرور خاطئة وفي الحقيقة أن هذا الموقع قد حصل على معلوماتك ثم قام بتحويلك على الموقع الحقيقي، لكي لا تشك ولكن أول ما سوف يتبادر إلى ذهنك أنك قد كتبت كلمة المرور بشكل خاطئ ولكن إذا أحسست بذلك قم بإبلاغ البنك فوراً حتى يتم حجب ذلك الموقع.

(١١) إنتشرت في الآونة الأخيرة بعض الرسائل الإلكترونية التي تطلب منك بعض المعلومات ورقم حسابك البنكي وذلك لتحويل مبلغ بملايين الدولارات بإدعاء أنها لشخص متوفى وأنه لا يستطيع صرفها في بلده أو أن الحكومة في بلده ستصادر تلك الأموال في حال لم يتم سحبها، وغيرها من الإدعاءات الكاذبة فأحرص أن لا تكشف أية معلومات في مثل هذا المجال، فإن كانت القصة صحيحة فأنت قد وقعت في مصيدة لغسيل الأموال أو إن لم تكن صحيحة فأنت قد فقدت بياناتك الخاصة التي سيستخدمونها بطرق غير شرعية لا يمكن حصرها.

والسؤال الذي يدور بالذهن : إذا كان هذا حال شركات وبنوك العالم المتقدم والتي إكتسحت السوق عبر شبكة الانترنت، فما هو حال شركات وبنوك العالم النامي بشكل عام، وبنوكنا بشكل خاص؟ وخصوصاً أنها لا تزال على عتبات التقنيات الحديثة. هل هي جاهزة للخوض في هذه التقنيات الحديثة؟ وماذا أعدت من إجراءات تكفل حمايتها من المخاطر المرافقة لها؟

عليهم فلا يستطيعون تركيب البرمجيات بدون إذن المشرف، وفي هذه الحالة تحصل على بعض الحماية وتتقي جانب عبثهم بالإنترنت، وعندما تريد الدخول إلى حسابك البنكي من نفس هذا الجهاز قم بإنشاء حساب جديد ذي صلاحيات مشرف وسجل الدخول على حسابك البنكي بعد الإنتهاء قم بمسح ذلك الحساب لضمان عدم توفر أية معلومات بعد خروجك.

(٢) إذا كنت ستخصص جهازاً خاصاً بالدخول على حسابك البنكي فلا تتم بتركيب أية برمجيات على الإطلاق على ذلك الجهاز على سبيل المثال برامج المحادثة المُنسَجَر، أو حتى الدخول على المواقع أو فتح نوافذ الدردشة النصية المعتادة مثل Dig Chat لأن كل ذلك سوف يؤدي إلى كسر حاجز الحماية على الجهاز، إجعل هذا الجهاز مخصص للعمليات البنكية فقط.

(٤) إذا كنت ستستخدم جهاز العائلة للدخول على حسابك البنكي تأكد من إغلاق كافة صفحات الإنترنت المفتوحة، أعد تشغيل الجهاز لا تتم بفتح أية برامج قم بإغلاق كافة البرامج مثل مايكروسوفت أوت لوك أو المُنسَجَر وذلك بالضغط على الأيقونة الخاصة بذلك البرنامج بجوار الساعة الخاصة بالجهاز واختيار خروج أو Exit، قم بعد ذلك بالدخول على حسابك البنكي وبعد الإنتهاء تأكد بأنك ضغطت على تسجيل الخروج.

(٥) لا تترك جهازك بعد تسجيل الدخول على حسابك البنكي لأنك لا تعلم ماذا سيحدث في تلك الفترة تأكد أنك قد قمت بتسجيل الخروج قبل ذهابك وتستطيع تسجيل الدخول مرة أخرى بعد عودتك.

(٦) لا تتم بأي حال من الأحوال بإستخدام أجهزة أخرى غير أجهزتك الخاصة مثلاً عندما تقوم بزيارة بعض الأصحاب لا تستخدم أجهزتهم للدخول على حسابك، ولا تتم بإستخدام مقاهي الإنترنت حيث أنها المرتع المفضل للمخترقين على مر الأزمان، إذ يقومون بزرع تلك البرمجيات الخبيثة في أجهزة المقاهي وينتظرون على بريدهم الإلكتروني الصيد الوفير لكل ضحية قامت بتسجيل الدخول على ذلك الجهاز.

(٧) لا تتم بأي حال من الأحوال بحفظ معلوماتك البنكية على الجهاز الخاص بك كأن تقوم بتسجيل كلمة المرور أو اسم المستخدم على ملف نصي، حيث أن مثل هذه الأمور أول ما يبحث عنه المخترق عند الدخول إلى جهازك.

(٨) إذا كان البنك الذي تتعامل معه لا يقوم بتوفير لوحة مفاتيح على الموقع الخاص به لا تستخدم لوحة المفاتيح الإعتيادية ولكن قم بالضغط على إبدأ ثم تشغيل ولن يستخدم النظام باللغة الإنجليزية قم بالضغط على Start ثم Run اكتب الأمر OSK وستشاهد لوحة مفاتيح قد ظهرت على الشاشة إستخدامها للكتابة بدلاً من لوحة المفاتيح الاعتيادية

بتسجيل الدخول على الحساب ليس سوى شخص يملك كافة المعلومات اللازمة للدخول وهو صاحب الحساب البنكي، وفي حال تقديمك لهذه المعلومات لأي شخص آخر فأنت تتحمل المسؤولية وليس البنك فالبنك يمنع من أن تقوم بإعطاء معلوماتك الخاصة بحسابك البنكي لأي شخص مهما كان هذا الشخص، أيضاً يقوم البنك بتوفير قناة مشفرة بينك وبين البنك فلا يستطيع أي شخص الإطلاع على المعلومات التي تمر بينك وبين البنك حتى لو حصل عليها فهو يحتاج إلى مفتاح فك تشفير تلك البيانات لا يوجد سوى لدى البنك. أيضاً البنك يعلم بناسخ ضغطات لوحة المفاتيح أو ما يطلق عليه Key logger حيث أن مثل هذه البرامج تقوم بنسخ كل ضغطه على لوحة المفاتيح لذلك تقوم معظم البنوك كإجراء أمني للعميل بتوفير لوحة مفاتيح على الموقع تستخدم الفأرة للكتابة.

الحماية من طرف المستخدم :

بما أن البنك قام بتوفير كل سبل الحماية والخصوصية الخاصة بك وذلك لدخول آمن على حسابك البنكي فالمتبقي عليك أنت، وهذه بعض النصائح التي نتمنى من كل مستخدم إنترنت لأغراضه البنكية إتباعها حتى يحصل على حساب آمن.

(١) قم بتوفير برامج الحماية الخاصة بمكافحة الفيروسات وملفات التجسس وناسخ ضغطات لوحة المفاتيح (Key logger) والدودة الإلكترونية والتروجانات فكل هذه أمور تسبب العديد من المشاكل لجهازك أولاً وتسبب هتك لحاجز الخصوصية والحماية لجهازك ومعلوماتك، وقم بتحميل برنامج حماية ضد الفيروسات والمتبقي من تلك البرمجيات الخطرة وننصح بالحصول على برنامج أمن الإنترنت من كاسبرسكاى حيث أنه يحتوي على كل ما تحتاجه من برامج مكافحة للفيروسات، الدودة الإلكترونية، التروجانات وبرمجيات التجسس المعروفة. وتستطيع الحصول على برنامج Kaspersky Internet Security من خلال موقع الشركة نفسها .

(٢) حاول أن تخصص جهازاً للعمليات البنكية فلا يكون هو الجهاز الخاص بالمنزل أو يكون الجهاز الخاص بالعمل، بل خصص هذا الجهاز ليكون جهازاً لا يتم إجراء عليه أي شيء سوى الدخول للبنك وإجراء العمليات البنكية، وإذا لم يتوفر لديك جهازاً كهذا حتى ولو كان من الأجهزة القديمة التي تعمل على ويندوز أكس بي فلا بأس، حاول أن تقوم بالتالي بعد الفورمات قم بتقسيم الجهاز إلى عدد من المستخدمين فمثلاً إذا كنت أنت واثنتان من أبنائك تستخدمون الجهاز فقم بإنشاء حساب مشرف Administrator خاص بك وبقيّة أبنائك قم بإنشاء حساب خاص لهم جميعاً أو حساب خاص لكل واحد فيهم. ولكن يكون حساب مستخدم Limited User وذلك ليكون حسابك المشرف



خالد عبدالقادر حسن
الأرشيف المركزي

التوقيع الإلكتروني ودوره في حفظ وارشفة الوثيقة الإلكترونية

في خضم التطور الإلكتروني السريع والانفجار المعلوماتي الهائل جاء مفهوم الحكومة الإلكترونية ليعبر عن الحاجة إلى نظام إداري متطور يواكب الطفرة العالمية في مجالات الاتصالات والمجالات الاقتصادية والعلمية وتبادل المعلومات السياسية والاجتماعية وغيرها من المجالات سواء في نطاق حكومة القطر الواحد أو المحيط الجغرافي الإقليمي أو العلمي؛ معتمداً على تكنولوجيا المعلومات المتطورة لتبادل المعلومات وإتمام الاتصالات والصفقات وتقديم الخدمات لكافة المستفيدين من هذا النظام الحكومي المتطور .

وكل نظام إداري ، مهما كانت درجة بساطته أو تعقيده ينتج عنه وثائق ومستندات سواء أثناء التعاملات الداخلية أو التعامل مع مؤسسات وأنظمة أخرى . هذه الوثائق لابد من توقيعها وتصديقها لتكون ذات صفة قانونية وحجية قضائية . ومن هنا جاءت أهمية التوقيع ليكون الأداة التي تؤثق والعلامة التي تصدق .

تاريخ التوقيع:

التوقيع : هو أي علامة أو إشارة يضعها المخول على وثيقة ما بقصد اعتمادها . وقد يكون إشارة بقلم أو نقشا على ختم ، أو أي وسيلة أخرى تسهل عملية التوقيع على الوثائق المراد اعتمادها وتوثيقها .

لقد بدأت عملية تصديق الوثائق منذ أن عرفت الكتابة والتدوين إذ استخدمت حضارات ما بين النهرين الأختام لتوثيق ما دون على ألواح الصلصال وانتقل هذا الأسلوب إلى الحضارات المتعاقبة بعد ذلك . واستخدم العرب المسلمون الأختام على الرسائل . وكان أول ظهور لخاتم إسلامي في رسائل الرسول الكريم محمد (صلي الله عليه وسلم) إلى ملوك ورؤساء زمانه . وفي العصر الحديث ظهر التوقيع المخطوط إلى جنب الختم وذلك زيادة في التوثيق من جهة وإبرازاً لهوية الموقع من جهة أخرى .

ولقد أقر التوقيع الإلكتروني في كثير من دول العالم ، ففي الدول الغربية ، كانت جمهورية ألمانيا الاتحادية سباقة في اعتماد التوقيع الإلكتروني ، حيث تم في عام ١٩٩٧ م . أما في الدول العربية ، فكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي الأولى في اعتماد التوقيع الإلكتروني في العام ٢٠٠٢ م .

التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature or Digital Signature)

ويطلق مصطلح التوقيع الإلكتروني على التقنية التي تمكن الفرد أو الآلة من التأشير آلياً على وثيقة لاعتماد محتواها وإعطائها مصداقية الشخص أو الجهة الموقعة، ويكون التوقيع مشفراً لضمان السرية، ويعتمد التوقيع الإلكتروني على طريقته حسابية مشفرة وقد استخدمت هذه الطريقة لوقت طويل في تشفير الرسائل السرية، والتوقيع الإلكتروني هو طريقة لإمضاء الوثيقة الإلكترونية.

ومن إيجابيات استخدام التوقيع الإلكتروني في نطاق استخدامة في اعتماد الوثيقة الإلكترونية ما يلي:

١. تقليل أو إلغاء الحاجة إلى طباعة الوثيقة لتوقيعها .

٢. توفير استخدام الورق وتوفير الجهد والوقت والمكان لتخزين الوثائق وإدارتها .

٣. تحسين وتطوير عملية البحث والوصول إلى الوثيقة من أي مكان وفي أي وقت .

٤. توفير استخدام البريد العادي والفاكس والوسائط الأخرى المعتادة لتوصيل الوثائق الورقية واستخدام الوسائط الإلكترونية .

٥. زيادة وتطوير أمان وصول الوثيقة واختصار الوقت عن طريق البريد الإلكتروني الذي هو أقل تكلفة وأكثر أمناً .

٦. ضمان سرية الوثيقة بشكل أفضل من الوثائق الورقية سواء داخل المؤسسة أو أثناء التداول .

٧. تسهيل عملية أرشفة الوثائق الإلكترونية مباشرة بعد إنشائها وتوقيعها إلكترونياً دون الحاجة إلى وسيط ورقي ملموس .

دور التوقيع الإلكتروني في حفظ وارشفة الوثيقة الإلكترونية

لكي تتمتع الوثيقة الإلكترونية بالحجة القانونية لابد من توقيعها إلكترونياً الأمر الذي يضمن لها المصادقية القانونية والتي عادة ماتلازم الوثيقة مالم يطرأ عليها التزوير والتحريف .

والتوقيع الإلكتروني بمثابة صمام أمان الوثيقة الإلكترونية حيث يحول دون تزويرها ويحفظ وحدتها من التجزئة والإضافة من خلال التشفير الرقمي للوثيقة الموقعة .

كما تقوم قواعد الأرشيف الرقمية بختم الوثيقة الرقمية بختم خاص - توقيع إلكتروني - بمجرد ضم الوثيقة إلى الأرشيف، هذا التوقيع الأرشيفي الجديد يحقق الآتي:

- يحتوى على بيانات الوثيقة وتاريخ ضمها إلى الأرشيف .
- يضمن تسجيل الوثيقة في كشاف القاعدة الأرشيفية .
- يحافظ على الوثيقة من الضياع والحذف .
- يحدد خصوصية الوثيقة ودرجة سريتها .

لقد قدم التوقيع الإلكتروني حلاً أمثل مكن من الأرشفة الإلكترونية في حينها الافتراضي دون الحاجة إلى طباعتها لغرض التوقيع، هذا بالإضافة إلى ما تقدم

أشكال التوقيع الإلكتروني

هناك عدة أشكال للتوقيع الإلكتروني ، فكما يقول بنيامين رايت - المحامي المشهور في قضايا التجارة الإلكترونية وأحد كتاب القانون التجاري الإلكتروني الأمريكي : "من وأين ومتى استخدم التوقيع الإلكتروني فهو بحاجة إلى الدرجة نفسها من الإهتمام واستخدام الحواسيب البديهية التي يستخدمها الإنسان عندما يوقع مستخدماً القلم والحبر"

ويضيف المحامي رأيت بأنه لا يوجد إلى الوقت الحاضر نوع موحد من التوقيع الإلكتروني يمكن اعتباره النوع السائد في التعاملات الإلكترونية بل يمكن القول بأن أغلب أنواع التوقيعات الإلكترونية تحاول الوصول إلى أقصى درجة من السرية والمصادقية .

ويمكن تحسين مصداقية الموقع بإضافة مسحة شخصية مميزة إلى الوثيقة في صيغة التوقيع الإلكتروني، وهناك عدد من السمات الشخصية يمكن استخدامها كتوقيع إلكتروني خاص للفرد منها (كلمة السر أو البطاقة المفتاحية أو صورة الوجه أو بصمة الإصبع أو هندسة اليد أو شكل شبكة العين أو حدقة العين أو الصوت أو الحمض النووي أو التوقيع العادي . وختاماً فإنه لقيام مؤسسة إلكترونية لابد من وجود بنية تحتية إلكترونية قادرة على ربط إدارات المؤسسة وفروعها بشكل يسهل لها القيام بأعبائها وخدمة عملائها والوصول إلى الهدف الذي تنشده من بناء وتطوير وتقديم للخدمات .

وبطبيعة الحال فقد فتح التوقيع الإلكتروني لمراكز الأرشيف آفاقاً واسعة وسهل احتضان الوثيقة الإلكترونية وأرشفتها وتداولها بتكلفة أقل وإجراءات أسهل ، مما أثر إيجاباً على سرعة انتقال الوثيقة إلى قاعدة الأرشيف وبالتالي ضمان حفظها ووصولها إلى المستفيد حسب قوانين وإجراءات الأرشيف، والتي تطورت إيجابياً لتتماشى مع التطور السريع في إنشاء ومعالجة وتبادل المعلومة .

يتطور العالم باستمرار وتظهر التقنيات الحديثة تبعاً، بدأت شبكة الإنترنت بالظهور في العام ١٩٦٩م وذلك في شكل شبكة تتكون من أربعة نقاط اتصال في مواقع في جامعات أمريكية منتقاة بعناية وهذه الخطوة قامت بها Arbanet. وهذا سرد تاريخي يوضح تطور الانترنت عبر السنين حتى وصولها إلى سنوات قليلة ماضية:

الويب ٢.٠ Web 2.0



مهند مبارك العجب
إدارة البحوث

لمصطلح الويب ٢، هذا المصطلح الذي تم إطلاقه منذ حوالي العامين ثم صرنا نسمع به كثيراً مع بدايات هذا العام لا يوجد له تعريف موحد عالمي متفق عليه، هنالك من يذهب بأن الويب ٢ هي موجة المواقع الجديدة التي تعتمد في تكوينها على الشبكات الإجتماعية Social Networks (مثل hi.com) وبرمجيات الويكي wiki وهي الصفحات التي يستطيع زائر الموقع التعديل عليها أو المواقع التي تسمح لك بوضع مفضلتك على الانترنت (Favorites) بحيث يستطيع الآخرون الاطلاع عليها والبحث فيها (مثل موقع del.icio.us)، باختصار هي جميع المواقع التي تستمد قوتها من تفاعل المستخدمين أنفسهم فيما بينهم. هنالك أيضاً من يعتبر أن المدونات Blogs بحد ذاتها وتقنية RSS هي من تقنيات الويب ٢. وهنالك من يقول بأن الويب ٢ هي تطبيقات الويب التي تستطيع إستخدامها بشكل قريب جداً من طريقة إستخدامك لتطبيقات الـ Desktop أي البرامج العادية التي تستخدمها دون أن يكون لها علاقة بالويب. وبالتالي فإن هذه التطبيقات مبنية بإستخدام تقنية الأجاكس Ajax التي سنتحدث عنها بعد قليل. ولكن التعريف الأخير قد يكون هو الأدق بما أنه هو التعريف الذي يجعلنا نلمس فعلاً تغييراً بدأ يحصل على شبكة الويب نحو الأفضل. قبل الانتقال إلى الفقرة التالية بقي أن نقول أنه درجت العادة على كتابة المصطلح بالشكل التالي web ٢.٠

١٩٩٠ م : تم إغلاق أربانيت ، وانترنت الأكثر شعبية تتولى المهمة بالمقابل.
١٩٩١ م : جامعة مينيسوتا الأمريكية تقدم "غوفر GOPHER" وهو برنامج لاسترجاع المعلومات من الأجهزة الخادمة في انترنت.
١٩٩٢ م : مؤسسة الأبحاث الفيزيائية العالمية CERN في سويسرا تقدم شفرة النص المترابط Hyper Text المبدأ البرمجي الذي أدى إلى تطور الشبكة العالمية WWW والذي به عمل هذا الموقع الذي تراه.
١٩٩٣ م : الإصدار الأول من "موزايك Mosaic" مستعرض الشبكة العالمية ، وقد تبعه الآخرون مثل نتسكايب ومايكروسوفت ، لقد بدأ الإبحار.
١٩٩٤ م : مرور ٢٥ عاما على ميلاد "أربانيت" ربع قرن من انترنت.
١٩٩٥ م : لقد تحول النمو الآن إلى انفجار ، وعدد الأجهزة الخادمة المتصلة بانترنت ستة ملايين جهاز خادم و ٥٠,٠٠٠ شبكة في جميع أنحاء العالم.
١٩٩٦ م : بدأ العالم يتصل بشكل دائم في الإنترنت وبدأت الخدمة تدخل الدول العربية.
بعد تلك الفترات الزمنية بدأت المراحل التطويرية بالسرعة في التطوير والانتقال من مرحلة إلى أخرى لكثرة المطورين وإزدياد خدمات المصادر المفتوحة (Open Sources).
المصطلح:
في الواقع لن تجد تعريفاً واضحاً ومباشراً وصريحاً

١٩٦٩ م : وضعت أول أربعة نقاط اتصال لشبكة (أربانيت) في مواقع في جامعات أمريكية منتقاة بعناية.
١٩٧٢ م : أول عرض عام لشبكة (أربانيت) في مؤتمر في العاصمة الأمريكية واشنطن - العالم يريد أن يتصل - ، وفي هذا العام (راي توملنس) يخترع البريد الإلكتروني ، ويرسل أول رسالة على (أربانيت).
١٩٧٣ م : إضافة النرويج وإنجلترا إلى الشبكة ، أنها الآن شبكة العالم.
١٩٧٤ م : نشر تفاصيل بروتوكول التحكم بالنقل TCP وهي إحدى التقنيات التي ستحدد الإنترنت.
١٩٧٧ م : أصبحت شركة "Digital Equipment" أول شركة كومبيوتر تبتدع موقع "إنترنت" خاصاً بها.
١٩٨٣ م : في الأول من يناير / كانون الثاني ، أصبح TCP/IP بروتوكولاً معيارياً لشبكة "أربانيت".
١٩٨٤ م : أخذت مؤسسة العلوم العالمية الأمريكية NSF على عاتقها مسؤولية "أربانيت" ، وفي هذا العام تم تقديم نظام إعطاء أسماء لأجهزة الكمبيوتر الموصلة بالشبكة ، والمسمى (Domain Name System DNS).
١٩٨٦ م : أنشأت مؤسسة العلوم العالمية NSF شبكتها الأسرع NSFNET ، وفي نفس العام ظهر بروتوكول نقل الأخبار الشبكية NNTP جاعلاً أندية النقاش التفاعلي المباشر أمراً ممكناً ، وفي هذا العام تم بناء أول جدار حماية لشبكة الانترنت من قبل شركة "ديجيتال اكوبيمنت".

JavaScript أو VBScript أو غيرها لنقل ومعالجة البيانات بصيغة الـ XML من وإلى المخدم Web Server باستخدام بروتوكول الـ HTTP.

لا تدع التعريف يصيبك بالإرتباك! إن هذا باختصار يعني أنه وبواسطة هذه التقنية أصبح بإمكان المتصفح Web Browser والسيرفر التفاهم على صيغة معينة بحيث تسمح للسيرفر بإرجاع النتيجة المطلوبة ضمن منطقة معينة من الصفحة فقط (يحددها المبرمج) دون الحاجة لإعادة تحميل الصفحة مجدداً.

لن ندخل في تفاصيل تقنية معينة حول طريقة عمل الـ XMLHttpRequest، المهم أن شخصا يدعى Jesse James Garrett كان يفكر فيها كان يستحم بوضع مصطلح جديد يختصر التالي: تقنية تعتمد على الجافاسكربت، وعلى الـ CSS، وعلى الـ XML، وكل هذا بالطبع يعمل تحت مظلة الـ XMLHttpRequest فكان أن ابتكر المصطلح AJAX الذي هو اختصار لـ Asynchronous JavaScript and XML.

وبات الآن تعريف تقنية الأجاكس بأنها تقنية لتطوير المواقع -تعمل وراء الكواليس- بحيث تسمح بتبادل البيانات مع السيرفر ثم إرجاع النتيجة ضمن أي جزء من الصفحة DIV.

هل الـ AJAX هي لغة برمجة؟

باختصار، كلا الأجاكس ليست لغة برمجة بحد ذاتها فلا تقلق، ليس عليك أن تهذر ما تعلمته من لغات لبرمجة الويب كي تعلم هذه التقنية. إن الأجاكس هي عبارة عن تقنية يمكن ربطها بأي لغة من لغات برمجة الويب الحديثة كـ PHP، JSP، Python... الخ ويات هنالك الآن العديد من المكاتب الجاهزة التي تسهل عليك ربط لغة برمجتك المفضلة بالأجاكس بشكل سهل نسبياً ودون الدخول كثيراً في تفاصيلها المعقدة فعلاً.

تخيل عربة تسوق بطريقة الـ Drag & Drop، تدخل إلى المتجر الإلكتروني، تسحب ما يعجبك من البضاعة لنسقطه فوراً في العربة أسفل الشاشة.. تخيل تجربة تصفح ممتعة وسريعة ومليئة بالمؤثرات المبهرة.

يطول الحديث عن الويب ٢ وسوف نتطرق إليه في مقالات لاحقة إن شاء الله...

مراجع الموضوع:

<http://anasonline.net/?p=٧٩>

Word ونفس الشيء بالنسبة للملفات الإكسل مع كامل التحكم بالخلايا من إضافة وحذف وتعريض وتصغير مع كامل معادلات الإكسل وتقنياته، ثم تستطيع حفظ تلك الملفات على الموقع أو تحميلها بصيغ معينة كما تستطيع وضعها للمشاركة بحيث يستطيع الأشخاص المسموح لهم القيام بالتعديل على الملف ويمكنك فيما بعد مراجعة التعديلات بشكل كامل. أحد تطبيقات الويب ٢ أيضاً هي المواقع التي تسمح للزائر أن يقوم بترتيب شكل الموقع بما يناسبه عن طريق السحب والإفلات، بحيث تقوم بترتيب الـ Blocks بما يناسبك.

أيضاً مؤخراً قامت مايكروسوفت بتغيير واجهة Hotmail وأطلقت عليه اسم Windows Live Mail كما تعلمون، وكذلك yahoo قامت بتقديم واجهة جديدة لبريدها الإلكتروني ويب ٢ بالكامل وكذلك الأمر بالنسبة لصفحة ياهو الرئيسية... أحد أجمل تطبيقات الويب ٢ هي ميزة الـ Live Search، وهذه الميزة تعتمد أنه لا داع عند بحثك عن موضوع معين في موقع لأن تكتب الكلمة المفتاحية ثم تضغط Enter، سنبداً النتائج بالظهور فور بدئك طباعة حروف الكلمة. لو أردت أن أسرد جميع تطبيقات الويب ٢ الرائعة لاحتاج الوقت إلى كثير من الكلام، ولي عودة طبعاً في مقالات أخرى لطرق نفس الموضوع بشكل أعمق، لكن دعونا الآن ننتقل إلى الفقرة الأخيرة.

الـ (كيف) !!

نعم! إنها تقنية الأجاكس AJAX إنها وراء كل هذه الضجة، لكن قبل الانتقال للحديث عن هذه التقنية يجدر القول بأنها ليست التقنية الوحيدة التي تنتج لنا تطبيقات الويب ٢ أي أن ويب ٢ لا تساوي أجاكس بالضرورة لكنها التقنية الأساسية مع العلم أنه توجد تقنية جديدة من شركة Adobe وهي تقنية الفليكس Flex وهي لها علاقة بشكل أو بآخر بتقنية الأجاكس. بدأت الولادة الأولى لتقنية الأجاكس عندما ابتكرت شركة مايكروسوفت Microsoft مفهوم الـ XMLHttpRequest في العام ٢٠٠٠ لاستخدامه بشكل ضيق في بعض مواقعها (ملاحظة: رغم أن مايكروسوفت هي من منحت الميلاد الأول لهذه التقنية إلا أنها حسب ما رأيت أفضل من قام بتطبيقها حتى الآن فالنسخة الأولى من Windows Live Mail بطيئة جداً وسيئة جداً، ويعد أن قاموا بتحديثها مره أخرى شهدت تحسناً لا بأس به لكنها ما تزال لا تضاهي بـ gmail).

والـ XMLHttpRequest هي تقنية تتعامل مع اللغات التي تعمل من جهة المتصفح web browser scripting languages مثل

أي بوضع فاصلة يليها صفراً بنفس الطريقة التي تكتب فيها أرقام إصدارات البرامج، لا أدري إن كان هذا استباقاً لأي تطور مستقبلي يجعلنا نستخدم مصطلحات مثل web ٢,٥ لاحقاً.

التقنية:

بماذا تقيدنا هذه الويب ٢...

سأذكر لكم أمثلة عن الويب ٢ (اعتماداً على التعريف الأخير).

هل تستخدم بريد الـ gmail؟ لابد أنك لاحظت سهولة استخدامه ومرونته وسرعته، لا بد أنك لاحظت فرقاً مهماً بين الـ gmail وغيره من المواقع التقليدية. في الموقع التقليدي وعندما تقوم على سبيل المثال بتحديد رسالة والضغط على زر الحذف، تلاحظ بأن الصفحة تقوم بعمل reload ثم تتولد صفحة جديدة هي نفس الصفحة السابقة لكن من دون الإيميل المحذوف بالطبع.

أما في gmail فبمجرد تحديد الرسالة والضغط على زر الحذف يعطيك في الطرف اليميني العلوي من الصفحة كلمة Loading ثم ترى الرسالة التي تريد حذفها قد اختفت من مكانها فوراً دون عمل reload لكامل الصفحة. إن أي تغيير بسيط في صفحة تعمل على الويب التقليدية يتطلب إعادة تحميل الصفحة كلها مرة أخرى حتى ولو أن عنصراً صغيراً جداً من الصفحة قد تغير (كالإيميل المحذوف الذي يجب أن يختفي من مكانه) وإن هذا يضر بالمستخدم من ناحية زيادة الوقت المطلوب لإعطاء النتيجة (تصفح بطيء نسبياً) ويضر بالشركة بأنه يزيد من إستهلاك الـ Bandwidth لأنه يقوم بتحميل كامل الصفحة في كل مرة بينما وفي حالة الويب ٢ لا يتم إلا إعادة تحميل العناصر التي ستتغير في الصفحة فقط.

بعض تطبيقات الويب ٢:

كما ذكرت سابقاً فإن هنالك إختلاف حول معنى مصطلح الويب ٢ وبالتالي قد تختلف الآراء حول ما يمكننا إعتباره (تطبيق ويب ٢) لكنني سأذكر لكم بعض الأمثلة حول تطبيقات الويب ٢ على فرض بأن تطبيق الويب ٢ هو التطبيق الذي يمنحك السرعة العالية وسلاسة الاستخدام بشكل خاص.

- معظم تطبيقات google مثل: gmail، google maps، google docs وغيرها... وهنا أريد الحديث قليلاً عن google docs لأنه مثال نموذجي حول تطبيقات الويب التي أصبح بإمكانك استخدامها وكأنك تستخدم تطبيقات الكمبيوتر التقليدية.

Google docs هي خدمة تسمح لك بإنشاء ملفات Word أو Excel بشكل أون لاين، تقوم بإنشاء ملف جديد والكتابة عليه والتعديل فيه مستخدماً واجهة مطابقة تماماً لواجهة برنامج Microsoft



الشريك الآمن في الحل والترحال

عمارة الفيحاء الطابق الخامس مكتب 11
تلفونات: 00249 183 383187/781759
فاكس: 00249 183 783487

الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات المحدودة
ISLAMIC TRADING & SERVICES CO.,LTD
إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني



(سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَّلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (٥٣) فصلت صدق الله العظيم



محمد الطاهر الزبير عجول
mohdtzubair@hotmail.com

دعوة للتأصيل لعوامل عاصفة النظام الرأسمالي القاصم

الأشياء الإباحة ما لم تتعارض مع نص شرعي قاطع. كما أن المنطق يقول ان يجتمع كل شركاء العملية الانتاجية ويدرسوا المشروع الذى يودون تأسيسه ، وبعد التأكد من الجدوى يتفقون على نسبة وكيفية تقسيم الغنم والغرم بينهم وتسري النظرية على جميع أوجه التمويل كل حسب طبيعته.

كذلك أباح النظام الرأسمالي التعامل التجاري في أي منتج مادام يدر الربح لصاحب المال . في حين أن الإسلام بل كل الاديان السماوية حرمت التجارة في المحرمات من خمر وقمار وجنس وأي تجارة ضارة لا تساهم في تنمية قدرات المجتمع والفرد ، سواء كانت الروحية أو المادية بل وتؤثر سلباً في التنمية ، مثل بيع الغرر والإحتكار، حيث القاعدة الأصولية لا ضرر ولا ضرار.

في مقابل تحريم الربا - الذي يجعل المال دولة بين الأغنياء - شرع الإسلام الزكاة ، وهي نظام إقتصادي شامل لو نفذ كما أراد له الشارع لما وجد في الناس فقير، ذلك أن مصارف الزكاة تتوزع على كل فئات المجتمع. وللمفارقة فإن المعالجة التي ظنت أمريكا أنها ابتدعتها للخروج من مأزق المؤسسات التي أفلست ، قد جاءت بها الشريعة الاسلامية قبل أربعة عشر قرناً، ذلك أن مصرف الفارمين في الزكاة كفيلاً بتغطية أي خسارة تحدث للمؤسسات والأفراد المعسرين.

حيث أن إفلاس هذه المؤسسات وهؤلاء الأفراد ومحومهم من خارطة النشاط الإقتصادي ، سيكون ذا أثر سلبي على المجتمع بأسره ، بتشريد العمالة أو ندرة في السلع والخدمات . وهو قبل هذا تجميد لخبرات في مجالات حيوية يحتاجها المجتمع . لكن هذا الحق من مصرف الفارمين تحكمه شروط أساسية أهمها أن يكون سبب الافلاس منطقياً وبموجب إجراءات شفافة. وأن لا يكون نتيجة تلاعب أو خيانة أمانة أو تزوير في المستندات - كما هو حادث الآن في المؤسسات

المال هوركيمة الأنتاج الوحيدة في العملية الإقتصادية المستحقة للغنم ، وليس لها أي شأن بالغرم - ولذلك فرضوا له الفائدة مقدماً متجاهلين بقية ركائز الإنتاج الأخرى من موارد طبيعية وعمالة وإدارة منظمة للعمل ولكنهم جعلوا الغنم لرأس المال وحده ، وهو ما جعل المال دولة بين الأغنياء. فصاحب رأس المال ضامن لربحه بغض النظر عن النتيجة النهائية لعملية الإنتاج - ربحت أم كسدت!! - وهو ظلم وأي ظلم لركائز أخرى لاتقل أهمية في العملية الإنتاجية عن رأس المال إن لم تكن تفقه أهمية في كثير من الاحيان . وأذكر أنى استمعت مرة للدكتور طارق السويدان حيث ذكر أن أحد كبار مفكري الغرب الاقتصاديين - والذي كان أحد أساتذة د. السويدان - أنتقد له نظام الفائدة واصفاً إياه بأنه أساس بلاء النظام الرأسمالي من حيث أنه جعل الثروة مركزة فى عدد محدود من الأسر في المجتمع الأمريكي. وعندما باغته د. السويدان متسائلاً ماذا سيحدث لو جاء نظام يلغى نظام الفائدة من أساسه ، أردف مستغرباً هل يمكن حقيقة إلغاء نظام الفائدة ! ذلك أنه قد رسخ في فكرهم أنه لا يمكن أن تتم أي عملية ائتمانية بدون أن تكون هناك فائدة معلومة مقدماً لصاحب المال . وأنا هنا أود أن أطرح سؤالاً جوهرياً ومنطقياً !! ما هو المعيار العلمي الذى يرفع به أو يخفض من أجله سعر الفائدة ؟ وأرجو أن أجد إجابة منطقية علمية مقنعة ، خلاف التوقعات التي هي بالقطع أمر في رحم الغيب . وفي تقديري أنه قرار إداري ليس للمنطق الاقتصادي دور كبير فيه . وكما هو معلوم للذين يتعاملون مع المصارف التقليدية أن وسيلتهم الوحيدة للائتمان هي الإقراض بنظام الفائدة ولا توجد لديهم أي صيغ بديلة ، في حين ان نظام الائتمان الإسلامي يتيح التعامل بعدة صيغ مثل المشاركة والمرابحة والمزارعة وبيع السلم وغيرها من الصيغ ، والباب مفتوح لإستنباط صيغ أخرى لا تتعارض مع قاعدة تحريم الربا ، ذلك أن الأصل في

لما كان المولى عز وجل هو الخالق لكل شئ - وهو الذي يقدر أين تكمن مصلحة عباده الذين خلقهم من أجل عبادته - كان من أقداره جل وعلا أن خط لهم سبيلاً يسرون عليه في كل أوجه حياتهم ، وهو الصراط المستقيم الذي يؤدي بالعباد إلى خيري الدنيا والآخرة . بيد أن الإنسان يطغى ولكننا نذكره بأن إلى ربك الرجعى. (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) الملك).

يعيش العالم اليوم أزمة ماحقة نتيجة تكبیه الصراط المستقيم الذي خطه المولى في شأن تداول المال والثروة؛ هذا المال الذي جعل الله العباد مستخلفين فيه . ولا ينبغي للمستخلف أن يتصرف بهواه ضارباً عرض الحائط بتوجيهات الذي استخلفه في هذا المال - وهو الإتجاه الذي سار عليه النظام الرأسمالي - الذي تجبر وطن أنه قادر على كل شئ. (وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مَلَأً قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (١٥) فصلت) ولكن القرآن يذكرنا بالقوم الذين أهلهم الله بالريخ الصرصر العاتية حتى إذا ما أتى قوم بعدهم وتحسبا من هولاء أن يهلكهم الله بنفس الوسيلة التي أهلك بها سابقهم ، نحتوا في الجبال بيوتا ظنا منهم أنهم في مأمن من مكر الله، ذلك أن الريخ لن تقوى على البيوت المنحوتة في الجبال ! آتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وأهلكهم بالرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين. وهذا ما سيكون عليه مصير دول الاستكبار التي ظنت أنها بامتلاكها وسائل القوة المادية العسكرية والاقتصادية الزائفة ، ستكون في مأمن من مكر الله حيث ظن بعض ضعاف الإيمان أنه ما يكون من نجوى ثلاثة إلا وأمريكا رابعتهم ولا خمسة إلا وأمريكا سادستهم ولا أدنى ولا أكثر من ذلك إلا وهى معهم.

النظام الرأسمالي يقوم أساساً على قاعدة حرّمها المولى عز وجل أشد التحريم ألا وهي قاعدة الربا أو ما يسمونه نظام الفائدة ، ونظرية الربا تقوم على أن رأس

إدعاءات ما كان يسمى بالمعسكر الشيوعي .

أرجو لمن أراد أن يتعمق أكثر في معرفة إنجازات الإقتصاد الإسلامي أن يرجع إلى مؤلف الأستاذ أبو الأعلى المودودي في الربا وبروفير القرضاوي في الزكاة وبنوك بدون فوائد للدكتور النجار وغيرها من الكتب التي تزيل الوهم الذي ران على قلوب البعض . كما أرجو من مؤسساتنا وإخوتنا العلماء والأساتذة المهتمين بدراسات الإقتصاد الإسلامي بشتى فروعه ، تبني ورش عمل عاجلة لدراسة حالة العالم الراهنة والخروج برؤية تخرج الناس من ظلمات الربا وحرب الله إلى رحاب نور الخالق الرزاق ذي القوة المتين . وأود أن أنتهز هذه السانحة لأدعو لقيام ورش العمل هذه وتوجيه مختصين لعمل دراسات معمقة ومؤصلة لدراسة أسباب ومسببات هذا الإحصار العالمي ، والخروج بتوصيات محددة . وأن يشترك في هذا الجهد كل المؤسسات التي يمكن أن تضطلع بهذا الفهم الدعوى وكذلك الأفراد من اقتصاديين ورجال مال وأعمال وقادة المصارف وشركات التأمين وصناديق الدعم الاجتماعي كصندوق المعاشات والتأمينات والتأمين الصحي وديوان الزكاة . ولا بد أن يكون هذا العمل بقيادة المؤسسات التي تقود سفينة التأصيل من جامعات ومعاهد بحوث . وأخص بالذكر جامعات أم درمان الإسلامية والقرآن الكريم وجامعة الخرطوم ومعهد الدراسات المصرفية . كما أوجه النداء لكل قبيلة الإعلاميين الذين يؤمنون بسيادة نهج الخالق في كل السكنات والروحانيات ، لكي يقودوا سفينة التبشير لهذا العمل المبارك الذي سيكون نفعه للبشرية جمعاء ، و تروى الأنباء هذه الأيام أن بعض المحللين الاقتصاديين من دعاة النظام الرأسمالي بدأو يدعون للمزاوجة بين نظام السوق الحر وتحكم الدولة في النشاط الإقتصادي وهو ما كان محرماً النطق به بل والتفكير فيه قبل هذه الجائحة . وآخر الأنباء تقول أن رئيس وزراء بريطانيا المستر (قولدن براون) سيدعو زعماء العالم لمؤتمر يكون موضوعه الأوحده صياغة نظام عالمي بديل للنظام السائد الآن . كما أفادت الأنباء بأن عجز الموازنة الأمريكية قد تضاعف ثلاث مرات حتى بلغ ٤٥٥ مليار دولار وهو أعلى مستوى يصل إليه في تاريخ الولايات المتحدة ، ويتوقع أن يرتفع هذا العجز في العام القادم إلى ٧٠٠ مليار دولار ، وأن الإقتصاد الأمريكي موعود بركود حاد حسب الخبراء لديهم .

قبل أن أختتم أدعو بالدعاء المأثور (اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بخير فأجر الخير على يديه ومن أراد بهم غير ذلك فأجعل الدائرة عليه) .

وأختتم بقول الله عز وجل (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) آل عمران) صدق الله العظيم .

(١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ
(١٦٣) (الأنعام) فكل عمل المسلم - إذا خلصت النية - يعتبر عبادة لله . وفي الحديث (وفي بضع أحدكم صدقة)

كذلك تتجلى حكمة الخالق في تنويع مصارف الزكاة واندياحها على جل فئات المجتمع ، وذلك مما يساعد على إعادة توزيع الثروة بين شريحة كبيرة من أفراد المجتمع . فمثلاً لو كانت الزكاة محصورة على فئة الفقراء والمساكين فقط ، فإن احتياجاتهم محدودة ولن يؤدي الإنفاق عليهم إلى الاستفادة من موارد هذه الفريضة . ولكن توسيع الدائرة لتشمل فئات الغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله والذي هو باب واسع لاندياح الخير ، بالإضافة إلى فئة العاملين عليها سيجعل المال موزعاً توزيعاً عادلاً ، ذلك أنه من تقدير العليم الحكيم .

من بركات الإنفاق كذلك ، نظام التكافل الطوعي والصدقة دون الفريضة قربة لله تعالى ، وقد كانت هذه مثار دهشة لأحد المسلمين الغربيين الذي أتى في رمضان الفائت لأداء العمرة لأول مرة ، وكان سؤاله المستغرب عندما رأى الموائد الميسورة في الحرمين لإفطار ملايين الصائمين ، تسأل الرجل عن من يتكفل بتحمل نفقة هذه الموائد ، إذ أنه لم تقدم له فاتورة للسداد نظير ما قدم له من طعام . فلما قيل له أن هذه الموائد يتكفل بها المنفقون تقرباً لله - وهو خلق لم يعهده في المجتمع الذي ترعرع ونشأ فيه - استغرب ذلك وزاد استغرابه عندما كرر السؤال عن عدم وجود شرطة لحفظ النظام والأمن بين هؤلاء الملايين من البشر عندما شرح له أن هؤلاء جميعاً أتوا للعبادة والتقرب لله . و الهدف السامي تسقط أمامه كل العثرات والمشكلات وتتقدم فضائل التسامح والإيثار على كل شهوات الاثرة والتباغض.

والحمد لله فقد قرأت في موقع الجزيرة نت أن البرلمان الفرنسي كلف لجنتين بتقديم دراستين حول إمكانية التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي في فرنسا . كما أن عدة دول غربية منها إنجلترا قد بدأت فعلاً التعامل بهذا النظام . ولعل قدر الله أن يكون تهاوى صنمهم الذي ظلوا عليه عاكفين ، وأعني به الإقتصاد ، سيكون مدخلهم لمعرفة الله الخالق الحق - عز وجل - الذي أعطى كل شيء خلقه . والذي أنزل القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والذي حرّم الربا وشرع الزكاة وحدد مصارفها ، وحث على الصدقة ومنع الإكتناز ، وجعل المال وديعة في أيدي عباد مستخلفون فيه وفق تعاليمه التي تحكم بين الناس بميزان العدل . ولعلها سانحة كبرى لعلماء الإقتصاد الإسلاميين ، أن يعملوا أذهانهم ويشجذوا همهم ويقدموا الدراسات الجادة المستتبطة من تعاليم الشريعة السمحاء ، لكي ينقذوا البشرية من الوهاد التي أدخلهم فيها فراعنة وقوارين وهامانات العالم الغربي المتكبر ، بعد أن انكشف سابقاً زيف

الغربية المفلسة - ولعل العالم يذكر أنه لما حدث الكساد في دول النور الآسيوية قبل عدة سنوات ، رفضت مؤسسات النظام الرأسمالي أن تقوم حكومات الدول المتأثرة بدعم مؤسساتها المتعثرة بحجة أن النظام الرأسمالي ونظام السوق الحر وقانون العرض والطلب لا يقبل مثل هذه المعالجات . ولكن شريعة الكليل بمكاليين أبحاث للأمريكان أن يعالجوا أزمته بنفس الطريقة التي رفضوها للآخرين ! . ولعلنا نذكر كيف تمنع أعضاء الكونغرس في بداية الأمر من الموافقة على معالجة بوش التي هزمت عقيدتهم ، ولكنهم تحت ضغط الإحصار اضطروا للموافقة بعد تعديلات شكلية على الخطة . ويتساءل كثير من خبراء المال ، هل يمكن لمثل هذه المعالجات الفطيرة ان تنقذ اقتصاديات محققها الله بالربا ؟ رغم الإدعاء الزائف الذي كان سائداً بأن أمريكا على كل شيء قديرة . وقد آتاهم الله من حيث لم يحتسبوا إذ كان الظن أن النظام الرأسمالي هو نهاية المطاف كما ادعى فلاسفتهم . ويحضرني هنا فهم عميق للآية الكريمة (وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) البقرة) الآية ، ذكر أحد مفكرينا من المغرب العربي ، بان الإنفاق في هذه الآية ليس مقصوداً به الزكاة والصدقة فحسب ، والتهلكة ليست الذهاب الى نار جهنم وإن كانت هي مصير كل من يتكبد طريق الخالق ، ولكن فهمه العميق قاده الى أن الإنفاق يشمل كل ما ينفقه الفرد على حاجياته وحاجيات أسرته الخاصة ما دامت مباحة . فإنفاق الفرد منا على شراء ملابسه يتيح لتاجر القماش والترزى الإنفاق على احتياجاته من البقال . وصاحب الخضار الذي سينفق من دخله لشراء ثلاجة لحفظ خضرواته وبضاعته الأخرى القابلة للتلف . و تجار هذه السلع سيضطرون لتوسيع مواعينهم بالبناء والتأثيث . وهكذا تتداح دائرة إنفاق الفرد الواحد لنعم فائدتها كل أفراد المجتمع ، حتى إذا وصل أحد الأفراد مرحلة الاكتفاء المعقول ، أودع ما قام بتوفيره في مصرف يتعامل بالنظام الإسلامي لكي يقوم بإقراضه لشركاء جدد في العملية الانتاجية . فيتبارك الخير ليعم الجميع . أما إذا كان الفرد مغترأ قابضاً ، ولم ينفق ماله في إقتناء الطيبات من الرزق ، فانه بذلك يكون قد ألقى بيده إلى التهلكة ، لأنه لن يجد من يشتري سلعته التي حبس مجراها الطبيعي بامتناعه عن الانفاق والصرف . وهو ما سينتج عنه ما يسميه الاقتصاديون الانكماش ، deflation في حين أن الصرف ببذخ وبغيرهدى من الله سيقود الى التضخم ، inflation ، - وذلك لقلة السلع والخدمات المقابلة للصرف غير المنضبط . وهنا تتجلى حكمة المولى في الآية (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) الإسراء) وقوله جل وعلا (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMEL)

لدعم فعالية نظام الرقابة و التفتيش على المصارف تواجه منظمات الأعمال تحديات وصعوبات كبيرة نتيجة لأسباب مختلفة يعود بعضها إلى الظروف البيئية الداخلية والأخرى الخارجية، والتي قد تؤدي إلى حدوث نوع من الأزمات تختلف في أسبابها ومستوياتها وشدة تأثيرها وفقاً للظروف السائدة، الأمر الذي حدا بالكثير من هذه المنظمات إلى السعي نحو تطور أدائها وتطبيق أساليب مستحدثة للكشف عن نقاط الضعف والقوة فيها، مستهدفة إعادة تقييم المنظمة لذاتها وإطلاق القدرات الابتكارية الكامنة فيها. وتعتبر المؤسسات المصرفية أكثر المنظمات حساسية وتأثر بهذه التغيرات بالنظر إلى قابليتها للتأثر بتقلبات الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها على فعالية وكفاءة أدائها، فالنشاط المصرفي كنشاط هام في كافة مراحل التطور الاقتصادي في أي دولة يعد من أكثر الأنشطة التي تستفيد من هذه التطورات، لذلك لم يكن من مناص أمام المؤسسات الرقابية نحو البحث عن وسيلة ملائمة لتقييم ومراجعة أداء الوحدات التابعة لها بما يعكس التغيرات والتطورات في العمل المصرفي ومدى نجاعة الإجراءات الرقابية المطبقة في الكشف عن نقاط الضعف والتنبيه إليها قبل استفحالها وتعذر علاجها.



د. أحمد حسين المشراوي
خبير واستشاري
تخصص مصرف إسلامية

الأمريكية عام ١٩٧٩م ما يعرف برقابة التقييم بالمؤشرات Supervisory Bank Pating System. والتي تم مراجعتها عام ١٩٩٨م لتعكس التغيرات في العمل المصرفي وإجراءات وسياسات الجهات الرقابية " وهو يستند إلى نتائج الفحص الميداني (الرقابة الميدانية) ويطلق عليه نظام "CAMEL"، ويقوم على "معايير رقابية تغطي خمسة مناطق رئيسية في البنك، ثم أضيف إليه عنصر سادس يغطي تحليل الحساسية لمخاطر السوق ليصبح بذلك اسم النظام بـ "CAMELS". وهذه المناطق هي:-

- كفاية رأس المال Capital Adequacy.
- نوعية الأصول Assets Quality.
- الإدارة Management.
- الربحية Earnings.
- السيولة Liquidity.
- الحساسية Sensitivity.

نحو البحث عن وسيلة ملائمة لتقييم ومراجعة أداء الوحدات التابعة لها بما يعكس التغيرات والتطورات في العمل المصرفي ومدى نجاعة الإجراءات الرقابية المطبقة في الكشف عن نقاط الضعف والتنبيه إليها قبل استفحالها وتعذر علاجها.

من هنا جاء نظام التقييم المصرفي المعروف باسم "Camels" ليخدم تحليلاً لنقاط القوة والضعف في أداء المؤسسات المصرفية بما يؤدي إلى دعم نظام التفتيش المصرفي وتحقيق مستهدفاته، ولما كانت البنوك المركزية تضطلع بمهام الرقابة المصرفية على أداء الجهاز المصرفي، وتتخذ في سبيل تحقيق ذلك عدة وسائل وإجراءات تنصب نحو كل من الرقابة الوقائية Preventive Control، والرقابة الحماائية Protective Control، إلا أن تطورات العمل المصرفي وتعقيده وتوسع وتنوع عملياته أوجدت الحاجة إلى توفير نظم رقابية أخرى داعمة لهذه الرقابة، "فقط ظهر في الولايات المتحدة

لدعم فعالية نظام الرقابة و التفتيش على المصارف تواجه منظمات الأعمال تحديات وصعوبات كبيرة نتيجة لأسباب مختلفة يعود بعضها إلى الظروف البيئية الداخلية والأخرى الخارجية، والتي قد تؤدي إلى حدوث نوع من الأزمات تختلف في أسبابها ومستوياتها وشدة تأثيرها وفقاً للظروف السائدة، الأمر الذي حدا بالكثير من هذه المنظمات إلى السعي نحو تطور أدائها وتطبيق أساليب مستحدثة للكشف عن نقاط الضعف والقوة فيها، مستهدفة إعادة تقييم المنظمة لذاتها وإطلاق القدرات الابتكارية الكامنة فيها. وتعتبر المؤسسات المصرفية أكثر المنظمات حساسية وتأثر بهذه التغيرات بالنظر إلى قابليتها للتأثر بتقلبات الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها على فعالية وكفاءة أدائها، فالنشاط المصرفي كنشاط هام في كافة مراحل التطور الاقتصادي في أي دولة يعد من أكثر الأنشطة التي تستفيد من هذه التطورات، لذلك لم يكن من مناص أمام المؤسسات الرقابية

ماهية نظام التقييم الرئيسية (Camels)

إن الغرض من استخدام نظام التقييم CAMELS، هو تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقاط ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف والتي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة، أو تدخل السلطة النقدية لمعالجة الأمر.

كما يؤدي إلى تقييم القوة والسلامة الكلية للصناعة المالية والمصرفية. ولتحقيق ذلك يتطلب نظام التقييم إجراء التحليل الشامل للأوضاع المصرفية من خلال التحقق من سلامة الأصول والعمليات المصرفية أثناء جولات التفتيش الميدانية والتي يتم من خلالها الكشف عن قدرة الإدارة على تحمل المخاطر وأسلوب إدارتها، والتي تمر بالمراحل التالية:

- تقييم المخاطر Assessing Risk.
- الرقابة على التعرض للمخاطر Controlling Risk Exposures.
- متابعة المخاطر Monitoring Risks.

وفيما يلي تفصيل لكل منها:-

١. تقييم المخاطر وتشتمل على ما يلي:-
- تحديد المخاطر التي يتعرض لها البنك ومدى تأثيره عليه.

- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحملة من خسائر نتيجة التفاعل مع كل واحدة من تلك المخاطر.

٢. الرقابة على التعرض للمخاطر وتشتمل على ما يلي:

- تنفيذ سياسات وإجراءات تأمين تستهدف تحديد شخصية المتعامل وضمان الحفاظ على سرية المعلومات.

- تدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا وبين العاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين وذلك لتلافي تضارب المصالح بين المستويات المختلفة المسؤولة عن أمن النظم والإدارة العليا، إذ قد يرى أحد فريق أمن النظم أن هناك اختراقاً بينما يرى رئيس الفريق أنه لا يمكن إخبار الإدارة العليا بهذا الاختراق".

- استمرار تقييم وتطوير الخدمات.

٣. متابعة المخاطر وتشتمل:

- إجراء الاختبارات الدورية للنظم للتأكد من فاعليتها وعدم وجود محاولات غير عادية لاختراقها.

- التأكد من وجود سياسات وإجراءات للمراجعة الداخلية والخارجية تسهم تتبع التغيرات والتخفيض من حجم المخاطر.

هذا يتطلب نظام التقييم الموحد إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الست الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي من (١ إلى ٥) حيث يكون التصنيف (١) الأفضل، والتصنيف (٥) الأدنى،

ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف استناداً إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، وبالتالي فإن المصارف التي يكون تصنيفها (٤) أو (٥) تشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها، فإذا ما تعرض المصرف إلى تهديد في ملاءته فإنه يصبح من الضروري توجيه الاهتمام الإداري والرقابي مع إيلاء الاعتبار إلى التصنيف الإجبارية أو إعادة تنظيم المصرف.

أما المصارف التي يكون تصنيفها (٣) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، مما يتطلب من البنك المركزي اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة وتقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد وتلافي نقاط الضعف المذكورة.

أما المصارف التي يكون تصنيفها المركب (١ و ٢) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، وتعتبر ذات إدارة راسخة، وأن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة. إلا أن تلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان إستمرارية وصلاحية السلامة المصرفية الأساسية. ولتحديد التقييم المركب للمصارف التي لها فروع متعددة، فإن البنك المركزي يلجأ عادة لإستخدام البيانات التي جمعت من الجولات التفتيشية لتلك الفروع، حيث يتم تنظيم الملاحظات الهامة في تقرير التفتيش الموحد لهذه المصارف بشكلها النهائي.

أولاً: كفاية رأس المال (Capital Adequacy)

"إن ملاءة رأس المال تعتبر أمراً هاماً لأنها تسمح للبنك بالنمو ووضع الخطط اللازمة تجاه أية خسائر مستقبلية، ولدى تقييم عنصر رأس المال يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً جودة الأصول والأرباح، فالبنك ذو الأصول الجيدة مع وجود مشكلات في الأرباح يحتاج إلى مستوى أعلى من رأس المال".

وتعتبر ملاءة رأس المال العنصر الحاسم في مواجهة مخاطر العمل المصرفي والتي أصبحت في تزايد مستمر نتيجة للتطورات المتسارعة في مجالات عمل البنوك تكنولوجيا كالصيرفة الالكترونية بصفة عامة وعبر شبكة الإنترنت بصفة خاصة والتي تطلبت تعديلاً في الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الناجمة عن ممارسة هذا العمل عبر قنوات ووسائل جديدة لها مخاطرها الخاصة، وبالتالي يجب أن يكون معها تغطيتها الخاصة أيضاً".

ولذلك تقدمت لجنة بازل خلال عام ١٩٩٩م ببعض المقترحات التي تنطوي على أفكار جديدة تتمثل في توسيع قاعدة وإطار احتساب كفاية رأس المال لتلبي

تحقيق أهداف زيادة معدلات الأمان والسلامة ومتانة النظام المالي، بالإضافة إلى إدراج العديد من المخاطر التي أفرزتها التطورات الحديثة في العمل المصرفي، وبذلك فإن إجراء تقييم سليم وفق مقومات محددة للعناصر المرتبطة بقضايا رأس المال، سوف يؤدي إلى تصنيف صحيح له ويساهم في دعم عمليات التفتيش كما يلي:-

١. مستوى جودة رأس المال والوضع المالي.
٢. حجم الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال.
٣. مسارات وتطورات الأنشطة المحلية والإقليمية المتعددة.
٤. تطور شبكة العمل والفروع.
٥. أداء الأرباح ودورها في نمو رأس المال.
٦. الدخول إلى أسواق رأس المال.
٧. كفاية المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض.
٨. مدى تركيز المخاطر وارتباطها بالأنشطة غير التقليدية.
٩. المصرف الذي يصنف رأسماله (١) يتصف بالمؤشرات التالية:-
- أداء قوي للأرباح.
- النمو الجيد للأصول.
- خبرة الإدارة جيدة في متابعة مسارات الأعمال المصرفية، وتحليل المخاطر المتعلقة بها وتحديد المستويات المناسبة لرأس المال اللازم لها.
- معقولة توزيعات الأرباح على المساهمين، مع المحافظة على قدرة المساهمين والشركات القابضة على زيادة رأس المال بصورة مقبولة، (معقولة توزيع الأرباح: تعطي عائد للمساهمين دون إعاقة نمو رأس المال المطلوب).
- الحجم المنخفض للأصول المتعثرة، وكفاية المخصصات المكونة لمقابلتها.

٢. المصرف الذي يصنف رأسماله (٢) لديه نفس خصائص المصرف الذي يصنف رأسماله (١) حيث تتجاوز نسب كفاية رأس المال المتطلبات القانونية، ولكن المصرف يمر بنقاط ضعف في عامل أو أكثر من العوامل المذكورة. فعلى سبيل المثال قد تكون ربحية المصرف قوية ويدير نموه بصورة جيدة ولكن أصوله تواجه مشاكل مرتفعة نسبياً، فضلاً عن إخفاق الإدارة في الاحتفاظ برأس مال كاف لتدعيم المخاطر الملازمة لمسارات الأعمال. ورغم ذلك يمكن تصحيح نقاط الضعف المذكورة من خلال برامج زمنية معقولة بدون إشراف تنظيمي عن كثب.

٣. المصرف الذي يصنف رأسماله (٣) يتوافق مع كفاية رأس المال والمتطلبات التنظيمية للملاءة المصرفية ولكن هناك نقاط ضعف رئيسية في عامل أو أكثر من العوامل المذكورة. مما يتطلب إشرافاً تنظيمياً لضمان مناقشة الإدارة و/أو المساهمين السليم للقضايا ذات الشأن، واتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين كفاية رأس المال. ومن أسباب التصنيف أيضاً وجود مستوى مرتفع للأصول التي تواجه مشاكل مقارنة برأس المال، فضلاً عن ضعف ربحية المصرف وضعف نمو أصوله.

والكمبيالات... إلخ).
١. المصرف الذي يتم تصنيف جودة أصوله (١) يتصف بالمؤشرات التالية:-
- حجم الأصول المتعثرة لا تتجاوز نسبة محدودة من رأس المال.
- وجود اتجاه إيجابي وثابت في عمليات سداد القروض التي فات موعد تسديدها أو تلك التي تم تمديدها.
- الضبط الجيد للتركيزات الائتمانية وقروض الموظفين بما يعطي حداً أدنى من المخاطرة.
- الضبط الجيد لمحفظة القروض، ووجود رقابة فعالة على عملياتها ومتابعة الالتزام بالمعايير والضوابط التي تضعها الإدارة في هذا الخصوص.
- احتفاظ الإدارة بالمخصصات الكافية واللازمة لمقابلة الخسائر المتوقعة في القروض.
- الأصول المصرفية الأخرى (غير الائتمانية) التي تحتوي على مخاطر مصرفية طبيعية لا تثير أي تهديد بالخسائر.
٢. المصرف الذي يتم تصنيف جودة أصوله (٢) يظهر خصائص مشابهة لجودة الأصول المصنفة بـ (١) ولكن يشهد نقاط ضعف أو عيوب في واحد أو أكثر من العوامل المذكورة، فالإدارة قادرة على معالجة نقاط الضعف بنفسها، كما تتصف بوجود حجم من الأصول المتعثرة (لا تتجاوز بالعادة ٢٥٪ من إجمالي رأس المال) بوحدة أو أكثر من الخصائص التالية:-
- يشهد المصرف اتجاهات سلبية في مستوى الائتمان والقروض التي فات موعد تسديدها والتي تم تمديدها و/أو في مستوى مخصص الخسائر المكونة لمواجهتها.
- توجد نقاط ضعف في معايير الائتمان والإجراءات اللازمة للمتابعة والتحصيل.
- تثير القروض الممنوحة للموظفين بعض الملاحظات المخالفة للأصول والترتيبات التنظيمية الموضوعية بشأنها.
- انخفاض العائد على الأصول غير الائتمانية والتي تعكس أخطاراً تجاوز الأخطار الطبيعية، ولكن لا تثير تهديدات بالخسائر.
٣. المصرف الذي يتم تصنيف جودة أصوله (٣) يظهر نقاط ضعف رئيسية، والتي إذا لم يتم تصحيحها مباشرة فإن ذلك يؤدي إلى هلاك رأس المال أو إعسار المصرف مما يستدعي وجود إشراف رقابي قوي لضمان اتخاذ الإدارة خطوات فورية لتدارك الأمر ودراسة نقاط الضعف وتصحيح العيوب. كما يتميز هذا التصنيف بزيادة حجم الائتمان المتعثر (لا يتجاوز ٤٠٪ من رأس المال الإجمالي) بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الخصائص التالية:-
- استمرارية زيادة مستويات الائتمان المتعثرة والتي قد تؤثر على رأس المال أو تؤدي إلى حدوث الإعسار إذا لم يتم المسارعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.
- الائتمانات المصنفة الرديئة (المشكوك فيها والمولدة

وهي في حد ذاتها عوامل مؤثرة بدرجة كبيرة على رأس المال مما ينعكس سلباً على قدرة المصرف والمساهمين في تلبية المتطلبات اللازمة لتدعيم رأسماله.
٤. المصرف التي يصنف رأسماله (٤) يشهد مشاكل حادة بسبب عدم كفاية رأس المال لتدعيم المخاطر الملازمة لمساكن الأعمال والعمليات المصرفية. حيث يكون لدى المصرف مستوى عالٍ من الخسائر في القروض المتعثرة والتي تتجاوز أكثر من نصف إجمالي رأسماله، كما يعاني المصرف من خسائر كبيرة في معاملاته المصرفية والعمليات الائتمانية، و/أو تحقيق نتائج سلبية في ربحيته. وبناءً على ما سبق فقد يعاني المصرف أو لا يعاني في تلبية المتطلبات التنظيمية، ولكن من الواضح عدم وجود كفاية في رأس المال. فإذا لم تتخذ الإدارة أو المساهمين إجراءً فورياً لتصحيح الاختلالات، فإنه يتوقع الإعسار الوشيك للمصرف. مما يتطلب وجود إشراف تنظيمي لضمان اتخاذ الإدارة والمساهمين الإجراءات المناسبة لتحسين كفاية رأس المال.
٥. المصارف التي يصنف رأسمالها (٥) تعتبر معسرة. بحيث تتطلب إشرافاً رقابياً قوياً لتلافي خسائر المودعين والدائنين، حيث أن خسائر الاستثمارات والعمليات المصرفية وعمليات الإقراض تقارب أو تتجاوز رأس المال الإجمالي، مع وجود احتمال ضئيل بأن تمنع إجراءات الإدارة والمساهمين من الانهيار الكلي للمصرف.

ثالثاً: الإدارة (Management)

يعتبر الأداء الإداري مكوناً أساسياً للحكم على مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه، ويتم ذلك من خلال تفاعل العديد من العوامل المرتبطة بالمهام والمسؤوليات المناطة بالإدارة والقدرة على التعامل مع التطورات والمتغيرات البيئية والمصرفية وتحقيق الرقابة اللازمة في هذا الخصوص، وفيما يلي أهم القضايا التي يمتنع أخذها في الاعتبار لتحديد التصنيف الملائم للإدارة:-
يستند تصنيف الإدارة إلى دراسة العوامل التالية:-
- فهم المخاطر الملازمة للنشاطات المصرفية والبيئية والاقتصادية السائدة.
- الأداء المالي للمصرف بالنظر إلى نوعية الأصول، وكفاءة رأس المال، والأرباح والسيولة.
- تطوير وتنفيذ الخطط والسياسات والإجراءات والضوابط في جميع مجالات العمل الرئيسية.
- قوة وملاءمة وظيفة وأعمال التدقيق الداخلي والخارجي.
- الالتزام بتشريعات وأنظمة البنك المركزي السارية المفعول.
- الاتجاهات نحو تغليب المصلحة العامة للمصرف.
- الالتزام بالقوانين والتشريعات ووجود تفاعل بين مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين.
- تطبيق مبادئ اكتساب الخبرة والمهارات الوظيفية مع مراعاة الإحلال الوظيفي.
- التجاوب مع اهتمامات وتوصيات البنك المركزي ومراعاة الدقة في التقارير والبيانات المالية.
- توفير برامج تدريبية للموارد البشرية واستقطاب فعال لها وإنها تعمل بدرجة عالية من الجودة.
١. تتصف الإدارة التي يتم تصنيفها (١) بالمؤشرات التالية:
- قوة معدل الأداء المالي في جميع المجالات.

ثانياً: جودة الأصول (Assets Quality)

تعتبر جودة الأصول ذات أهمية خاصة في نظام التقييم لأنها الجزء الحاسم في نشاط البنك الذي يقود عملياته نحو تحقيق الإيرادات، لأن حيازة البنك على أصول جيدة سوف يعني توليد دخل أكثر وتقييم أفضل لكل من السيولة والإدارة ولرأس المال.
ويتم تصنيف جودة الأصول بالاستناد إلى دراسة القضايا التالية:-
- حجم وشدة الأصول المتعثرة بالنسبة لإجمالي رأس المال.
- حجم واتجاهات آجال تسديد القروض التي فات موعد تسديدها، والإجراءات المتخذة لإعادة جدولتها.
- التركزات الائتمانية الكبيرة ومخاطر المقرض الوحيد أو المقرضين ذوي العلاقة.
- حجم ومعاملة الإدارة لقروض الموظفين.
- فعالية إدارة محفظة القروض بالنظر إلى الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط والتعليمات النافذة.
- النشاطات القانونية المتعلقة بالائتمان (مطالبات، ملاحقة المقرضين... إلخ).
- مستوى المخصصات المكونة لمواجهة خسائر القروض والائتمانات المتعثرة.
- أساليب إدارة الأصول الأخرى مثل (الاستثمار بالأوراق المالية، الأصول الثابتة،

رابعاً: الربحية (Earnings)

بالمؤشرات التالية:-

- يوفر الدخل الكافي تحقيق متطلبات تكوين الاحتياطي اللازم لتمويل رأس المال و دفع توزيع الأرباح المعقولة للمساهمين.
- سلامة أوضاع الميزانية والتخطيط والرقابة القوية على بنود الدخل والنفقات.
- الاتجاه الإيجابي في فئات الدخل والنفقات الرئيسية.
- الاعتماد بعد أدنى على البنود الاستثنائية ومصادر الدخل غير التقليدية.
- نسبة الربحية بالعامة فوق ١٪.
- ٢. المصرف الذي يتم تصنيف أرباحه (٢) يولد دخلاً كافياً لتلبية متطلبات الاحتياطيات اللازمة، ويوفر نمو لرأس المال ويدفع حصص أرباح معقولة. إلا أن المصرف قد يشهد اتجاهات سلبية تبدأ بالاعتماد على الدخل الاستثنائي لزيادة الأرباح الصافية، مما يتطلب تحسين قدرة الإدارة في التخطيط والرقابة على العمليات المصرفية، كما يتوجب على الإدارة دراسة نقاط الضعف دون رقابة تنظيمية. وتكون نسبة الربحية ١٪ أو قريبة منها (بين ٠.٧٥٪ و ١٪).
- ٣. المصرف الذي يتم تصنيف أرباحه (٣) يظهر نقاط ضعف رئيسية في واحدة من أكثر العوامل المذكورة، وقد يشهد المصرف انخفاضاً في أداء الأرباح بسبب إجراءات الإدارة أو عدم فعاليتها، مما يعيق تكوين الاحتياطيات اللازمة. وتبلغ نسبة الربحية هنا بين (بين ٠.٥٪ و ٠.٧٥٪)، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة تنظيمية لضمان اتخاذ الإدارة خطوات مناسبة لتحسين أداء الأرباح المصرفية.
- ٤. المصرف الذي يتم تصنيف أرباحه (٤) يشهد مشاكل حادة في الربحية وقد يكون صافي الربح إيجابياً ولكنه غير كافٍ للاحتفاظ بالاحتياطي الملائم

- تتظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة البداية لتقييم الأرباح، وذلك بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية:-
- مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، ودفع حصص أرباح معقولة.
- نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب.
- حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي.
- مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل.
- فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات.
- كفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض.
- هذا وعادة ما يتم تحديد نسب الربحية لأغراض التصنيف بالاستناد إلى أداء المصارف الأدنى ذات الصفات المتشابهة، إلا أن التركيز عليها بمعزل عن العوامل الأخرى سيؤدي إلى نتائج مضللة، فعلى سبيل المثال: قد يعكس المصرف أرباحاً عالية جداً، لكن مصدر الأرباح قد يتأتى من حدث مرة واحدة أو من نشاطات غير تقليدية (عالية المخاطر)، كما أنه بالرغم من ارتفاع نسبة الربحية، فإن الاحتفاظ بالأرباح يبقى غير كافٍ للسماح بنمو رأس المال والحفاظ على سير خطي نمو الأصول.
- ١. المصرف الذي تُصنف أرباحه (١) يتصف

- الفهم الملائم والقدرة على الاستجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية.
- مراعاة الالتزام بعمليات التخطيط ودقة تنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية الفعالة في مجالات العمل.
- دقة وملاءمة وظيفة التدقيق الداخلي والخارجي.
- مراعاة القوانين والأنظمة بشكل جيد وقدرة عالية على إدارة المخاطر.
- لا تتوفر دلائل على تغليب المصلحة الذاتية.
- يعمل كل من مجلس الإدارة التنفيذية والهيئة العامة والمساهمين معاً بصورة وثيقة.
- التعمق الإداري والتناوب (الإحلال) والتدريب المعقول.
- تجاوب الإدارة والهيئة العامة والمساهمين مع توصيات البنك المركزي.
- ٢. الإدارة التي يتم تصنيفها (٢) لديها خصائص مشابهة كما في التصنيف (١) حيث تعتبر مراعية للقوانين والأنظمة وأن تطبيقات إدارة المخاطر مرضية نسبياً بالإضافة إلى توفر العناصر الأخرى، السابق ذكرها، وكما توجد بعض العيوب التي يسهل تصحيحها دون الحاجة إلى رقابة تنظيمية، وكما توجد بعض نقاط الضعف المحددة المتعلقة بوحدة أو أكثر من المجالات المذكورة مما يتعين توجيه الاهتمام الحذر للأوضاع المالية والظروف المصرفية المرتبطة بأعمال المصرف.
- ٣. الإدارة التي يتم تصنيفها (٣) تظهر نقاط ضعف رئيسية في واحد أو أكثر من العوامل المذكورة حيث تتصف بالعامة بإساءة الاستخدام بشكل بارز من قبل الموظفين، وتجاهل المتطلبات التنظيمية والتقييم الضعيف للمخاطر والعمليات التخطيطية لمسار الأعمال المصرفية، وردود الفعل غير الملائمة في معالجة المصاعب الاقتصادية و/أو الأداء الاقتصادي الضعيف، مما يتطلب وجود رقابة تنظيمية لضمان اتخاذ الإدارة أو هيئة المساهمين الإجراءات التصحيحية المناسبة.
- ٤. الإدارة التي يتم تصنيفها (٤) تظهر ضعف عام في عدد من العوامل المذكورة. مما تبرز الحاجة إلى إجراء تنظيمي قوي لضمان اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازم من قبل البنك المركزي، خاصة إذا ما تفشت عمليات إساءة الاستخدام من قبل الموظفين، والتجاهل للمتطلبات التنظيمية والإدارية التي قد تدمر الأداء المالي لدرجة احتمال أن يواجه المصرف الإعسار.
- ٥. الإدارة التي يتم تصنيفها (٥) هي غير فاعلة على الإطلاق وتتطلب إجراء رقابي فوري حيث تظهر هذه الإدارة عيوب في معظم العوامل المذكورة أعلاه، ويعاني المصرف من ضعف شديد في أدائه المالي. مما يستوجب الأمر على البنك المركزي أو الهيئة العامة للمساهمين فرض الوصاية على الموجودات وإجراء التغيير الفوري للإدارة.



المستوى الدولي، والتي جعلت البنوك أكثر عرضة للأزمات المالية، فإنه لا بد من التركيز على العديد من الموضوعات في هذا الخصوص ومنها حساسية صافي أرباح البنك للتوقعات المختلفة للتغير في أسعار الفائدة، والتقلبات في مراكز الصرف الأجنبي، وفي أسعار الأوراق المالية إلى جانب قياس ومتابعة العديد من المخاطر وأهمها:-

١. مخاطر الائتمان:

وهي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الطرف المتعامل معه على الوفاء بالالتزامات في الوقت المحدد لها، وقد تؤدي إلى فشل البنك.

ويمكن التقليل من هذه المخاطرة أو الحد منها من خلال مراقبة مجموع المبالغ التي يتم منحها كائتمان لعمليات التعامل بالعملة، ومبالغ الائتمان الممنوحة لعمليات السوق النقدي، فضلاً عن الأخذ في الاعتبار مجموع المبالغ التي يمكن منحها لجهة واحدة، كما تظهر تلك المخاطر في حالة "عدم قدرة البنك على تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر محسوبة، وإظهار الدخل المحقق بصورة مغالاً فيها نتيجة لعدم استبعاد الفوائد المهمشة"

٢. مخاطر السعر:

هناك نوعان من الأسعار التي تؤثر على عمليات التعامل بالعملة الأجنبية، الأولى هي (أسعار الفائدة على العملة) حيث تؤثر على عمليات السوق النقدي خاصة عندما يكون آجال استحقاق عمليات الإقراض والإقتراض غير متطابقة، وتكمن هذه الخطورة في التغير العكسي المحتمل في أسعار الفوائد خلال فترة عدم التطابق سواء كان ذلك في المبالغ المقرضة أو المقترضة، أو تاريخ الحق المتعلق بكل منها. أما النوع الثاني فهو (أسعار الصرف) ويظهر واضحاً في التغيرات في أسعار الصرف للعملة الأجنبية، وتكمن هذه المخاطر في نتيجة التغير العكسي المحتمل في أسعار الصرف لهذه العملات بسبب الاحتفاظ بأوضاع ومراكز عملات غير متلائمة إلى حد كبير.

٣. مخاطر السيولة:

وهي المخاطر المرتبطة بعدم القدرة على الحصول على الأموال السائلة عند الحاجة الضرورية لها نتيجة لعدم التطابق في التدفق النقدي لأجل عقود المقايضة أو التبدل للعملة، خاصة إذا كان بعض مراكز تلك العملات صعبة التسويق، أو كانت المبالغ المستحقة من عملة معينة في يوم معين كبيره جداً مما يجعل من الصعب بيعها والحصول على العملة الأخرى المطلوبة، الأمر الذي يتطلب إقتراض مثل هذه العملات من السوق النقدي، وهو ما لا يتوفر في بعض الأحيان، وإذا توفر ذلك فقد تكون تكلفة الحصول على العملات المطلوبة عالية جداً هذا فضلاً عن عدم التماثل في آجال استحقاقات المراكز المحتفظ بها من العملات.

- توفر الأصول السائلة لتلبية تقلب الودائع والطلب على القروض بشكل طبيعي بالإضافة على الطلبات غير المتوقعة.
- محدودية الاعتماد على عمليات الإقتراض بين المصارف لاحتياجات السيولة.
- توفر متطلبات الرقابة والإشراف القوي على العمليات.
- امتلاك الإدارة الخبرة الكافية والاستخدام المريح لعمليات الإقتراض بين المصارف لمقابلة احتياجات السيولة.

٢. المصرف الذي يتم تصنيف سيولته (٢) له نفس خصائص التصنيف المذكورة ولكن المصرف يشهد نقاط ضعف واحدة أو أكثر من تلك العوامل ويمكن تصحيح نقاط الضعف هذه من خلال تطبيق إطار زمني معقول بدون رقابة تنظيمية، فعلى سبيل المثال: قد يلبي المصرف احتياجاته من السيولة ولكن تنقصه الخبرة الإدارية المناسبة أو التخطيط والرقابة و/أو الإشراف الفعال للعمليات، أو قد يشهد المصرف مشكلات في السيولة وقد تتخذ الإدارة رد فعل مناسب، لكن قد تشل في اتخاذ الخطوات الضرورية في منع تكرار تلك المشكلات، أو قد تغفل الإدارة أو تتناول بشكل غير مناسب الاتجاهات السلبية. (على سبيل المثال انخفاض مستوى الأصول السائلة، وزيادة تقلب الودائع، وارتفاع درجة الاعتماد على عمليات الإقتراض بين المصارف.....إلخ).

٣. المصرف الذي يتم تصنيف سيولته (٣) تظهر نقاط ضعف رئيسية في عدد من العوامل المذكورة. ويشير إلى عدم الحنكة في إدارة السيولة مما يؤدي على ظهور مشكلات متكررة في السيولة، كما تبرز الحاجة أيضاً على تدارس الإدارة الفوري للاتجاهات السلبية لتجنب الأزمات في قدرة المصرف على تلبية الالتزامات اليومية، ويتطلب الأمر وجود رقابة تنظيمية لضمان تدارس الإدارة بالشكل المناسب للأمور الهامة.

٤. المصرف الذي يتم تصنيف سيولته (٤) يشهد مشاكل سيولة حادة مما تتطلب رقابة تنظيمية فورية قوية لذلك يجب أن تتخذ إجراءات فورية لتقوية مركز السيولة لضمان تلبية المصرف لاحتياجاته الحالية. كما يجب أن يقوم المصرف بالتخطيط المكثف للتعامل مع احتياجات السيولة القصيرة المدى وغير المتوقعة.
٥. المصرف الذي يتم تصنيف سيولته (٥) يتطلب مساعدة البنك المركزي أو مساعدة مالية خارجية لتلبية احتياجاته الحالية من السيولة. وتبرز الحاجة لمثل هذه المساعدة الفورية لمنع انهيار المصرف بسبب عدم قدرته على تلبية طلبات الدائنين والمودعين.

سادساً: حساسية مخاطر السوق (Sensitivity of Market Risk)

في ضوء التطورات المالية والمصرفية التي حدثت على

ونمو رأس المال المطلوب، ويتطلب هنا ضرورة تقوية أداء الأرباح لمنع الخسارة برأس المال. ويجب أن تتخذ الإدارة إجراء فوري لتحسين الدخل والرقابة على النفقات. كما يتطلب من البنك المركزي أو الإدارة تقييد العمليات غير الإيجابية بوسائل إلغاء أو وقف الترخيص الممنوح لها وفرض متطلبات أساسية على مجلس الإدارة التنفيذية و المساهمين لخفض نمو الأصول من خلال تعليق بعض الأنشطة المصرفية. حيث أنه بدون إجراءات تصحيحية فورية قد تتطور الخسارة بصورة تهدد الملاءة المصرفية. وتكون نسبة الربحية هنا بين (٢٥٪ و ٥٠٪).

٥. المصرف الذي يتم تصنيف أرباحه (٥) يشهد خسائر بصورة تعرض ملاءته للمخاطر مما يتطلب وجود رقابة تنظيمية قوية لتنفيذ الإجراءات التصحيحية، حيث أنه بدون إجراء فوري فإن الخسائر قد تتسبب بالإعسار الوشيك. وتبلغ نسبة الربحية هنا أقل من (٢٥٪) أو الدخول بالخسائر.

خامساً: السيولة (Liquidity)

إن مشكلات جودة الأصول تؤدي على خسائر وبالتالي التأثير على كفاءة قاعدة رأس المال، أما عنصر السيولة فهو غير متداخل بشكل قوي مع جودة تلك الأصول أو الأرباح أو رأس المال، إلا أنه يعتبر مهماً من الناحية العملية في التعامل مع المودعين، ذلك لا بد من دراسة القضايا التي تتعامل مع هذا العنصر كما يلي:

- حجم ومصادر الأموال السائلة (الأصول سريعة التحويل إلى نقد) والمتاحة لتلبية التزامات المصرف اليومية.
- مدى تقلب الودائع والطلب على القروض.
- مدى ملاءمة تواريخ استحقاق الأصول والخصوم.
- مدى الاعتماد على الإقتراض ما بين المصارف لتلبية احتياجات السيولة.
- مدى ملاءمة عمليات الإدارة للتخطيط والرقابة والإشراف (أنظمة المعلومات الإدارية).

لما كانت إحدى مسؤوليات الإدارة الرئيسية هو الاحتفاظ بأصول سائلة كافية لتلبية الالتزامات اليومية، وزيادة الأرباح إلى حدها الأقصى وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى، فإن الأمر يتطلب المعرفة التامة بهذه المسؤوليات، وكذلك تطورات الميزانية، وبمساعدة العملاء (القروض والودائع)، والبيئة الاقتصادية، فالإدارة التي تحتفظ بمستوى عالٍ من الأصول السائلة تأخذ بمخاطر قليلة وتجني أرباح منخفضة، وبالعكس فإن الإدارة التي تحتفظ بمستوى منخفض من الأصول السائلة تجني أرباح قوية، ولكنها تحتفظ بأصول عالية المخاطر. وبناءً على ما سبق يتم تصنيف السيولة وفقاً لما يلي:-

١. المصرف الذي يتم تصنيف سيولته (١) يتصف بفهم الإدارة الشامل لبيان الميزانية وبيئة العملاء والبيئة الاقتصادية إلى جانب العوامل التالية:-

التعامل مع الديون المتعثرة ليس أمراً سهلاً بل عمل يكتنفه كثير من الصعاب ويعتمد إلى حد كبير على الخبرة والحاسة الائتمانية المتعثرة وأخرى ، وبين الإجراء المتعين اتخاذه أمامها، خاصة إن كل قرار يتخذه البنك قد يكون موضع مساءلة وتحقيق واستجواب جهات رقابية مختلفة وان يكون متخذ القرار فيه على يقظة وإحاطة كاملة بأن هدف هذا القرار تفادي ضياع أموال البنك أو تجميدها بل انه من الضروري العمل على دوران هذه الأموال بشكل مناسب يتيح للبنك سيولة مستمرة متدفقة يمكن من خلالها منح مزيد من الائتمان لعملاء آخرين أو تقليل الخسارة إلى أدنى حد ممكن بالوصول إلى تسهيل الضمانات المادية والمعنوية التي سبق رهنها لصالح البنك بسرعة قبل أن تنتبه البنوك والمؤسسات الأخرى المقرضة للتعامل لتحقيق مصالحها بصرف النظر عن مصالح الآخرين.



د. عبد المنعم محمد الطيب
رئيس قسم الدراسات
العليا بأكاديمية السودان
للدراسات المصرفية

بدائل التعامل مع الديون المتعثرة

حيث يواجه البنك مشكلة تعثر أحد عملائه نتيجة لنكسة أو كيوه تعرض لها النشاط الذي يمارسه وهى كيوه

طارئة وليست دائمة إلا أنها أثرت تأثيراً شديداً على قدرة العميل الذي أصبح من الصعب عليه تجاوز هذه

البديل الأول تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه

هذا البديل يتضمن ثلاث مراحل أساسية لمواجهة الدين المتعثراً لدى عميل لا يكون له يد في مسألة إعسار بل يرجع الإعسار إلى ظروف طارئة أدت إلى انخفاض عائد وإيرادات النشاط الاقتصادي الذي يمارسه .

المرحلة الأولى تعويم العميل

يتم إتخاذ قرار معالجة المشروع المتعثر بالإختيار بين البدائل المختلفة ، وأياً ما يكون الإختيار بين أي من البدائل ، فإنه يتم التشاور مع أجهزة البنك المختلفة، وخاصة بين كل من إدارة التمويل وإدارة الشؤون القانونية بالبنك حول أنسب الطرق لمواجهة الديون المتعثرة وكيفية الحفاظ على حقوق البنك قبل عملائه سواء كان القرار هو التعويم أو التصفية أو الدمج وهو ما سيتم دراسته فيما يلي:

"تنتهي مرحلة إنتشال العميل بعد إحداث توازن بين إيرادات المشروع ونفقاته"

الأزمة دون مساعدة البنك له فيصبح تزويده بطوق النجاة للإحتفاظ به طافياً وعدم السماح له بالفرق حتى لا يفقد البنك كامل أو جزء هام من أموال مودعيه التي اقرضها لهذا العميل وتكون محور عملية التمويل قيام البنك بإعطاء الفرصة للعميل لالتقاط أنفاسه عن طرق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين وتكلفته بل قد يقوم البنك بعقد اجتماع مشترك يضم جميع دائتي العميل أو مجموعة من هؤلاء الدائنين والعميل يتم الإتفاق فيه على إعادة جدولة الديون بما يتناسب مع ظروف وإمكانية العميل وإعطائه فترة سماح مناسبة يلتقط خلالها أنفاسه ويحقق إيرادات تكفي لتمويله وزيادة قدرته على سداد التزاماته .

كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الأرباح المستحقة على العميل وتخفيض معدل أو هامش الربح المطبق على التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل من البنك بالشكل التالي الذي يتناسب مع ظروف العميل الجديدة وبحيث لا يزيد معدلها كثيرا عن المعدل الذي يتفق على رأس المال المستثمر في النشاط الذي يمارسه العميل.

المرحلة الثانية إنتشال العميل

في هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتحقق فائضاً مناسباً وفي هذا يمكن للبنك تحويل جزء هام من المديونية أو كامل المديونية إلى مساهمة في رأس المال ويصبح البنك شريك كامل للعميل ومن ثم يتدخل تدخلا مباشراً في إدارته لنشاطه.

وفي هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم الاستشارات الإدارية المناسبة للعميل والتي تتناول النواحي الآتية:

١. ترشيد تكلفة الإنتاج لدية عن طريق التخفيف من نسب التالف والعدم والراكد والإنتاج المعيب لديه ومن المخزون من السلع تامة الصنع وعلق بعض الوحدات الإنتاجية ذات التكلفة المرتفعة.
٢. زيادة الإيرادات غير التقليدية عن طريق التخلص بالبيع لبعض الأصول التي يملكها والتي لا يحتاج إليها

المشروع خاصة من الوحدات الإنتاجية التي لا تحقق أرباحاً، وتحقق خسائر واستغلال الطاقات العاطلة بتأجيرها للغير كمساعدات عمل أو كمخازن، أو أدوات نقل ومواصلات أو طاقة بيعيه... الخ.

٣. زيادة كفاءة تحصيل المتأخرات عن العملاء الذين منحتهم المنشأة المقرضة إئتمان أو تسهيلات في سداد قيمة البضائع والخدمات التي حصلوا عليها من المنشأة.

٤. تنشيط الطلب على السلع التي ينتجها العميل والخدمات التي يقدمها عن طريق إقناع دائتي المشروع بالحصول على جزء من ديونهم حصصاً سلعية وخدمية، وفي الوقت ذاته قيام البنك بتقديم المشورة والنصائح للعميل في مجال تنشيط المبيعات وإيجاد عملاء جدد وأسواق جديدة مربحة له.

وتنتهي هذه المرحلة بإحداث توازن بين إيرادات المشروع وبين نفقاته أي بين التدفقات النقدية الداخلية للمشروع (إيرادات المبيعات) وبين التدفقات النقدية الخارجة (جميع عناصر التكاليف).

المرحلة الثالثة: إنعاش العميل

وهي تمثل أهم المراحل على الإطلاق حيث بموجبها يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته مستعيداً كامل نشاطه وحيويته، وتتم عملية الإنعاش عن طريق منح العميل قروض جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعمليات الإحلال والتجديد والصيانة الدورية، وتمويل رأس المال العامل بشكل مناسب يتوافق مع الظروف القائمة في السوق ويشترط لهذه المرحلة توافر مجموعة الشروط الأساسية حتى يتحقق الإنعاش المطلوب للعميل وأهمها ما يلي:

١. أن يكون الركود والكساد في الدورة الاقتصادية التي سببت إعسار العميل قد قاربت على الإنتهاء، إن لم تكن قد انتهت فعلاً أو أن السبب للإضطراب المفاجئ الذي حدث للعميل قد تم معالجته.
٢. أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضاً تشير إلى توافر سوق مناسب يستوعب الإنتاج من السلع أو الخدمات التي سوف يطرحها العميل بالسوق .
٣. أن يكون العميل راغباً وقادراً ومصراً على تجاوز الأزمة ولديه الطموح والاستعداد التام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار التوسع، وإن معاملات البنك الماضية مع العميل قد أبدت هذه الحقائق.

٤. أن يكون العائد أو المردود على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة للعميل حتى يكون هنالك فائض كافٍ لسداد الإلتزامات القائمة على العميل.

٥. أن يكون حجم الإئتمان الجديد المطلوب منحه مناسباً، ولا يزيد عن مبلغ القرض الأصلي، أو عن أصول الشركة المقترضة الحالية أو عن حقوق أصحاب المشروع (رأس المال والاحتياطيات)، وأن

منحها الإئتمان الجديد سوف يعجل ويحقق للبنك إسترداد أمواله وقروضه الأصلية وأرباحها بالإضافة إلى الإئتمان الممنوح، وأن منح الإئتمان الجديد سوف يمكن العميل من تحقيق معدل دوران مرتفع لرأس المال العامل للنشاط وبما يعمل على تحقيق معدلات تشغيله وتوظيفه مناسبة حالياً ومستقبلاً للبنك.

٦. أن لا يكون هناك بديل آخر أمام البنك مثل عدم وجود مستثمرين آخرين أو شركات منافسة لديها الرغبة والمقدرة والاستعداد للتعاون أو الاندماج أو شراء المنشأة المقترضة ودفع و سداد التزاماتها المستحقة عليها للغير ولما كان لجدولة الديون أهمية خاصة في معالجة الديون المتعثرة:

البديل الثاني

جدولة الديون المتعثرة

إن إعادة جدولة الدين تعني منح و إسترداد للعميل المقترض وإعطائه الفرصة لالتقاط أنفاسه وإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وحيويته وتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه وأعبائها وتتم إجراءات إعادة الجدولة على النحو التالي:

الخطوة الأولى: تقدم العميل لطلب إعادة الجدولة:

وفي هذا الطلب يعرض العميل للظروف الخاصة التي يمر بها ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف وأسباب إعساره والوسائل المناسبة التي يراها للخروج من هذا الإعسار، واقتراحاته بشأن إعادة الجدولة وما يمكن له تحمله ودفعه للبنك مقابل قيام الأخير بقبول إعادة جدولة ديونه.

الخطوة الثانية: دراسة وفحص طلب العميل:

ويقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل وإجراء إستعلام عن مدى صدق وسلامة البيانات الواردة بالطلب الخاص بإعادة الجدولة وفي هذا المجال يهتما أن نشير إلى أن هناك تصرفات وعمليات تعدو من أعمال متابعة الديون، وهي تخرج عن نطاق تعامل مع الديون المتعثرة وأهم هذه العمليات ما يلي:

١. الطلبات التي يتقدم بها العملاء من أجل بيع بعض الأصول المرهونة للبنك لسداد جزء من المديونية للبنك طالما كانت هذه الأصول تغطي أو تعادل القروض المقدمة من البنك لهؤلاء العملاء.

٢. الطلبات التي يتقدم بها عميل البنك من أجل

"عملية إعادة الجدولة تحدث قبل أو بعد إستحقاق التمويل الممنوح للعميل"

المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، ومن ثم فإن اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبر بحيث يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة أقل ومن ثم زيادة هامش الربح وزيادة قدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي والأسواق الدولية.

البديل الثالث تصفية العميل

وهو أقصى البدائل وأشدّها حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصري حيث لا يرغب كل عميل في التعامل مع أي بنك لا يقف إلى جانب عميله في أزمته خاصة بعد أن يكون البنك قد جنى الكثير من المكاسب والأرباح من تعامله السابق مع هذا العميل.

ولا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد استنفاد كافة السبل وكل الحيل الأخرى وبعد تأكيد البنك من النواحي الآتية:

١. أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة وأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأقسامها، وأنها حاکمة لنشاط العميل ويستحيل التحكم فيها أو توجيهها أو التعامل معها بأي حال من الأحوال.
٢. إن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن المنشأة لا تتوفر لديها القدرة والرغبة والخبرة في التحول إلى نشاط اقتصادي آخر أكثر رواجاً.
- ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز على أمواله وأصوله وإشهار إفلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستيفاء حقوقه طرف العميل.

الخطوة الرابعة: التفاوض مع العميل:

وهذه الخطوة شديدة الحيوية والأهمية بحيث يتم خلالها تبادل وجهات النظر والتباحث حول أفضل السبل لتحقيق المصلحة والمنفعة المشتركة بين البنك وعميله المقترض.

ويتم من خلال التفاوض الوقوف على مدى صدق وموضوعية البيانات التي أمكن جمعها من العميل، وعن العميل سوء منه نفسه أو من جهات خارجية وفق لهذا كله يتم الاتفاق على خطة إعادة جدولة القرض السابق منحه للعميل وإعداد المسودة للاتفاق يتم إرسالها إلى الشؤون القانونية لمراجعتها تمهيداً لتوقيعها من العميل ومن البنك بعد إقرارها.

الخطوة الخامسة: الوصول إلى صياغة نهاية لعقد جدولة الدين:

وبعد الوصول إلى هذه الصياغة يتم توقيعها من العميل ومن البنك وتنفيذه وفقاً للشروط الواردة بها، وعلى المسؤولين بفرع البنك متابعة تنفيذ هذا الاتفاق بجدية ودقة كاملة للتأكد من التزام العميل بما تعاقده عليه مع البنك وذلك عن طريق الآتي:

- مواءمة زيارة العملاء المتعثرين ومتابعة انتظامهم في سداد التزاماتهم الجديدة التي تم الاتفاق عليها والتأكد من انتظام نشاطهم الذي يمارسونه وتقييم أي تغيرات تحدث في موقفهم من الإلتزام أولاً بأول وفي حين اتخاذ اللازم بشأن كل تغير يحدث.
- مواءمة مراقبة عمليات السحب والإيداع في حسابات العملاء المتعثرين للوقوف على مدى انتظام أعمالهم ومدى كفاية الرصيد القائم بهذه الحسابات لسداد مستحقات البنك التي تم الاتفاق عليها في عقد إعادة الجدولة.
- التشديد في عدم السماح للعميل المتعثر بأي تجاوزات في حساباتهم وعدم موافقه على أي تجاوز بدون الرجوع للسلطة الائتمانية المختصة والحصول على موافقتها.
- عدم السماح للعميل المتعثر بتأجيل أو إرجاع سداد أي أرباح أو عمولات أو مصاريف تستحق عليه وفقاً لعقد الجدولة بدعوى الاكتفاء لسداده لأصل الدين حيث أن هذه الأرباح والمصاريف والعمولات لها الأولوية المطلقة قبل أصل الدين المعاد جدولته.
- أن يتم إدراج بند خاص بكشف المتابع الشهرية للعميل المعاد جدولة ديونه ويعرض فيه موقفه الإئتماني وأي تطورات تطرأ عليه أولاً بأول ورأي الفرع في هذه التطورات.
- وبصفه عامة قد تحدث عملية إعادة الجدولة قبل أو بعد استحقاق التسهيل الممنوح للعميل وإن كان لكل منها طبيعة خاصة في المعالجة.

الخطوة السادسة : دمج المشروعات المتعثرة في مشروعات أخرى:

وهي من أهم طرق التعامل مع الديون المتعثرة، خاصة إذا ما كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم المشروع أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج، ومن ثم فإن اندماجه مع مشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبر بحيث يستفيد من وفورات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة أقل ومن ثم زيادة هامش الربح وزيادة قدرة المشروع على بيع منتجاته بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي والأسواق الدولية.

تحسين الشروط التي وضعها البنك للقروض القائمة، مثل تخفيض هامش الربح المطبق على القرض نتيجة لتحسن الموقف المالي للعميل المقترض ، ومن ثم انخفضت درجة المخاطر المحسوبة لأغراضه، وعليه يتعين تخفيض معدل الربح أو تخفيض الشروط الأخرى حتى تكون ربحية البنك معادلة للمخاطرة المحسوبة فعلاً وليس أكبر منها.

وتستجيب البنوك عادة لطلبات هؤلاء العملاء خاصة وأنهم عملاء جيدين يمارسون أنشطتهم بنجاح، ويتم الاستجابة بهدف الاحتفاظ بهؤلاء العملاء وحتى لا يتحولوا إلى بنوك أخرى والتي بالتأكيد سترحب بهم، وتضع على البنك فرصة تنمية نشاطه من خلالها.

ومن ثم تنحصر وتتعلق عملية إعادة الجدولة في الديون المتعثرة التي أصبح العميل معها عاجزاً عن سدادها، ومن ثم كان على البنك دراسة الشروط التي يمكن تخفيفها على العميل وعلى القروض الممنوحة له، بحيث تحل محل الشروط التي أصبحت صعبة أو غير مناسبة التي سبق إقرارها بها.

وعلى هذا فإن إعادة الجدولة تشتمل على كل من أصل الدين وكذا أرباحه المتراكمة والتي لم يتم سدادها من جانب العميل وتقوم البنوك بهذه العملية مرغمة وذلك لنفاذي تحمل خسائر أكبر وقد تصل إلى إجمالي قيمة الدين وأرباحه، وقد تعدى هذا النطاق إلى نطاق آخر يهدد استمرار البنك ذاته.

الخطوة الثالثة: إعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة الدين:

من أهم البدائل التي تطرح في هذا الشأن ما يلي:

١. قيام العميل بالتنازل عن ملكية أصل من الأصول للبنك ليقيم البنك ببيعها وتخفيض مبلغ المديونية القائمة بالقدر الذي يجعل مبلغ القرض يتناسب مع قدرة العميل على السداد حالياً ومستقبلاً.
٢. إصدار الدين بحصة جديدة من أسهم رأس المال وبعد تخطيطها يحولها للبنك أو إهدار أسهم للبنك مقابل جزء من المديونية يتنازل عنها للبنك، ويصبح البنك بهذه الخطوة شريكاً للعميل من حقه التدخل في إدارة نشاطه وفقاً لما يراه مناسباً ولتحقيق مصالحه المشتركة وللحفاظ على حقوقه المزدوجة في الوقت نفسه.
٣. تنازل البنك عن جزء من الأرباح عن التمويل وتأجيل سداد باقي الأرباح إلى مواعيد أكثر مناسبة لقدرات العميل وفقاً للظروف الحالية التي يمر بها النشاط الاقتصادي الذي يمارسه.
٤. تنازل البنك عن جزء من القرض الأصلي الممنوح للعميل مع تخفيض معدل الأرباح وتأجيل سداد كل من أقساط القرض وأرباحه وإعادة جدولتها وفقاً لبرنامج سداد أكثر يسراً ومناسبه للعميل المقترض وقد يتم الاتفاق على إختيار بديل واحد منها للتفاوض به مع العميل أو الجمع بين أكثر من بديل للقيام بهذا التفاوض.





كتاب:

بطاقات الائتمان المالي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها على المصارف السودانية (دراسة مقارنة)-الطبعة الأولى - إيداع رقم ١٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تأليف: د. إيهاب أحمد محمد عثمان قاضي، جامعة أم درمان الإسلامية
عرض: عبد الله موسي علقم، إدارة البحوث الاقتصادية.

مقدمة

إلى السوق أو المحل الذي يعرض السلعة المعنية فيه، هذا فضلاً عن دورها في التسوق العادي، حيث يستطيع المشتري شراء ما يلزمه من احتياجات دون اللجوء إلى حمل النقود ويستطيع البائع كذلك أن يستوفي حقه كاملاً فور تقديمه لقسيمة البيع أو في المدة التي تحدد بحسب نوع البطاقة وطبيعة علاقة أطرافها.

في إنجاز كافة المعاملات المالية، خاصة مع انتشار نظام التسوق الإلكتروني عبر استخدام الشبكة الدولية للمعلومات فقد أصبح من الممكن بفضل هذا النظام الحصول على كافة السلع والخدمات عن طريق العروض المعلن عنها بالشبكة وسداد القيمة بواسطة بطاقات الائتمان دون أن يتكلف المتسوق عناء الذهاب

بطاقات الائتمان أداة حديثة من أدوات الائتمان المتزايدة استخدامها في الآونة الأخيرة، ولها دور مزدوج كأداة للوفاء والائتمان في ذات الوقت، وأياً كان نوعها، ما هي إلا أداة من أدوات الضمان الشخصي انتشرت في بلدان العالم المتطور حيث أصبحت تلعب دوراً كبيراً

لسنة ١٩٤٨م والقانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م.

هيكل الكتاب:

جاء الكتاب في (٢٧٨) صفحة ومقدمتان، الأولى قدمها البروفسور على أحمد محمد بابكر مدير جامعة أم درمان الإسلامية الأسبق والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السابق ورئيس مجمع اللغة العربية بالسودان، ومقدمه أخرى للمؤلف يعقبها الفصل التمهيدي والذي يحتوي على أربعة مباحث مشتملة على تعريف للضمانات مع بيان دورها في حماية الإئتمان المالي وتعزيز هيئته، وتم العرض كذلك للضمانات الشخصية التي تعتبر البطاقات الإئتمانية أداة من أدواتها. بجانب أربعة فصول أساسية تحوي عدداً من المباحث والمطالب، فالفصل الأول خصص للتعريف ببطاقات الإئتمان المالي وبيان نشأتها والتعريف بالنقود ومراحل تطورها وصولاً بها إلى مرحلة أدوات الدفع الالكترونية.

وفي الفصل الثاني والذي قسم إلى خمسة مباحث وقف الباحث فيها على الإطار القانوني لإصدار بطاقات الإئتمان المالي متاولاً طرق إصدار البطاقات وكيفية استخدامها وما هي الفوائد المستفادة من استخدامها والعيوب المصاحبة لهذا الاستخدام.

أما الفصل الثالث فقد تم فيه بحث أمر التكيف الفقهي الإسلامي لإصدار بطاقات الإئتمان المالي وأطراف علاقات التعامل بها في أربع مباحث ومتاولاً المبحث الرابع ببيان الحكم الشرعي لبعض المسائل التي يثيرها التعامل ببطاقات الإئتمان المالي.

وأخيراً استعرض الباحث في الفصل الرابع إصدار بطاقات الإئتمان المالي لدى المؤسسات المالية الإسلامية مع الوقوف على تجربة المصارف السودانية في إصدار بعض أنواع هذه البطاقات الإئتمانية ومساعي هذه المؤسسات لإيجاد بدائل شرعية لبطاقات الإئتمان ذات الصيغ المحرمة شرعاً.

واشتملت خاتمة الكتاب على أهم النتائج منها تبيان دور الوازع الديني والأخلاقي في حماية الإئتمان المالي ودور الفقه الإسلامي في تنظيم واستقرار كافة أنواع الضمانات، ومن أهم التوصيات التي جاء بها الكتاب أن يعجل المشرع السوداني في إصدار قوانين وتشريعات يكون من شأنها حماية البطاقات الإئتمانية من الناحية الجنائية والمدنية وبالتالي حماية حقوق المتعاملين بها، وشمل الكتاب أيضاً عدد من الملاحق تتضمن صور بعض الاتفاقات والتكليفات الشرعية والقرارات واللوائح والمنشورات بشأن موضوع بطاقات الإئتمان.

هذه البطاقات وما يكتنف بعضها من محاذير شرعية كالفائدة الربوية المحرمة، ويأتي هذا من خلال النظر في أمر التكيف الفقهي الإسلامي لصور إصدار هذه البطاقات وكل ما يتعلق بها مقارناً بما عليه واقع الحال في التكيف القانوني المعاصر لها وذلك من أجل الوصول بهذه البطاقات إلى التخرجات الفقهية المناسبة ما أمكن ذلك، وقد استعرض الكتاب أيضاً بعضاً من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية المقترحة كبديل للبطاقات ذات الصيغة الربوية، هذا بالإضافة إلى الوقوف على تجربة المصارف السودانية في إصدار بعض أنواع هذه البطاقات.

استعرض الباحث خمسة أهداف أساسية لإختيار موضوع الكتاب وهي:

١. العودة بالمعاملات المالية (المدنية والتجارية) في قالبها التشريعي إلى الأصول الفقهية التي يجب أن تستقى منها.
٢. إبراز الدور الذي يلعبه الفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات المالية.
٣. تتبع تاريخ نشأة الإئتمان المالي.
٤. إختبار صور إصدار بطاقات الإئتمان المالي وشروطها والوقوف على حكمها الشرعي من خلال المقارنة بين التكيفين الفقهيين الإسلامي والقانوني.
٥. الوقوف على إصدار بعض أنواع بطاقات الإئتمان المالي بالمصارف السودانية مع الإشارة إلى اللوائح والنظم المتعلقة بها.

فروض البحث:

- يطرح هذا البحث عدداً من الأسئلة في محاولة للإجابة عليها حيث يأتي على رأس تلك الأسئلة التساؤل القائم حول:
- مدى صحة التعامل ببطاقات الإئتمان المالي من منظور إسلامي؟ وإلى أي مدى يحدث استخدام بعض أنواع هذه البطاقات نتائج سلبية على الفرد المسلم؟
 - وما هي الأطر القانونية التي تحيط بعمليات إصدار هذه البطاقات؟
 - وهل هنالك من سبيل لإيجاد بديل إسلامي لها؟
 - وما هو دور المؤسسات المالية الإسلامية بهذا الخصوص؟
 - مدى تقييد المصارف السودانية بالأحكام الشرعية المنظمة لإصدار هذه البطاقات؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالمقارنة بين مفردات الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون الوضعي بالتركيز على المذاهب السنية الأربعة مقارنة بالقانون السوداني وبعض التشريعات الوضعية العربية كالقانون المدني المصري

في عام ١٩٢٤م قامت شركة أمريكية في كاليفورنيا (جنرال بتروليوم كوربوريشن) بإصدار أول بطاقة ائتمان، وكانت توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم، على أن تسد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة، ثم تقدمت بعد ذلك بعض البنوك نتيجة لنجاح فكرة الدفع بالبطاقة الإئتمانية طالبة إصدار بطاقات ائتمانية لعمالها تكون بديلاً لحمل النقود، وتشكلت بناءً على ذلك منظمة غير ربحية ضمت تحت لوائها البنوك التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بها وسميت هذه المنظمة بإسم منظمة الفيزا والتي شكلت النواة الأولى للملاح أول تنظيم قانوني لبطاقات الإئتمان.

موضوع الكتاب

وهذا الكتاب يدور موضوعه حول بطاقات الإئتمان المالي بأنواعها المختلفة كأدوات للوفاء تنوب عن النقد، هذا إلى جانب دورها الذي تلعبه كأدوات فاعلة للإئتمان المالي وذلك بالنظر إليها من زاوية تأصيليه يتسع معها مفهوم الإئتمان خروجاً به عن معناه التقليدي حيث يقتصر دوره في الاقتصاد المعاصر على الإقراض المباشر بينما يتسع مداه في الفقه الإسلامي ليشمل كافة المعاملات ذات الطابع المالي مكوناً بذلك قاعدة صلبة تعزز من ضمان استقرار المعاملات بين الناس.

إن موضوع التعامل ببطاقات الإئتمان من الأمور المصرفية المعقدة غاية التعقيد، والسبب في ذلك يرجع إلى أن شروط إصدار هذه البطاقة قد تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف النظام النقدي من بلد إلى آخر، أو الاختلاف في حد الصرف ومهلة السداد بين عميل وعميل، وحسب سعة ذات يد العميل أو ضيقها، ومقدار ما يودعه في المصرف من مال، كما أن صور إصدار هذه البطاقة يختلف أيضاً بحسب نوع البطاقة والخدمات التي تقدمها للعملاء، والاتفاقات التي تحكم علاقات الأطراف المتعاملة بها، ولا شك أن هذا يستدعي النظر بعين التأمل في إصدار هذا النوع من البطاقات، حتى يتسنى الوقوف على الكيفية التي يتم بها إصدارها، والشروط التي يجب أن تخضع لها، تمهيداً للخروج بصيغة تمثل البديل الإسلامي لبطاقة الإئتمان المتجدد الربوية، وذلك بعد الوقوف على بعدها القانوني وتكييفها الفقهي الإسلامي، هذا مع الوضع في الاعتبار أن الحاجة الماسة تدعو إلى التعامل بها، خاصة في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، كما أن تسليط الضوء على التجربة المصرفية الإسلامية أصبح ظاهرة من الظواهر التي بدأت تسترعي عناية واهتمام غير المسلمين، ولا أدل على ذلك من فتح نوافذ إسلامية ببعض المصارف الربوية بدول الغرب.

وفي الكتاب محاولة من الباحث للوقوف على حقيقة

الحديث عن السوق العقاري مطلب أساسي تنشده الظروف الحالية في ظل تطور منتجات السوق العقاري بمشتقاتها المتعددة والتميزة في كافة جوانبها ومناحي الحياة المختلفة من خلال مسيرة الحياة الإنسانية منذ العصور الأولى وحتى عهد الألفية الثالثة ، فضلاً عن سوق العقار الذي لا ينفصل عن الكوكبه الأرضية التي أخذت ملامح العالمية والعولمة، بالتقارب بين أجزائها المختلفة من خلال تعدد منتجات منظومة المعموره وتطورها وتباين أشكال البناء مثل البناء العربي والبناء الإسلامي والبناء اليوناني والبناء الفرعوني والبناء للحضارات المختلفة حيث حددت معالمها وأسس العمارة وتباينت أشكالها في أرجاء المعمورة والبسيطة للكوكبة الأرضية المحدودة والثابتة ذات محدودية العرض.



د. مصطفى أحمد حمد منصور
باحث اقتصادي وخبير مصري

خصائص السوق العقاري بين طبيعة المنتجات وأولويات القطاع العقاري

١. جهود العرض في السوق العقاري وثباته وعدم نقلها وتداولها .
 ٢. كل عقار له مميزات تختلف عن غيرها إختلافاً جزئياً .
 ٣. عدم تماثل وحدات العقار وتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به .
 ٤. نقص المعلومات وعدم توفرها يصعب التكهّن بالأسعار .
 ٥. كل ما كبر عدد المشترين أو البائعين مقارنة باختلاف وحدات المجتمع لا يمثل منافسة تامة لعدم التوفر التام بالأسعار .
 ٦. المنتجات العقارية ترتبط بإجراءات حكومية معقدة تتسم بالبيروقراطية والرتابة والروتين في إجراءات نقل الملكية وتحكمها قوانين وتوزع اختصاصاتها كل جهات متعددة الأراضي والسجلات والمساحة الخ .
- العوامل المؤثرة على سوق العقار :**
- هناك عدد من العوامل التي تؤثر على سوق العقار على

- فيه صفات مميزة عن غيره حتى يمكن نضيف إلى أي مدى يمكن تحليل ومطابقة أسواق العقار من الأسواق الجديدة مثلاً يلاحظ هناك عدد من السمات التي تؤدي إلى السوق الكفؤ وهي :
١. سهولة تداول المنتجات بالسرعة المطلوبة بالنسبة لتتقلها وقابليتها للتداول .
 ٢. يمتاز بالسوق التي تتوفر فيه خاصية المنافسة الكاملة بوجود عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين .
 ٣. يمتاز السوق بالشفافية والمعلومات المتوفرة لكل من البائعين والمشتريين .
 ٤. يمتاز بتدني درجة التأثير وندرة تدخل الحكومة في السوق .
 ٥. يمتاز بالديمومة والاستقرار للأسعار خلال المدى الطويل .
- ومن هنا يمكن القول بأن سوق العقار لا تتوفر لديها خصائص السوق الكفؤ في عدد من مناحيها سواء كان ما يتعلق بطبيعتها أو ما يتعلق بخصائص أسواق المنقولات وهي :

- إلا أنه إذا ما تمت مقارنة بين سوق العقار وسوق السلع والمنقولات يلاحظ هناك تباين شاسع في التفاوض بين أشكال هذه الأسواق من خلال طبيعة المعاملات وجوهر المنتجات وتأثير عنصر التكاليف وكذلك عدد من الخصائص التي يمكن أن تكون مجمله على سبيل المثال لا الحصر وهي :
١. يلاحظ منتجات العقار غير قابله للتداول بينما سوق المنقولات قابل للتداول .
 ٢. يلاحظ منتج العقار لا يتأثر بتكاليف النقل علماً بأن سوق المنقولات تتأثر بتكاليف النقل .
 ٣. أيضاً سوق منتجات العقار لا يحدد للسوق شكل مكاني مثل سوق المنقولات المشهورة بسوق الأحد والأثنين مثلاً ، أو المحدودة بنوع البضاعة أو بمكان معين أو مربوطه بزمان محدد .
 ٤. وسوق العقار يتحدد بتحديد الأسعار حسب عنصر الموقع علماً بأن سوق المنقولات لا ترتبط أسعارها ارتباطاً مباشراً بعنصر الموقع .
- ويمكن القول بأن السوق الكفاء لا بد من أن تتوافر

سبيل المثال لا الحصر يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

(١) عامل الارض :

تعرف الارض بالجمود وغير قابل للجزئه ولا يمكن نقل أجزائها إلى مواطن موقع الطلب المرتفع وحيث موقعها يحدد الطلب عليها حيث أنه لا يمكن تخزينها حتى ترتفع أسعارها ولكن يعتمد على الإعلان لإظهار الصفات التي تميزها عن غيرها وعدم التحكم في مواطن الطلب الضعيف والتخصص .

(٢) عامل المعلومات :

يلاحظ المقيم والمثمن يعاني من تحديد قيمة العقار لظروف سياسية واجتماعية وعقائدية ويصبح العمل في محض التقرير والتخمين فحسب .

(٣) عامل الكثافة السكانية :

يلاحظ أن انخفاض الكثافة السكانية يؤدي إلى انخفاض أسعار وقيمة العقار وكذلك كلما كبر حجم السكان كلما كانت للأرض قيمة عظمى فيما يتناسب مع توزيع الأعمار ونوعية السكان ومتوسط الدخل والمستوى التعليمي والخصائص الديموغرافية في معدلات الخصوبة والزواج وخلافه لتحديد نوع السكن لمحدودي الدخل والسكن المتوسط والسكن الفاخر .

(٤) عامل التشغيل :

فمثلاً الفنادق تتأثر بمعدل التشغيل فيمكن معرفة قدرة التشغيل للفندق هو ملء جميع الغرف وقت واحد بدون فراغ يحدث لأي منهم لفترة طويلة والمطلوب منها التشغيل للوحدات السكنية وغير السكنية التي يمكن شغلها في فترة زمنية محدودة فمثلاً عن تكاليف الصيانة ومعدل الإهلاك للتشغيل والتصدع للمبنى والتأثيرات المتعددة .

العوامل المؤثرة على قيمة العقار :

هنالك عدد من العوامل التي تؤثر في قيمة العقار وترتبط به ارتباطاً طردياً أو عكسياً بالنسبة لأسعار العقار ويمكن عرضه فيما يلي :

١. طبيعة الاقليم الجغرافي : يلاحظ قيمة الارض في ولاية تختلف من ولاية أخرى ومن بلد إلى بلد ومن دولة إلى دولة وهذا الاختلاف يرجع إلى طبيعة البيئة الجغرافية التي تسود في الأقليم ومما يؤثر إلى قيمة العقار .

٢. النظام الاقتصادي السائد سواء كانت البلد رأسمالية أو اشتراكية أو خلاف لذلك فإن المعتقدات والمذاهب الاقتصادية هي التي تؤثر في سعر العقار .

٣. السمات السياسية : يلاحظ عنصر السياسة في أي بلد وتدخلها في أسعار العقار سواء كان الاحتكار أو ترك للمنافسة الحرة أو المنافسة الاحتكارية من قوانين البلد والدستور الذي يحكم طبيعة التقسيم والتخصص كقانون الأراضي مما يؤثر تأثير مباشر في أسعار العقار .

٤. النمط الاجتماعي السائد من فعالية وعادات وأعراف سائده في البدو والريف والحضر والمدن الصغرى والكبرى هي التي تؤثر تأثير في عرض العقار

وأسعارها وحجم الطلب عليه .

٥. طبيعة الموقع سواء كانت ناصية أو تقع على ناحية الشمس أو الظل أو على شارع رئيسي أو شارع فرعي أو أي ما يميزها من حجم الشارع المطله عليه .

٦. مساحة الارض المعروضة للبيع قد تكون في زيادة الطلب كلما كانت المساحة كبيرة كلما أدت إلى زيادة السعر .

٧. الشكل الكروكي للمساحة : يمثل شكل الكروكي مركزاً أساسياً إذا كان مربعاً أو مستطيلاً أو مثلث أو دائرية أو خلافة .

٨. الخدمات والمرافق العامة : كلما كانت هنالك بنايات أساسية في الموقع من مياه وصرف صحي وكهرباء وطرق معبده ووجود مواصلات بدرجة جيدة .

٩. الأوراق الثبوتية للعقار كلما كانت هنالك سلامه في المستندات ولا يوجد مستأجر في العقار أو توكيل أو أصيل في البيع أو موهون لجهه مما يؤثر على سعر العقار وقيمتة وخاصة إذا لم يكن عليه دين أو شفعه أو اختصاص أو ارتفاق .

١٠. طبيعة المبنى : إذا كان المبنى على تربة أرضية ممتازة من حيث نوع التربة ومطابق للمواصفات إذا كان عدد من الأدوار ومستوى عالي من التشطيب الداخلي والخارجي ويمتاز بعناصر إنشائية مثل الحوائط والأعمدة المحملة والهياكل الخرسانية والقواعد والبشة والخوازيق كلما أدى إلى ارتفاع قيمة العقار وخاصة إذا كان به أثاثات وأجهزه وفق التراخيص المعمول بها .

١١. البيئة الحياتية لدورة العقار من مكونات أساسية للبيئة التي تميزه من حيث وجود مطارات وجامعات وأسواق ومحطات إستهلاكية ومراقبة ونظام أمنى من مؤسسات أمنية وعدليه وهيئات دبلوماسية ومحلات تجارية كبرى كلما أدت إلى زيادة قيمة العقار .

التأثيرات التبادلية لحجم العرض :

يتميز سوق العرض في قطاع العقار بميزات أساسية يعتمد على متغيرات أساسية تسهم في سلامة الوضع السكني والتجاري والاستثماري لقطعة الأرض المراد عرضها وتتمثل في النقاط الآتية :

١. حجم العرض بتوفير المساحات المناسبة التي تتناسب مع المرافق والبنيات الأساسية التي تؤدي إلى السعة في البيئة العمرانية .

٢. حجم عرض المنتجات العقارية من حيث حجم تكاليف تقديم المنتج وتأثيره بتكاليف أسعار عناصر البناء ومدخلاته التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على حركة البناء والتشييد ويقلل العرض من المنتجات العقارية .

٣. حجم صناعة البناء والتشييد بصيغة المقاوله التي تتناسب مع جدول التغيير الزمني لحركة الإنشاء والتشييد وتمويل المشروعات العقارية التي تؤثر تأثيراً سلباً أو موجباً في قبول أو إحجام المستثمرين ويؤدي بدوره بتقليل حجم العرض بالسوق .

٤. حجم الإضافة الاقتصادية لقطاع العقار في الناتج

الاقتصادي والعائد والمردود الاجتماعي والاقتصادي لحركة العمران ودوران رؤوس الأموال وتحقيق عائد مجزيء من خلال فترة استرداد مجزيه وزيادة حجم المتغيرات التي تتعاظم من الربحية العالية تدني الربحية يؤدي إلى العزوف عن العمل في القطاع العقاري ويقلل حجم العرض من العقارات .

٥. التشريعات القانونية : كلما كانت هناك تشريعات قانونية معقدة كلما كانت هنالك عدم مقدرة في زيادة المجتمع العقاري من خلال القوانين التي تنظم العلاقة بين المالك والبايع والتاجر والإجاره واطراف المقاوله والمشاركة ومقدرة المالك لبلوغ السنه القانونية من الوارث وتنظيم حركة الشيوخ والأراضي الزراعية وقانون تحسين الأراضي والتصريح للمباني وأشكال الخريط قانونياً والمصدقة عليها .

التأثيرات التبادلية لحجم الطلب :

يتوقف حجم الطلب على عدة عوامل تبادلية تؤدي إلى التأثيرات التبادلية التي تزيد أو تنقص من حجم الطلب ويمكن استعراضها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي :

١. حجم الكثافة السكانية :

ترتبط نظرية الطلب عموماً بحجم السكان كلما كان حجم السكان كبير كلما كان هنالك طلب متزايد ومتسارع في إزدياد الربحية على منتجات العقار والطلب عليها بصورة طردية والعكس صحيح .

٢. حجم الوفرة الاقتصادية : كلما كانت هنالك وفرة إقتصادية عالية وزيادة في مستوى الدخل وزيادة متوسط الدخل الفردي كلما أدى درجة الإقبال والرغبة في الاغتناء للمنتجات العقارية .

٣. درجة الأولوية لقطاع العقار من حيث ترتيبه للقطاعات الاقتصادية .

٤. حجم التمويل الممنوح للقطاع العقاري تجاه التنمية العقارية من خلال تقديم تمويل طويل الأجل وتشجيع البنوك للدخول في التنمية العقارية من مرحلة البيانات الأساسية إلى مرحلة إكمال العمران وتنميته مما يزيد من حجم الطلب على المنتج العقاري .

٥. الإقبال على الرهونات العقارية كضمان للتمويل مما يزيد درجة الإقبال على حجم الطلب .

٦. حجم الدورة العقارية كلما كانت بسيطة وغير معقدة كلما زاد الطلب على المنتجات العقارية .

وخلاصة القول أن خصائص السوق العقاري تتسم بعدد من العوامل التي تعتبر هي الخواص المميزة للعقارات وتمثلة في عدد من العوامل المؤثرة في التأثيرات التبادلية لحجم الطلب والعرض على المنتجات العقارية وكذلك درجة الإقبال على العقار كرهونات لضمانات مصرفية أو الدورة العقارية للتمويل العقاري والتأثيرات التبادلية لطبيعة سوق العقار في شكل منتجات عقارية متميزة تحظى بدرجة الاولوية للقطاعات الاقتصادية.. وللحديث بقية .

تناولنا في المقال السابق تعريف الصناديق الإستثمارية وأنواعها والملامح الأساسية لإنشاء الصناديق بالسودان، وفي هذا المقال سنتناول تعريف المخاطرة وطبيعة المخاطر في الصناديق الإستثمارية والمبادئ الأساسية للمخاطر وأهم أنواع المخاطر.



عبد النبي الطيب الجيلاني
مدير شركة الفيصل للمعاملات المالية

الصناديق الإستثمارية (٢-١) مخاطر الإستثمار في الصناديق الإستثمارية

، ولهذا بشكل عام لا يختلف مفهوم المخاطرة التي تواجه صناديق الإستثمار التقليدية عن المخاطرة التي تواجه صناديق الإستثمار الإسلامية على سبيل المثال ، إذ أن سمات المخاطرة لدى النوعين تكاد تكون متقاربة في حدتها ومدى تأثرها وبالتالي فإنه لا يمكن تحديد نمط واحد من المخاطرة لصناديق الإستثمار .

أنماط الإستثمار ألوأناً عديدة من المخاطر ، وكما هو معلوم فإن هنالك علاقة طردية بين العائد والمخاطرة حيث تزداد نسبة المخاطرة مع إرتفاع نسبة العائد . والمخاطرة في صناديق الإستثمار يمكن تعريفها . بأنها التذبذب والتغير السعري في صافي قيمة الوحدة ، وتختلف حدة المخاطرة ودرجتها في صناديق الإستثمار حسب طبيعة وأهداف وإستراتيجية الصندوق ونشاطه

١. تعريف المخاطرة

هي إحتمال إختلاف العائد المحقق عن العائد المتوقع (إحتمال الخسارة) نتيجة لظروف عدم التأكد ، حيث يعتقد البعض أن في الصناديق الإستثمارية لا يحتوي على مخاطرة بسبب طبيعة عمل الصناديق ، ولكن في الحقيقة أن صناديق الإستثمار تواجه مثل بقية

٢. طبيعة المخاطرة في الصناديق الإستثمارية

ويمكن تصنيف طبيعة المخاطر إلى ثلاثة أنواع هي :-

١. مخاطرة منخفضة " low Risk " : وتعني قبول عائد متدني لتخفيض حدة التقلبات في الأسعار والمحافظة على رأس المال .

٢. مخاطرة متوسطة " Moderate Risk " وتعني قبول تقلبات أعلى في السعر أكثر من المخاطر المنخفضة بهدف زيادة نسبة العائد .

٣. مخاطرة مرتفعة : " Aggressive Risk " وتعني قبول تقلبات كبيرة عنيفة في السعر وبالتالي مخاطرة عالية بهدف تحقيق عوائد مرتفعة .

٣. المبادئ الأساسية للمخاطر :

١. عادة ما تكون المخاطر متصلة بالأحداث الاقتصادية والسياسية التي تسبب خسائر مالية محتملة للوجودات أو ظهور التزامات .

٢. في الوقت الحاضر لا تقتصر المخاطر فقط على المخاطر المالية ولكن تشمل أيضاً على المخاطر ذات الصلة بالأهداف التشغيلية والإستراتيجية .

٣. إن الحاجة لتلبية احتياجات العملاء والأولويات في إقتصاد السوق تؤدي بالمؤسسات إلى تطوير هياكل ومنتجات على درجة عالية من التعقيد .

٤. كلما كان هيكل المؤسسة ومنتجاتها المعروضة وقاعدة عملائها أكثر تعقيداً ، كلما كان تعرضها للمخاطر أعلى .

٥. كلما اتسعت بيئة المخاطر ، كلما تدنت مقدرة الإدارة على مواجهة وتخفيف انكشافها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها .

٦. تساهم الأعمال المعقدة في خفاق بيئة مخاطر أكثر تعقيداً ومع مرور الوقت تظهر فجوة بين قدرات المؤسسة على إدارة المخاطر ودرجة تعقيد الأعمال والمخاطر ، وتمثل حالة عدم التأكد الناتجة بالفرص الضائعة والتهديدات والتقلبات والأحداث المفاجئة .

٤. أهم أنواع المخاطر :-

١. مخاطر السوق " Market Risk " : وهي المخاطر الناتجة عن الانخفاض العام في الأسواق المالية والتي تمس القطاعات والأنشطة المختلفة . ولا شك أن هذه المخاطرة تمس الشركات والمؤسسات وكذلك صناديق الإستثمار حيث تحتوي الصناديق الإستثمارية على أدوات ومنتجات (أسهم - سندات - عقار ... الخ) وعادة يكون هذا النوع من المخاطر خارج عن إرادة الصندوق إلى حد كبير ويمس أنماطاً عديدة من الصناديق .

٢. مخاطر التضخم " Inflation Risk " : والتي يعتبر عنها بفقدان أو تراجع القوة الشرائية

مقابل إرتفاع في أسعار السلع والخدمات وذلك عندما يسير التضخم بنمط أسرع من عوائد الإستثمار . وتظهر هذه المخاطرة بشكل جلي في عدم القدرة على مواكبة أداء الصندوق للتوقعات ، مما يعني انخفاض

المردود الحقيقي للإستثمار ، ويؤثر هذا النوع من المخاطر على مختلف صناديق الإستثمار ، وتحديدأ صناديق الإستثمار المغلقة .

٣. مخاطر الائتمان " Credit Risk " : وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة انخفاض الجهة المقابلة (العميل) عن أداء التزاماته تجاه الصندوق ، علماً بأن صناديق الإستثمار في بعض الدول لا يسمح لها منح الائتمان لكن بالمقابل فإن التعامل في مجال وكالات الإستثمار والسندات والصكوك في الصناديق المالية يحمل طياته نوع من أنواع مخاطر الائتمان غير المباشر .

٤. مخاطر سعر الفائدة " Interest Rate " : إن تغير أسعار الفائدة وأسعار الخصم له تأثير مباشر على أداء أسواق الأسهم والسندات ويبدو هذا التأثير جلياً في انخفاض عوائد صناديق الأسهم في حالة إرتفاع أسعار الفائدة مما يؤدي إلى تحول المستثمرين من صناديق الأسهم الأكثر خطورة إلى الصناديق المالية والسندات والعكس صحيح ، كما أنه عنصر هام في تحديد تكلفة التمويل والأفترض .

٥. مخاطر تقلبات العملة " Currency Fluctuation Risk " : وهي من المخاطر الناتجة عن تغيرات أسعار صرف العملات مقابل العملة المحلية مما ينتج عنه ربح أو خسارة للصندوق نتيجة لتلك الإستثمارات الأجنبية الخارجية . ويظهر هذا الخطر بوضوح في الصناديق العالمية وصناديق العملات ، حيث أن تغير أسعار الصرف يعني في النهاية إعادة تقييم الأصل في الحسابات المالية مما ينتج عنه ربح أو خسارة أو خسارة عند بيع الأصل .

٦. المخاطر السياسية " Political Turmoil Risk " : وهي العوامل المؤثرة على الإستثمار بسبب التقلبات والأضطرابات العامة والحروب والقرارات السياسية المحلية والعالمية ... الخ . ويمس هذا الخطر كافة الأنشطة والأدوات الإستثمارية ومن ضمنها صناديق الإستثمار بشكل عام .

٧. مخاطر السيولة " Liquidity Risk " : وتمثل في عدم القدرة على تسهيل الإستثمار والخروج منه في الوقت والسعر المناسب مما يعني الاحتفاظ بالأصول أو اللجوء إلى التخلص منها بسعر أدنى بسبب الحاجة للسيولة . والسيولة ذات تأثير كبير على صناديق الإستثمار وفي عدة اتجاهات منها : أ - عدم القدرة على التسييل بسبب ظروف السوق وتقلبات أسعاره .

ب - عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات ومنها الإسترداد لملاك الوحدات أو توزيع الأرباح بسبب شح السيولة وعدم أخذ الإحتياطات اللازمة .

ت - الإستثمار في أصول غير قابلة للتسييل في الوقت المناسب مثل الإستثمار المباشر - العقار - الصناديق المغلقة ... الخ .

ث - ضياع الفرصة للمشاركة في فرص إستثمارية أخرى .

٨. مخاطر الصناعة / القطاع " Industry Sector Risk " : وهي المخاطر التي تمس قطاع أو صناعة معينة وتؤثر عليه وربما لها تأثير على صناعات أو قطاعات إقتصادية أخرى ، ويظهر ذلك جلياً في الصناديق المتخصصة (الصناعية - العقارية ... الخ) .

٩. مخاطر الضريبة " Tax Risk " : بمعنى التعرض لضرائب تؤثر على الربحية ، بسبب بعض القوانين والأنظمة أو عدم اختيار الهيكل القانوني الذي يتناسب مع الإستثمار في الصناديق الأجنبية والإستثمار الأجنبي مما يعني التعرض إلى الضرائب غير المبررة .

١٠. مخاطر التشغيل " Operational Risk " : إن مخاطر التشغيل هي تلك المخاطر التي تعوق نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية للصندوق والتي تؤدي إلى خسائر غير متوقعة للصندوق ، هذه المخاطر مرتبطة بالخطأ البشري وفشل النظم وعدم كفاية الإجراءات والضوابط الداخلية .

١١. المخاطر القانونية والرقابية " Legal Risk " : المخاطر القانونية هي المخاطر التي تنجم عن عدم التنفيذ الجبري للعقود أو عدم التوثيق السليم ، وعدم الإلتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط واللوائح الداخلية الصادرة من جهات الإشراف .

١٢. مخاطر السمعة " Reputation Risk " : إن مخاطر السمعة هي المخاطر التي تنتج عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي تنتج عنها خسائر للعملاء ، وتتضمن مخاطر السمعة الأفعال التي تخلق صورة سلبية لعمليات الصندوق ، مثل قدرة الصندوق على بناء علاقات مع عملائه والحفاظ عليهم ، كما تنشأ مخاطر السمعة أيضاً إذا كانت الأفعال التي قام بها الصندوق تسبب نقص الثقة في قدرته على القيام بالوظائف العامة للعمليات الخاصة به ، كما تنشأ مخاطر السمعة أيضاً في الحالات التي يقوم فيها العملاء بمواجهة مشاكل مع أي خدمة أو منتج ولم يتم إعطاؤهم بيانات كافية عن كيفية إستخدام تلك الخدمة أو المنتج أو خطوات حل المشاكل .

١٣. مخاطر معدل العائد : وهي عدم المقدرة على الوفاء بتحقيق العوائد المجدية والمؤمل بها عند عرض الصندوق على المستثمرين وتسويقه وطرحه للإكتتاب وكذلك عدم القدرة على مسايرة المؤشرات ومنافسة الصناديق الإستثمارية المشابهة .

١٤. مخاطر الأمانة : وتشمل مخالفة العقود

" لا يتخلف بشكل عام مفهوم المخاطرة التي تواجه صناديق الإستثمار التقليدية عن الإسلامية "

والإخلال بالأمانة وتغليب المصالح الشخصية والخاصة للعاملين بالمؤسسة على حساب الآخرين ، وتظهر تلك المخاطر في الصناديق التي يتعامل فيها مدير الصندوق مع الأطراف ذات الصلة أو أمين الإستثمار .

١٥. المخاطر الشرعية : وتكون في الصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي المخاطر الناتجة عن عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة الأعمال المالية للصندوق . ومن أهم النواحي المتعلقة بالإلتزام الشرعي ما يلي :

١. الحرص على تعيين هيئة الرقابة الشرعية للصندوق وعادةً تتكون هذه الهيئة من الشيوخ الأفاضل ذوي المعرفة والخبرة بالأمور الشرعية .

٢. الحرص على المام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية للصندوق وكذلك جهازه الإداري وكذلك الأمر بالنسبة لأمين الإستثمار .

٣. عرض وإعتماد كافة العقود والإنفاقيات من قبل هيئة الرقابة الشرعية ، وبالتالي الحرص على أن تكون جميع العقود المبرمة ملتزمة بأحكام الشرعية الإسلامية .

٤. أخذ الرأي والمشورة من هيئة الرقابة الشرعية للصندوق في أية أنشطة أو أعمال جديدة أو أية تعاملات تثير الشبهة الشرعية ، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة منها ورفض غير المقبول .

٥. التأكد من أن جميع عمليات الصندوق من أصول وخصوم وإيرادات ومصاريف ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية .

٦. الحصول على الرأي الشرعي في النتائج المالية السنوية للصندوق ورفع تقرير الهيئة في هذا الصدد لجهات الإشراف .

٧. تنقيف المتعاملين مع الصندوق من مستثمرين وعملاء بعمل ونشاط الصندوق والتزامه بالأحكام الشرعية .

تقسيم المخاطر حسب أغراض الصناديق الإستثمارية

رغم تنوع وتعدد أنماط الصناديق ، إلا انه بالإمكان تحديد طبيعة المخاطرة وفقاً لأهداف الصندوق وأغراضه وإستراتيجيته :-

١. مخاطر صناديق النقد :

وهي الأقل خطورة بين بقية الصناديق بسبب طبيعة نشاطها فهي تقدم دخل جيد مستمر وتعتمد على الإستثمار في الأدوات المالية والنقدية والودائع ووكالات الإستثمار ، وتعرف بأنها الأكثر أماناً ، وكذلك في الأوراق المالية قصيرة الأجل والأوراق التجارية للشركات الكبيرة والحكومية ، وكلما كانت آجال هذه الأوراق قصيرة كلما كان ذلك أقل مخاطرة من حيث تقلب العائد منها . علماً بأن هذا النوع من الصناديق يعتبر أكثرها سيولة وملجأ آمن للإستثمار لفترة قصيرة تمكن المستثمر الذي يسعى لتحقيق عائد جيد من التقاط أنفاسه ولهذا فإن النوع من الصناديق عادة ما تأتي بعوائد متدنية في الآجال الطويلة ومرتبطة بالمحافظة على رأس المال ، ولذلك فإن مخاطر التضخم تعتبر هاجس هذا النوع من الصناديق .

٢. مخاطر صناديق السندات (الصكوك):

عادة صناديق السندات ذات مخاطرة أعلى من الصناديق النقدية وذلك لتحقيقها عائداً أعلى ، وهناك عدة أنواع من صناديق السندات يواجه كل نوع منها عدة مخاطر ، أهمها ما يلي :

(أ) مخاطر الإئتمان / والمتمثلة في عدم وفاء مصدري السندات في التزاماتهم بشكل أو بآخر ، خاصة الشركات التي تحظى بتصنيف متدني ، وهذا النوع من المخاطرة لا يحدث في السندات الحكومية أو السندات المؤمّنه .

(ب) مخاطر العملة في حالة اختلاف العملة المحلية عن عملة الإستثمار .

(ت) مخاطر سعر الفائدة : هناك علاقة عكسية مترابطة بين أسعار الفائدة وأسعار السندات ، وبالتالي فهي عرضة للتقلبات فعند إرتفاع أسعار الفائدة تنخفض قيمة السندات . وبالتالي فالصناديق التي تستثمر في سندات طويلة الأجل تواجه مخاطرة سعر الفائدة بشكل أعلى .

(ث) مخاطر السداد المبكر : وتحدث هذه المخاطر في حالة سداد السندات في بعض الأحيان بسداد قيمة السندات في حالة إنخفاض أسعار الفائدة وإصدار سندات أخرى بسعر فائدة أدنى ، مما يضيع الفرصة على إدارة الصندوق أيضاً في إعادة استثمار المبلغ المسترد في عائد أفضل .

(ج) مخاطر تتعلق بالموجودات (الأصول) التي تمثلها السندات (الصكوك) وكذلك إدارتها .

٣. مخاطر صناديق الأسهم :

وتتميز بأنها ذات مخاطر مرتفعة في الآجال القصيرة لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في الأسواق المالية ، وعليه فهي حساسة لمخاطر السوق وللمخاطر السياسية

والإقتصادية ، ولذلك تلجأ بعض الصناديق للإستثمار في الأسهم الممتازة ذات الجودة العالية وفي قطاعات مختلفة لتخفيف حدة مخاطرها ، وعادة هذا النوع من الصناديق يحقق عوائد جيدة في الآجال الطويلة .

٤. مخاطر صناديق رأس المال الجريئ

Venture Capital : وهي من أكثر الصناديق مخاطرة لإرتباط نشاطها في الإستثمار بشركات صغيرة أو ناشئة أو مشاريع ذات نمو سريع وعوائد واعدة قابلة للتحقق والفضل وتخضع لمخاطر السوق والقطاع والصناعة والتمويل وغيرها من المخاطر .

٥. مخاطر الصناديق المتوازنة :

وهي التي تستثمر في مجال الأسهم والسندات (الصكوك) ومجالات وقطاعات اقتصادية متنوعة وينسب متوازنة مما يسهم في تدني المخاطر ولذلك فإن مخاطرها أقل من الصناديق الأخرى .

٦. مخاطر الصناديق الدولية :

وهي من النوع الذي يتأثر بمستويات مخاطر تقلب أسعار الصرف وكذلك مخاطر السوق من المشاكل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في الدول الأخرى خاصة إذا ما كانت الإستثمارات مركزة في دولة أو عدد قليل من الدول ذات المخاطر العالية . أي تعتمد على توزيع جغرافي معين .

٧. مخاطر الصناديق المغلقة :

وهي التي تستثمر في أدوات إستثمارية محددة الأهداف ومحددة الآجال أي أن لها عمر محدد على سبيل المثال فترة الصندوق تكون ضمن ٥ إلى ٧ سنوات ومن أبرز مميزاتها أنه لا يمكن الإشتراك بها إلا في بداية الإكتتاب ، والإسترداد يتم في نهاية عمر الصندوق ، وتواجه هذه الصناديق معظم المخاطر التي تم الإشارة إليها .

٨. مخاطر الصناديق المتخصصة :

وهي الصناديق التي تستثمر في قطاعات أو مجالات أو دول محددة (العقار ، الصناعة ، التكنولوجيا ، العملات ، السلع ، المعادن .. الخ) وبالتالي تخضع لمخاطر متعلقة بطبيعة النشاط والقطاع بشكل مباشر .

" كلما كان أجل الأوراق المالية قصير كلما كان أقل مخاطرة من حيث تقلب العائد منها "



شركة الفيصل

للمعاملات المالية

إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني



نضيء لك الطريق

- تنشيط التعامل في الأوراق المالية بسوق الخرطوم للأوراق المالية أو أي أسواق تنشأ مستقبلاً في السودان .
- شراء وبيع الأوراق المالية (الوكالة بالعمولة) .
- تسويق وترويج الأوراق المالية .
- إنشاء المحافظ المالية لصالحها أو بالإشتراك مع الآخرين .
- نشر الوعي المالي بمختلف الطرق وتشجيع الإدخار بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية .

عمارة الفيحاء الطابق الثالث

موبايل + ٢٤٩ ١٢٢٩٨٦٦٠٦

تلفاكس : +٢٤٩ ١٨٣٧٦٤٣٥٤

بريد إلكتروني : info@alfisal-sd.com



د. سراج الدين عثمان مصطفى
مساعد الأمين العام
اتحاد المصارف السوداني

أسس وخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة وذلك لأن المصارف الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس إختلافاً بيناً عن غيرها من المصارف من حيث المحتوى والمضمون. فالمصارف الإسلامية تركز في معاملاتها المصرفية على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي وتوجيهات الشريعة الإسلامية السحاء وبالتالي نجد أن أسس وخصائص المصارف الإسلامية نبعت من هذه المبادئ كما سنرى في مضمون هذا المقال خلافاً لما هو في المصارف التقليدية التي تركز في معاملاتها المصرفية على مبادئ الاقتصاد الرأسمالي الغربي.

أسس وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي يقوم على عدة أسس وخصوصيات أخذ منها مفهومه ومضمونه حيث أننا نجد أن مفهومه كالآتي:

المفهوم الإسلامي هو: مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وإستثمارها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره السليم. وهو تعريف يختلف تماماً عن تعريف المصرف التقليدي. فالمصرف التقليدي هو مؤسسة مالية مصرفية للمتاجرة في النقود بغرض تحقيق أكبر عائد مادي ممكن في هذه الدنيا. ذلك لأن المصارف التقليدية تتعامل في النقود. أما المصارف الإسلامية فإنها تتعامل بالنقود وهو مفهوم يتماشى مع طبيعة النقود التي تتمثل في: - النقود لما تقعله النقود - Money is what money does.

الأساس الأول:

استبعاد التعامل بالربا في كل معاملاته المصرفية وهذا الأساس يشكل المعلم الرئيسي والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي وأساس ذلك أن الإسلامي حرم التعامل بالربا تحريماً قطعياً وفق قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا ..) ثم أنذر وهدد من يتعاطاه بالوعيد الشديد والحرب من الله ورسوله.

الأساس الثاني:

تقرير العمل كمصدر للكسب بدلاً عن إعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب لأن المال لا يلد مالا بل العمل هو الذي ينمي المال ويزيده فالمال والعمل مكملان لبعضهما البعض.

الأساس الثالث:

المفهوم المتميز لطبيعة النقود في الفقه المالي الإسلامي على أنها ليست بسلعة كما هو مفهوم في الفكر الرأسمالي بل هي وسيلة للتبادل ومقياس لقيم الأشياء والنقود لا تكون لها نتيجة إيجابية ولا سلبية

٤. قاعدة الغنم بالغرم:

المبدأ الرابع من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الإيمان التام بقاعدة الغنم بالغرم أي قاعدة الربح والخسارة في العمل الاقتصادي والتجارة لأن كلا النتيجتين متوقفة في أي عمل تجاري وإقتصادي في ظل الإسلام وذلك خلافاً لما هو معروف في المجتمعات الرأسمالية المتميزة لرأس المال أكثر من العمل ومثال ذلك سيظهر لنا حينما نتحدث عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.

٥. الارتباط بالقواعد والموجهات الإسلامية:

الاقتصاد الإسلامي مرتبط ببعض القواعد الفقهية والموجهات الإسلامية على النحو الآتي:-

أ. الارتباط التام بقاعدة الحلال الحرام: والتي تسمى بالقاعدة الذهبية ومفادها طاعة الله في جميع أوامره والأمر ونواهيه الناهية (أي أن تفعل وأن لا تفعل). ولا غرابة في ذلك لأن مفهوم الإسلام نفسه يتماشى مع هذه القاعدة لأن الإسلام يعني:- الإستسلام والتسليم لله في جميع أوامره والأمر ونواهيه الناهية.

ب. قاعدة الإستخلاف: الاقتصاد الإسلامي أيضاً مرتبط تماماً بقاعدة الإستخلاف في المال لأن الأصل في المال ملك لله تعالى والبشر مستخلفين فيه. فالبشر خلفاء في المال وليس أصلاء وذلك تمشياً مع قوله تعالى: (آمَنُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) سورة الحديد آية رقم (٧). فلا بد للمستخلف أن يهتدي بتوجيهات وأوامر من خلفه.

ج. توجيهات وتدخل ولي الأمر: الاقتصاد الإسلامي في الدولة الإسلامية يهتدي بتوجيهات وتدخلات ولي الأمر وذلك إما لجلب مصلحة وإما لدرء مفسدة وهذا الحق ثبت لولي الأمر بموجب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...) سورة النساء آية رقم (٥٩) فطاعة ولي الأمر واجبة وفق النص الشرعي القطعي. من المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي نبعت من

أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي

طالما أن أسس وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي تنبع من المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي فلا بد أن نتعرض لتحديد هذه المبادئ على النحو الآتي:-

١. الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة):

فالاقتصاد الإسلامي له موقفه المميز والبارز مختلفاً عن موقف ومفهوم الاقتصاد الرأسمالي والإشتراكي فيما ذهباً إليه، حيث يركز الاقتصاد الرأسمالي على الملكية الفردية دون الملكية الجماعية في حين نجد أن الاقتصاد الإشتراكي يركز على الملكية الجماعية دون الملكية الفردية.

أما الاقتصاد الإسلامي يأخذ بكل النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس إستثناء.

٢. الحرية الاقتصادية المقيدة:

المبدأ الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، ومضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية إقتصادية مطلقة، بل يقيد هذه الحرية بحدود تتمثل في القيم والمبادئ التي يؤمن بها الإسلام مخالفاً في ذلك الاقتصاد الرأسمالي والإشتراكي.

فالاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزال ما يشاء من الأعمال وبالأسلوب الذي يراه مناسباً ليحقق به أكبر قدر ممكن من الربح المادي وعلى نقيض ذلك الاقتصاد الإشتراكي حيث لا يملك الفرد فيه حريته في الإنتاج أو الإستثمار وهي نتيجة منطقية مترتبة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج في هذا الوضع.

٣. التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي:

والمبدأ الثالث من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ التكافل الاجتماعي الذي كفله الإسلام حين زود نظام ثروة المجتمع المسلم بأسس وآليات تحقيق العدالة الإجتماعية لتقريب الفوارق بين دخول المواطنين.

ولا حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقليد أو تحريك فإذا حدث ذلك فإنها تخضع للقاعدة الفقهية الاقتصادية الكبرى قاعدة (الغنم بالغرم).

الأساس الرابع:

ومن أسس العمل المصرفي الإسلامي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ومرد ذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي ينطلق من مبادئ الإسلام ومنهجته الخاص. فالإسلام لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية بل التنمية الاجتماعية هي هدف التنمية الاقتصادية أي إنسانية الاقتصاد. ومن المبادئ الأساسية للإقتصاد الإسلامي أيضاً نبعث خصوصية العمل المصرفي الإسلامي التي تميزه عن خصوصيات الأعمال المصرفية الأخرى ذلك أنه يختلف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بيناً ومن خصوصية العمل المصرفي الآتي:-

الخاصية الأولى:

من أهم خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي التمسك بقاعدة الحلال الحرام وهي تسمى بالقاعدة الذهبية ومفادها طاعة الله في جميع أوامره الأمر ونواهيه الناهية أي (أن تفعل وأن لا تفعل) فهذه الخاصية لا توجد في التعامل المصرفي التقليدي، وخلاصة القول أن العمل المصرفي الإسلامي يوجه جهده نحو التمويل والإستثمار الحلال.

الخاصية الثانية:

الخاصية الثانية تتمثل في أن العمل المصرفي الإسلامي يبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته وتمثل هذه الخاصية أيضاً البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي أي أن أيديولوجيته تختلف عن أيديولوجية العمل المصرفي التقليدي.

الخاصية الثالثة:-

والخاصية الثالثة تتمثل في الصفة الإستثمارية بجانب الصفة التمويلية لأن المصارف الإسلامية أساساً تعتمد على الإستثمار سواء الإستثمار المباشر أو الإستثمار بالمشاركة، فالمصرف الإسلامي لا يتعامل بسعر الفائدة لا أخذاً ولا إعطاءً كما في المصارف التقليدية وهنالك فرق كبير بين الطبيعة الإقراضية والطبيعة الإستثمارية.

الخاصية الرابعة:-

الخاصية الرابعة للمصرف الإسلامي تتمثل في شمولية معاملاته فهو لا يكتفي بعدم التعامل بالربا فقط لأن مرحلة عدم التعامل بالربا مرحلة تم تجاوزها وهي مرحلة البنك (اللابروي) لأن كثيراً من المصارف الإسلامية الآن وصلت إلى مرحلة المصرف الإسلامي الشامل فهو يتعامل بكل عقوداته فقه المعاملات الإسلامي (أي الفقه المالي الإسلامي). فالمصرف الإسلامي الشامل يتعامل بعقود الفقه المالي الإسلامي الثلاثة المعروفة والمتمثلة في الآتي:-

١. عقود المعاوضات أي عقود البيوع.

٢. عقود المشاركات والمضاربات.

٣. عقود التبرعات.

فالمصرف الإسلامي هو عكس المصرف التقليدي الذي يتعامل بربا النسيئة أي الزيادة في الدين نظير الأجل أي هو نفس اعتماد السحب على المكشوف الذي تتعامل به المصارف التقليدية والذي يسمى أيضاً باللغة الإنجليزية ال (Over Draft).

فالمصرف الإسلامي يعمل في مجالين هما:

١. الإستثمار المباشر:

وذلك عن طريق صيغة المتاجرة. والمتاجرة تعني الشراء والبيع بإسم المصرف ولصالحه وذلك بهدف تقليد المال وتحريكه في عملية التجارة بغرض الحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع. والمتاجرة أساساً تشير إلى قيام المصرف بوظيفة التجارة وما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق الذي يعمل فيه وخاصة السلع وكلما يتعلق بها.

٢. الاستثمار غير المباشر:

فالمجال الثاني الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي هو مجال الإستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة والمتمثلة في أكثر من ثلاثة عشرة صيغة وهي:-

١. عقد المضاربة المطلقة

٢. عقد المضاربة المقيدة

المضاربة تعني أن يدفع رب المال (المصرف) إلى المضارب (العمل) مائلاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو أهمل. ٢. عقد المشاركة بأنواعها: وهي تعني عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل - أي رأس المال - والربح مشتركاً بينهما وإذا حدثت خسارة يتحملها كل طرف بنسبة مساهمته.

٤. عقد بيع المراجعة: فهي تعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم - أي البيع بأزيد من رأس المال.

٥. بيع المراجعة للأمر بالشراء: فهو يعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم لمن وعد بشرائها.

٦. عقد بيع السلم: فهو يعني بيع أجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل.

٧. عقد المقاولة: فهي تعني عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

٨. عقد الإجارة: الإجارة عامة تعني عقد على المنافع بعوض. وهي نوعين:

١. الإجارة التشغيلية

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك.

١. الإجارة التشغيلية: تعني أن الأعيان المؤجرة تعود

إلى حيازة المصرف المؤجر بعد إنتهاء العقد ثم يقوم المصرف بالبحث عن مستخدم جديد يرغب في إيجار العين المعنية.

٢. الإجارة المنتهية بالتمليك: تعرف بأنها إتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدة معلومة، على أن تؤول ملكية المحل للمستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بموجب عقد مواعدة منفصل عن عقد الإجارة.

٩. عقد الإستصناع: فهو يعني عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها. فلا بد أن تكون العين والعمل من الصانع حتى يصبح العقد استصناعاً، أما إذا كانت العين أو المادة من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يصبح إجارة لا إستصناعاً.

١٠. عقد المزارعة: فهي تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وهي تعني أيضاً الشركة في الزرع.

١١. عقد المساقاة: فهي تعني أن يدفع صاحب الشجر شجرة إلى شخص يقوم بإصلاحه والإشراف عليه مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر.

١٢. القرض الحسن: القرض الحسن يعني دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله، فهو قرض إرفاق وليس إرهاب.

كما أنه تم في مجال العمل المصرفي الإسلامي وتطويره استحداث واستخدام أدوات عديدة لإدارة السيولة في الإقتصاد متمثلة في شهادات مشاركة أطلق عليها في النظام المصرفي الإسلامي في السودان كنظام مصرفي إسلامي شامل بشهادات: ١. شمم ٢. شهامة وتوضيحها كالآتي:-

١. شهادات مشاركات البنك المركزي (بنك السودان) وتسمى بشهادة شمم - وهي تعني شهادات مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان المركزي ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الإستثمار في البنوك المملوكة كلياً أو جزئياً. فهي شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمة وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي ذات قيمة واحدة قابلة للتداول ولأجل مفتوح فهي مشاركة بالمنفعة. فهي تمثل آلية تستخدمها السلطة النقدية في التحكم في السيولة.

٢. شهادات مشاركة الحكومة وتسمى بشهادة شهامة - وهي تمثل شهادات وصكوك تصدرها الحكومة عن طريق وزارة المالية بصيغة المشاركة عن طريق شركة السودان للخدمات المالية وتمثل نسب مساهمة الحكومة في بعض المؤسسات والهيئات مثل شركة سوداتل - شركة النيل للزيوت وغيرها، وهي أيضاً تهدف إلى إدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي.

وخصوصية العمل المصرفي لن تقف عندما ذكرناه من خصوصيات عديدة بل تعدت ذلك وشملت الموارد المتاحة للتوظيف المتمثلة في الودائع بأنواعها المختلفة. من المعلوم بالضرورة أن هنالك ثلاثة أنواع من الودائع المصرفية تتمثل في ودائع الحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) وودائع حساب الإدخار (ودائع التوفير)

وودائع الإستثمار.

وسوف نتناول خصوصية كل وديعة على حده وعلى النحو الآتي:-

١. وديعة الحساب الجاري:-

وهي وديعة تحت الطلب تمكن صاحبها من السحب خلال ساعات العمل الرسمي بالمصرف المعني. وهي لا تغطي أي أرباحاً بل المصرف يضمنها ويرد مثلها عند الطلب، وتكيفها الشرعي هو حكم القرض في الشريعة الإسلامية المتمثل في الانتفاع بها ورد مثلها لا عيناها.

٢. وديعة الإيداع:-

تودع هذه الوديعة النقدية في المصرف بغرض الإيداع والتوفير وذلك لمتطلبات المستقبل. ولهذه الوديعة وضعين في المصرف الإسلامي على النحو الآتي:-

أ. في حالة عدم تقويض صاحبها بإستثمارها فإنها يجري عليها ما يجري على وديعة الحساب الجاري ولايستفيد صاحبها في هذه الحالة بأي أرباح ويصبح المصرف الإسلامي ضامناً لها مثل وديعة الحساب الجاري.

ب. في حالة التقويض بإستثمارها فإنها تنقلب إلى وديعة إستثمار وتشارك في أرباح المصرف حسب ما هو متبع ويحق لصاحبها السحب منها بإذن إدارة المصرف وتحسب الأرباح على أدنى أو أقل رصيد خلال الشهر (نظام النمر) وشرعاً يحكمها عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية أي أنها قابلة للربح والخسارة.

٣. وديعة الإستثمار:-

ووديعة الإستثمار تقابل الوديعة لأجل في المصارف التقليدية، ووديعة الإستثمار يحكمها شرعاً عقد المضاربة بشروطه الحاوية والشاملة بحيث تكون الأرباح بين طرفي التعامل بموجب نسب مئوية متفق عليها والخسارة يتحملها رب المال (صاحب الوديعة) والمصرف يخسر جهده، والمصرف لا يتحمل أي خسارة في هذه الحالة إلا إذا قصر أو أهمل أو أساء الإدارة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن في السودان تم إنشاء وتأسيس صندوق ضمان للودائع المصرفية ليقوم بضمان كل هذه الودائع بحد معين وبمساهمة من الدولة وبنك السودان المركزي والمصارف وذلك كأسس ونظام مدروس من جهات الاختصاص لتفادي وقوع الخسائر على هذه الودائع وإبعاد شبح المخاطر.

هيئات الرقابة الشرعية:-

ومن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وجود هيئة رقابة شرعية وجودها ملزم لكل مصرف إسلامي وذلك لضمان سير العمل المصرفي الإسلامي في البنك وفق توجيهات الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق السلامة الشرعية والمصرفية في البنك. فالمصرف الإسلامي ملزم بذلك مثل ما هو ملزم بإتباع توجيهات البنك المركزي لتحقيق السلامة المصرفية في كل معاملاته.

تطور العمل

المصرفي الإسلامي ومواكبته

القواعد والموجهات الإسلامية تنادي بتطوير العمل وتحديثه بموجب مصادر التشريع الإسلامي وقواعده. فالحديث الشريف يحثنا على إتقان العمل وتحديثه الرسول (ص) يقول:- (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ويحسنه) فالإتقان يعني أن تؤدي الشئ كما ينبغي أن يكون، والتحسين يعني المواكبة والتطوير والتحديث.

كما أن هنالك قاعدة شرعية تنص على أن الأصل في المعاملة الإباحية ما لم يرد نص مقيد أو محرم. ومن منطوق ذلك نجد أن القائمين على العمل المصرفي الإسلامي عملوا على تطوير وتحديث ومواكبة العمل المصرفي الإسلامي بما يتماشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية. فعملوا على قيام المؤسسات والمجالس الإسلامية المساعدة على تحقيق ذلك على النحو الآتي:-

١. زيادة وتطوير أدوات الإستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية حتى بلغت أكثر من ثلاثة عشرة صيغة مصرفية إسلامية بمراسدها بالإضافة لإستحداث أدوات شرعية لإدارة السيولة وتطويرها في الاقتصاد القومي.

٢. إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بمملكة البحرين في عام ١٩٩٠م بهدف وضع القوائم المالية السليمة للمصارف الإسلامية بحيث تكون قابلة للمقارنة والمواكبة عالمياً.

٣. قيام المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية بهدف التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها في هذه المؤسسات وقد تركزت معايير المجلس في الآتي:-

أ. كفاية رأس المال.
ب. إدارة المخاطر.
ج. ضوابط إدارة المؤسسات.
د. الشفافية وضبط السوق.
هـ. إجراءات المراجعة الإشرافية.

وهي معايير شرعية متمشية مع ما نادى به إتفاقية بازل I وبازل II.

٤. قيام المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: قام هذا المجلس بجهد مشترك من كل المصارف الإسلامية العاملة ومقره مملكة البحرين وذلك لتقديم المساعدة لها في تجويد العمل المصرفي الإسلامي إجمالاً للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. فهذا المجلس عمل على ترقية أداء المصارف الإسلامية وزيادة أعدادها حتى صارت مقنعة للمسلمين وغير المسلمين. مما أدى لتوسع العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن إعطاء أمثلة حية وعملية لهذا التوسع على النحو الآتي:-

- بلغ عدد المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية أكثر من (٣٠٠) مؤسسة وذلك خلافاً للنواخذ

المصرفية الإسلامية.

- إجمالي موجوداتها بلغ حوالي (٣٠٠) مليار دولار وبمعدل نمو وصل إلى ٢٤٪ خلال السنوات الماضية.

- توجد هذه المصارف في أكثر من (٥٠) دولة في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وغيرها.

- بعض المصارف التقليدية في أمريكا مثل سيتي بنك وفي أوروبا مثل (HSCB) ومصرف باركليز والبنك المتحد السويسري وغيرها قامت بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي.

- متوقع أن تنمو موجودات المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى ١,٨٥ ترليون دولار بحلول عام ٢٠١٣ م.

٥. قيام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري: أنشئ هذا المركز الهام في عام ٢٠٠٥م ومقره دبي وذلك بغرض المصالحة والتحكيم ومن ثم الوصول لحكم مرضى بين الأطراف المتنازعة في حالة وجود أي مشكلة أو مسألة.

بالرغم من ذلك فإننا نجد أن المصارف الإسلامية تواجه بعض المشاكل التي تعيق بعض سيرها نحو تحقيق أهدافها ومنها:-

١. قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معاً.

٢. تعدد آراء المراقبين الشرعيين (أعضاء هيئات الفتاوى).

٣. قلة الأسواق المالية الإسلامية وضعف التعاون بينها: (يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية، بنوعها النقدي والأوراق المالية المختلفة. فهي المكان الذي يتلاقى فيه الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية).

٤. النظرة التقليدية من قبل بعض العملاء لهذه المصارف: وذلك نتيجة لتأثير كثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي حيث أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد على سعر الفائدة أخذاً وعطاءً.

٥. كثيراً من القوانين في بعض الدول العربية والإسلامية مستقاه من نظم وتشريعات بعيدة كل البعد عن قوانين وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية في الدول التي يوجد بها نظام مصرفي مزدوج بعدم مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف المركزية. فالعمل المصرفي الإسلامي لا تظهر محاسنه وكماله إلا بإسلام كل المؤسسات المصرفية والمالية وكذا المصرف المركزي في البلد الواحد.

هذا ما تيسر لنا في شأن أسس وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي والله ولي التوفيق.



د. محمد عبده نعمان

تكاليف عملية التمويل بصيغة السلم

مفهوم عملية التمويل بصيغة السلم:

السلم في اللغة:

السلم في اللغة هو "السلف وزناً ومعنى، فالسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز".

تعريف السلم عند الفقهاء:

تناول الفقهاء الأوائل السلم فيما عدا فقهاء الأحناف حيث عرف السلم "عند الشافعية بأنه بيع شيء موصوف في ذمة، أما فقهاء الحنفية عندهم السلم هو شراء أجل بعاجل، في حين أن فقهاء المالكية قالوا السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، وفقهاء الحنابلة قالوا السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل".

يلاحظ من تعريف الفقهاء للسلم أن تعريف فقهاء الحنفية أكثر إيضاحاً حيث عرفوه بأنه شراء أجل بعاجل، بإعتباره شراء منتجات أجله مقابل دفع سعرها عاجلاً أو مقدماً.

بالنسبة للمصارف الإسلامية نرى أن عملية التمويل بصيغة السلم هو عقد يتم بمقتضاه قيام المصرف الإسلامي بدفع مبلغ محدد مقدماً نقداً أو عيناً أو أداء خدمة، لتمويل عملية تجارية أو صناعية أو زراعية، على أن يتسلم المصرف مخرجات عملية التمويل بحسب السعر المتفق عليه في تاريخ العقد والكمية المحددة فيه تحديداً دقيقاً، وأن يكون التسليم في تاريخ معين ومكان محدد.

وبالنسبة لجواز السلم فقد جاء في المغني أن "السلم هو نوع من البيع يتعقد بما ينقذ به البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع حيث روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

عند تقديم المصرف الإسلامي التمويل بصيغة السلم فإنه يتحمل تكاليف سواء كانت هذه التكاليف تتعلق بعملية تقديم التمويل، أو كانت هذه التكاليف تتعلق بما تم إنفاقه على المنتجات التي يستلمها المصرف الإسلامي من المسلم إليه لئتم إعادة بيعها، وسوف يتم تناول هذه التكاليف كما يلي:

(١) تكاليف عملية التمويل بصيغة السلم في حالة تقديم رأس مال السلم نقداً:

هناك تكاليف ينفقها المصرف الإسلامي بصفته

صاحب رأس المال وفي نفس الوقت مضارب بأموال ودائع الإستثمار، وهناك تكاليف ينفقها المسلم إليه:

أولاً: تكاليف ينفقها المصرف الإسلامي بصفته صاحب رأس المال على رأس مال السلم:

عند قيام المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال السلم في شكل نقدي فإن حكم التكاليف التي يتم إنفاقها على رأس مال السلم تأخذ نوعين:

النوع الأول: وهي التكاليف التي ينفقها المصرف الإسلامي على أعماله الطبيعية من موظفين ومواد قرطاسية وإنارة وتدفئة وغيرها من التكاليف الأخرى التي تتطلبها تسيير أعمال المصرف اليومي، فإن هذه التكاليف يتحملها المصرف بصفته مضارباً، لذا فإن تكاليف الأعمال المبذولة على عملية السلم والمتعلقة بدراسة العميل وجدوى العملية وغيرها من الأعمال التي يقوم بها موظفو المصرف الإسلامي وهي من طبيعة عملهم فإنها لا تحمل على عملية السلم ولكن يتحملها المصرف الإسلامي.

النوع الثاني: وتتمثل في التكاليف التي ينفقها المصرف الإسلامي على عملية السلم ولكن هذه التكاليف تنفق مقابل أعمال ليس من واجب المصرف الإسلامي القيام بها بإعتباره مضارباً، وبالتالي فإن هذه التكاليف يتم تحميلها على رأس مال السلم.

ثانياً: تكاليف ينفقها المسلم إليه على رأس مال السلم:

بالنسبة للتكاليف التي يتم إنفاقها من المسلم إليه من أجل عملية السلم فإنها لا تهم المصرف الإسلامي لذا فإنه لا يجب تتبعها ومعرفتها حيث إن المصرف ما يهمله هو الحصول على السلم فيه الذي تم الاتفاق عليه حسب عقد السلم بغض النظر عن التكاليف التي تحملها المسلم إليه في سبيل توفير المسلم فيه للمصرف الإسلامي.

(٢) تكاليف عملية التمويل بصيغة السلم في حالة تقديم رأس مال السلم عيناً:

إذا قام المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال السلم في شكل مستلزمات إنتاج وكانت هذه المستلزمات لا تدخل في تكوين المنتج مثل قيامه بتسليم وقود للقوة المحركة إلى مصنع ملابس ثمناً لملابس فهذا جائز لعدم وجود علة الربا لدى جميع المذاهب، أو إذا قدم خامات كرأس مال السلم ومنتجاتها مسلماً فيه فهذه مسألة سلم الشيء فيما يخرج منه، وقد تم إجازتها بشرط مراعاة الأجل، بحيث يكون الأجل في السلم

أقل من الأجل اللازم للصناعة، كما أنه قد يقدم المصرف كرأس مال السلم خامات واحدة من جملة خامات تدخل في تكوين المسلم فيه كتسليم خيوط وأزرار لمصنع ملابس فهذا جائز.

وفي هذه الحالة عند قيام المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال السلم في شكل عيني فإنه يتم تقسيم التكاليف المحملة على رأس مال السلم إلى نوعين: النوع الأول: وهي التكاليف التي لا يتم تحميلها على رأس مال السلم بل يتحملها المصرف الإسلامي بإعتباره مضارباً، وهذه التكاليف ممثلة بمقابل الأعمال التي يقوم بها موظفو المصرف الإسلامي، والتكاليف الأخرى التي تتطلبها عملية الحصول على رأس مال السلم في شكل عيني، وهي من واجب المصرف الإسلامي القيام به ومن طبيعة عمله.

النوع الثاني: وهي التكاليف التي يتم تحميلها على رأس مال السلم، والمتمثلة في التكاليف المدفوعة في رأس المال العيني إضافة إلى تكاليف الأعمال التي يتم بذلها على هذه الموجودات، وهي ليست من واجب المصرف القيام بها بل يستعين المصرف بأخريين يقوم بها من خارج المصرف.

(٣) تكاليف تسليم المسلم فيه:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللازم على أساس عقد السلم، والذي بموجبه يلتزم طالب التمويل (المسلم إليه) بتسليم المصرف المسلم فيه المعين والمحدد أوصافه وعدده، وفي هذه الحالة إذا كان المسلم فيه من المنتجات الزراعية مثلاً فإن مكان إبرام عقد السلم لا يكون هو المكان الذي يتم فيه إنتاج المسلم فيه وبالتالي فإن هناك تكاليف تنفق على المسلم فيه لنقله من مكان الإنتاج إلى مكان إبرام عقد السلم، وقد أشار الفقهاء إلى أن التسليم يكون في مكان إبرام العقد حيث جاء في الفقه الحنفي أنه يجب تحديد المكان الذي يسلم المسلم فيه خاصة إذا كان المسلم فيه يحتاج إلى عملية نقل وشحن وتفريغ واعتبروا هذا التحديد من شروط صحة السلم فقالوا "إعلام المكان الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤون"، كما أشار فقهاء الشافعية فيما يتعلق بالمسلم فيه "بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحاً للتسليم، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً، أما إذا كان المكان صالحاً للتسليم، فإن كان

المنتجات وقت التسليم، وتكلفة التمويل في هذه الحالة تساوي العائد على التمويل عندما يكون سعر السوق أعلى من سعر السلم.

ويعد الفرق بين ثمن بيع السلعة عند قيام المصرف الإسلامي بإستلامها من المسلم إليه وبين رأس مال السلم ربحاً يحققه المصرف الإسلامي من عملية بيع موجودات السلم وهذا يتوقف على سلامة قرار البيع بالنسبة للمصرف الإسلامي، كما تلعب ظروف العرض والطلب دوراً في تحديد أرباح بيع السلم، فإذا كانت عملية السلم مثلاً في إنتاج زراعي فإنه في ظل الظروف غير العادية وحدث أزمة تؤدي إلى تقليل الإنتاج الزراعي من السلع المتعاقد عليها سلباً، وبالتالي يقل العرض من هذه المنتجات والذي بدوره يؤدي إلى زيادة أسعارها، ويكون تبعاً لذلك قد حقق المصرف الإسلامي بإعتباره المسلم أرباحاً أما في حالة زيادة المحصول وزيادة العرض تبعاً لذلك فإن سعر هذه المنتجات يقل وبالتالي يكون ربح المصرف أقل.

وبالنسبة لتكلفة التمويل إذا كان سعر السوق أقل من سعر السلم فإن تكلفة التمويل تكون بالسالب، مما يعني في هذه الحالة أن المسلم إليه قد حقق ربحاً ببيع منتجاته قبل مجئ وقتها بسعر أعلى من سعر السوق وقت التسليم، وتنفد بذلك تكلفة التمويل، وفي الجانب المقابل نجد أن المسلم (الممول) قد ألحقت به خسارة بمقدار الفرق بين سعر السلم وسعر السوق الذي انخفض عن سعر السلم وقت التعاقد.

ونرى أن تكلفة تمويل موجودات السلم لا تقتصر على الفرق فقط بين سعر السلم المحدد بعقد السلم والذي دفعه المصرف الإسلامي للمسلم إليه وبين سعر السوق للمنتجات المستلمة في تاريخ إستلام هذه المنتجات نظراً لأن المصرف الإسلامي بإستلام هذه المنتجات لا يعني أنه حقق أرباحاً، صحيح أنه قد يكون حقق أرباحاً من عملية التمويل بصيغة السلم ولكن هذه الأرباح ليست أرباح حقيقية لأن الربح لا يتحقق فعلاً إلا بالبيع واسترداد رأس المال وهذا لا يكون إلا بالبيع، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، فكذلك المؤمن لا يسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه أو قال فرائضه، وهذا لأن رأس المال أصل والربح فرع" فإذا تم بيع المسلم فيه فوراً وبدون تحمل تكاليف إضافية، وكان ثمن هذا البيع أكبر من سعر السلم المدفوع والمحدد بالعقد يكون المصرف قد حقق أرباحاً نتيجة بيع المسلم فيه، أما إذا لم يستطع المصرف تصريف المسلم فيه سريعاً وتحمل المصرف تكاليف إضافية نتيجة تخزينها وتأمينها وغيرها من التكاليف فإن تكلفة المسلم فيه سوف ترتفع وإذا ارتفعت عن سعر السلم المحدد بالعقد والمدفوع من قبل المصرف للمسلم إليه يكون المصرف قد حقق خسارة فعلياً إذا كان سعر السوق أقل من تكلفة المسلم فيه، وإن كان قد حقق في البداية أرباحاً من عملية التمويل بالسلم.

أما بالنسبة للتكاليف التي يتحملها المصرف الإسلامي ومرتبطة بالسلم فيه وتكون مقابل أعمال من واجب المصرف الإسلامي القيام بها وتدخل في صميم عمل المصرف الإسلامي والمتمثلة في متابعة تخزين المنتجات وجردها ومسك حساباتها ومتابعة تصريفها... الخ، فإنه لا يتم تحميل المسلم بهذه التكاليف بل يتحملها المصرف الإسلامي بصفته مضارباً.

٦) السلم الموازي:

إن صورة السلم الموازي أن يقوم المصرف الإسلامي ببيع السلم فيه إلى طرف ثالث فيكون تسليم المسلم فيه لطرف الثالث مؤجلاً ويستلم المصرف الثمن مقدماً أي بطريقة السلم، ويكون هنا دور المصرف الإسلامي دور المسلم إليه، وعند إستلام المصرف المسلم فيه من المسلم إليه يتم تسليمها إلى الطرف الثالث وفاء لما عليه حسب العقد المبرم مع الطرف الثالث.

في هذه الحالة إذا كان المصرف يبيع سلماً فإنه من الطبيعي أن يكون سعر البضاعة المباعة أرخص من السعر الحاضر، حيث إذا تساوى هذا السعر مع سعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف شيئاً، وإذا كان بسعر أعلى حصل له نقص في الربح، وفي كل الأحوال إذا لم يسلم العميل الأول (المسلم إليه) المسلم فيه للمصرف الإسلامي عند الأجل لأي سبب من الأسباب على المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من الأسواق، وقد جاء في المغنى فيما يتعلق بالسلم الموازي "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه".

وهناك رأي لصديق الضرير "باعتبار السلم المتوازي حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهي حيلة لا تخلو من شبهة الربا التي أشار إليه ابن عباس بقوله في بيع الطعام قبل قبضه، وخاصة إذا أخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح، وتكرار السلم المتوازي للمعاملة الأولى يدخله مانع آخر هو الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب إنتقالها لأكثر من تاجر ولهذا تم ترجيح منع هذه المعاملة".

ونحن نؤيد هذا الرأي طالما وأن شبهة الربا واضحة، وأن البيع يتم قبل تملك المصرف للمبيع فهذا بيع مالا يملك، وعلى المصارف الإسلامية عدم إستخدام بيع السلم الموازي في معاملاتهم.

٧) تحديد تكلفة تمويل موجودات السلم:

إن تكلفة التمويل تتمثل في الفرق بين سعر السوق وقت التسليم وبين ثمن السلم المحرر في العقد والمقبوض في مجلسه، لذا فإن عملية تحديد تكلفة تمويل موجودات السلم لا تتحدد إلا عند حلول موعد تسليم منتجات السلم حسب العقد ومعرفة سعر السوق الجاري لهذه

نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في التسلم المؤجل دون الحال، وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً".

يتضح من هنا ضرورة أن يكون تسليم المسلم فيه في مكان إبرام العقد، وهذا يعني أن يتحمل المسلم إليه تكاليف نقل المسلم فيه من مكان الإنتاج إلى مكان إبرام العقد، لذا يجب أن يوضح عقد السلم مكان تسليم المسلم فيه، خاصة إذا كانت عملية التسليم تتطلب تكاليف.

٤) تكاليف الدعاية والإعلان للمسلم فيه:

إن عملية تصريف المسلم فيه وتوزيعه في الوقت الحاضر يعتمد على معرفة الجمهور به، ونظراً لإنتشار وسائل وأساليب الدعاية والإعلان في الوقت الحاضر، فإنه يكون أمام المصرف الإسلامي بدائل مختلفة لتعريف الجمهور بما يريد توزيعه.

ولما كانت عملية السلم تعتمد على قيام المصرف الإسلامي بشراء منتجات والعمل على إعادة بيعها، فإن عملية الدعاية والإعلان تمثل بالنسبة لتصريف منتجات السلم ذات أهمية كبيرة، وطالما أن عملية الدعاية والإعلان الذي يقوم بها المصرف الإسلامي على منتجات السلم لا تدخل ضمن عمل المصرف ولم يجر العرف على أن يقوم بها المصرف باعتباره مضارباً فإن تكاليف الدعاية والإعلان تعد من ضمن التكاليف الواجب تحميلها على هذه المنتجات.

٥) تكاليف تسويق المسلم فيه:

عند حلول أجل السلم فإن المصرف الإسلامي يقوم بإستلام المسلم فيه من المسلم إليه، وفي هذه الحالة فإن المصرف الإسلامي يقوم بالاحتفاظ بالمسلم فيه حتى يتم تصريفه وبيعه، وعادة ما يتم تسويقه عن طريق البيع المباشر نقداً أو أجلاً، وهذا يكون متاحاً للمصرف إذا كانت له الخبرة والقدرة الإدارية على تولي ذلك مباشرة أو يقوم المصرف بتوكيل من ينوب عنه سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية ذات خبرة لإعادة تسويق المسلم فيه مقابل أجر مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن البيع أو التكلفة بشرط ألا يكون هذا الوكيل هو نفسه المسلم إليه في عقد السلم، حتى لا يكون عقد السلم مجرد عقد صوري، وبالتالي يدخل المصرف في مخالفة شرعية، لذا فإن المصرف الإسلامي يتحمل تكاليف النقل والتخزين والشحن والتفريغ لهذه المنتجات، وفي هذه الحالة إذا كانت التكاليف دفعت بصفة مباشرة على المسلم فيه ولا تعد من طبيعة الأعمال التي يجب على المصرف الإسلامي القيام بها فإنه يتم تحميلها على المسلم فيه حيث قال ابن الهمام "ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطرار والصبغ والفتل وأجرة حمل الطعام لأن العرف جاز بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل".



د. فتح الرحمن علي محمد صالح
بنك الإستثمار المالي

دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية

التصكيك: المفهوم والأهمية الاقتصادية

تمهيد :

في ظل تطور المصرفية الإسلامية خلال الأربع عقود الماضية وانتشارها عالمياً وتسجيلها لمعدل نمو سنوي في حدود ١٥ ٪ سنوياً . في ظل هذه الظروف برزت أهمية الصكوك الإسلامية المعتمدة علي تعاملات أسواق رأس المال كواحدة من أهم الأدوات المالية التي حققت معدلات نمواً في حجم إصداراتها فاق ال ٤٠ ٪ سنوياً . تشكل الصكوك محور استثمارات إعداد كبيرة من المستثمرين المسلمين وكذلك غير المسلمين لما تتميز به من مرونة واضحة من حيث العائد والمخاطرة نظراً لتعدد هياكل إصدارها . في هذا الجزء من الورقة سوف يتم التطرق للخلفيات الأساسية لعملية التصكيك وأطرافها وأهميتها الاقتصادية الجزئية والكلية .

(١-١) المفاهيم الأساسية للتصكيك الإسلامي :

اصطلح الفقهاء تسمية عمليات التوريق في الاطار الاسلامي بعمليات التصكيك ، وذلك لسببين هما :

١ . كلمة تصكيك مشتقة من كلمة صكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات وهي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة علي المدائنة والفائدة المحرمة .

٢ . كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة بصفة اساسية علي مكون الديون وهو ما ينهي عنه الشرع في التبادل تفاضلاً .

تأسيساً علي ما سبق يمكن تعريف التصكيك على

النحو التالي :

"التصكيك عبارة عن عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا الي صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً ، وذات آجال محددة بعائد غير محدد أو محدد ولكن ليس خالياً من المخاطر"

تأسيساً على التعريف السابق لعملية التصكيك يمكن توضيح عدة سمات تتصل بهذه العملية علي الوجه التالي :

- ١ . التصكيك يمكن أن يؤطر بإطار زمني محدد .
- ٢ . الذمة المالية المفصولة تعني نظرياً وجود الشركة

ذات الأغراض الخاصة SPV.

٣ . تحديد العائد مسبقاً بالنسبة للورقة لا يعني خلوها من المخاطر وبالتالي تبعدها عن السندات ذات الفائدة الثابتة والخالية من الخطر .

٤ . ضرورة أن تكون الأصول محل التصكيك مقبولة شرعاً والغلبة فيها للأعيان .

٥ . القابلية للتداول في السوق المالية متى ما توفرت الشروط الشرعية المطلوبة للتداول .

يمكن أن تأخذ عملية التصكيك إتجاهين أساسيين ، الأول ، يتعلق بوجود أصل أو مجموعة أصول منتجة يتم إستصدار صكوك بموجبها لمدة محددة وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا

سلامته الشرعية، كأن تدرج وثيقة البيع ضمن نشرة إصدار الصك ، وغيرها من الضوابط التي تملئها الإعتبارات والشرعية والفنية للإصدار .

ثالثاً: الشركة ذات الأغراض الخاصة : SPV

١. وجود الشركة ذات الأغراض الخاصة يتسق تماماً مع أغراض الذمة المالية المستقلة لحسابات الأصول محل التصكيك (والتي عادة تطلبها القوانين والمعايير الشرعية كمثل تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين) .

٢. الهدف من الشركة ذات الغرض الخاص هو تأكد المستثمرين من أن الجهة التي تقوم بالإصدار هي جهة ابعـد ما تكون عن التصفية -Far Remote Bankruptcy Entity .

٣. وبالتالي فإن أي SPV يجب أن تكون شركة ليست لها أي التزامات تؤثر بصورة سلبية علي نوعية الورقة المالية المصدرة بموجب الأصول التي تملكها .

٤. يفضل أن تكون علي شكل شراكة Partnership.

رابعاً: حجم الإصدار :

١. إعادة التحزيم للأصول Repackaging بالصورة التي تتناسب عوائدها مع مواعيد توزيع الأرباح (مراعاة التوقيت) .

٢. تناسب حجم الإصدار مع حجم الموجودات محل عملية التصكيك بعد تقييمها بصورة عادلة .

٣. مراعاة الإعتبارات الشرعية عند النظر إلى الموقف الإجمالي لمحفظة الأصول المطروحة من حيث السيولة ومراعاة أن تكون في غالبها أعيان ، وغيرها من الضوابط التي تملئها الإعتبارات الشرعية والفنية للطرح .

(٣-١) الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية :

توفر عملية التصكيك عدة مزايا للمتعاملين في حقها، يمكن تقسيم هذه المزايا وفق الآتي :

أولاً : أهمية الصكوك بالنسبة للمصدر الأصلي Originator:

١. تساعد عمليات التصكيك في المواءمة بين مصادر الأموال وإستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد وإستخداماتها .

Mismatching

٢. يضاعف التصكيك من قدرة المنشآت علي إنشاء الأموال أي تحريرها لتأمين السيولة اللازمة لتمويل إحتياجاتها المختلفة . بالإضافة لتتبع مصادر التمويل متعدد الآجال و المكتملة للمصادر التقليدية وبالتالي للمنشآت التي لا تستطيع الوصول مباشرة لسوق المال.

٣. يساعد التصكيك في تحسين نسبة كفاية رأس المال لأنه عبارة عن عمليات خارج الميزانية -Off Balance Sheet .

Balance Sheet

٢. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV وال Servicer . علاقة وكالة .

٤. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والأمين علاقة إجارة (إستئجار شخص معين لأداء عمل معين في زمن معين .

٥. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والمستثمرين علاقة مضاربة مقيدة / مشاركة / وكالة .

٦. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والمروج علاقة البيع بعمولة (سمسة / وكالة) .

٧. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والمغطي علاقة بيع بخصم مسموح به .

٨. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والجهة المقدمة للضمان علاقة تبرع مع إمكانية دفع مصروفات نظير ذلك) .

٩. العلاقة بين الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV والمحاسب علاقة إجارة .

علاوة علي ذلك يمكن إضافة الجوانب الإجرائية التالية والتي قد تمثل أيضاً صعوبات فنية تواجه عمليات التصكيك الإسلامي ، هذه الجوانب هي :

أولاً: المصدر الأصلي : Originator :

١. استيفاء معايير السلامة المالية والمصرفية وفقاً لمتطلبات الجهة المشرفة علي عملية التصكيك (البنك المركزي أو هيئة سوق المال بحسب الحال) .

٢. إستيفاء الضوابط القانونية بحسب الممارسات السائدة في البلد المعين الذي يتم فيه الإصدار .

ثانياً: عملية بيع الأصول من البنك للشركة ذات الأغراض الخاصة : True Sale

١. البيع الفعلي وفق إطار قانوني محدد ويستلزم ذلك نقل لكامل الحقوق والإلتزامات للشركة ذات الأغراض الخاصة SPV .

٢. بموجب عملية البيع فإن سلطات المؤسسة الإسلامية في تحصيل مستحققاته طرف العملاء (أقساط مرابحة، سلعة مسلمة ، حصص مشاركة، وأية ذمم مدينة أخرى ، وإيجارات المصرف ونحو ذلك) ستنتقل إلى طرف ثالث SPV ،

٣. تأسيساً علي ما ورد في النقطة (٢) أعلاه لا بد من وجود نص في عقود العمليات الإستثمارية لهذه المؤسسات تؤهلها لإمكانية تحويل إلتزام العميل طرف المؤسسة لطرف ثالث .

٤. يتم نقل ملكية الأصول من المؤسسة الإسلامية للشركة ذات الأغراض الخاصة نقلاً فعلياً ومعلناً وذلك لضمانة المستثمرين بأن الورقة المصدرة بموجبها هي أوراق مالية مسندة بأصول فعلية تملكها ملكية تامة ، وفي ذلك تحقيق لإعتبارات الشرعية لهذه الأوراق المصدرة .

٥. ضرورة الإفصاح عن البيع إفصاحاً يبيناً يؤكد

الأصل أو الأصول.

الثاني ، يتعلق بتمويل فكرة إستثمارية معينة بإستصدار صكوك مالية قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات الإستثمارية المحددة علي أن يكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من هذا الإستثمار ، وهي بذلك تمثل مضاربة/وكالة / مشاركة مقيدة.

بناء علي التعريف السابق وما تم اشتقاقه من السمات العامة للتصكيك الإسلامي ، توجد العديد من الموجودات المصرفية والمالية والتجارية القابلة للتصكيك على النحو التالي:

١. الأصول المنقولة والثابتة العقارية المدرة للدخل سواء كانت مؤجرة أو مشغلة في مشروع معين .

٢. الإستثمارات القائمة على صيغة المشاركة ،

٣. ذمم البيوع المختلفة (المرابحة والسلم والإستصناع) ، وبعض الفقهاء يشترط دخولها ضمن وعاء التصكيك بقيمتها الأسمية (وفي ذلك منافع للمصكك الأصلي حيث تأتيه موارد حالية بدلاً من دورها مستقبلاً) .

٤. المجمعات التجارية والسكنية وكل العمليات القائمة علي صيغة الإجارة .

٥. عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة القائمة علي الشراكة في المنافع المتوقعة يمكن أن تكون كذلك محلاً لعمليات التصكيك ، وغيرها من الموجودات التي تستوفي الضوابط الشرعية.

ويستبعد بصفة قاطعة الأصول القائمة علي أساس المداينة الربوية وتلك التي تحمل فوائداً محددة فضلاً عن الموجودات المحرمة شرعاً .

(٢-١) تكييف العلاقات بين أطراف عملية التصكيك :

نحاول رسم إطار عام من شأنه أن يكيف علاقات عملية التصكيك المختلفة من وجهة النظر الإسلامية. يلاحظ أن الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV تمثل ركناً أساسياً في عملية التصكيك (التوريق) وذلك لكونها تحقق شرط إنفصال الذمة المالية للمورق (المصكك) الأصلي عن الجهة المصدرة للصكوك وذلك لضرورات تحسين الجدارة الإئتمانية للصكوك المصدرة .

بناء علي ذلك يمكن نتبع العلاقات البينية لأطراف عملية التصكيك ومن ثم نحاول تكييفها علي النحو التالي :

١. تكييف العلاقة بين المصدر الأصلي و الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV بأنها علاقة بيع فعلية مباشرة بأجل (لحين جمع الأموال عبر الصكوك) ، سواء تم بيع كل الأصل أو جزء منه .

٢. في حالة تصكيك جزء من الأصل /أوالأصول المملوكة للمصدر الأصلي واحتفاظه بجزء أكبر منها يعطي أولوية في إعادة الشراء عند انتهاء أجل عملية التصكيك وذلك وفقاً لقاعدة حق الشفعة) .

ثالثاً : أهمية التصكيك بالنسبة للإقتصاد الكلبي : Economy :

١. تزيد عمليات التصكيك من درجة تعميق السوق المالية بالبلاد Financial Deepening (وجود عدة بدائل للمستثمرين من الأوراق المالية) .
٢. تساعد عملية التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي GDP دون الحاجة إلى إستثمارات إضافية
٣. تساعد عمليات التصكيك في تقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي كمزود وحيد للتمويل Disintermediation .
٤. إن إنتشار صناعة التصكيك من شأنه أن يوفر مساحة لقيام مؤسسات ترفد هذه الصناعة بالمدخلات الأساسية لها وبالتالي تقوي بنيتها التحتية.
من هذه المؤسسات قيام الشركات ذات الطبيعة الخاصة SPV ، وكالات التصنيف Raring Agency ، خدمات المحاسبة والمراجعة والرقابة الشرعية ، بالإضافة إلى خدمات بنوك الإستثمار Investment Banks وغيرها من الجهات ذات الصلة بنشاط التصكيك .

٥. مساهمة التغيرات الدولية الحاصلة في سوق التمويل بغرض إرضاء المستثمر المحلي بدلا عن إنتقاله لإستهلاك هذه الخدمات في الخارج وتأثير ذلك علي ميزان العمليات الرأسمالية .
٦. إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنة الدولة الاتحادية أو الولائية بتوفيره لموارد حقيقية غير مؤثرة سلباً على المستوى العام للأسعار ، وبالتالي تمكينها من تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصورة غير مكلفة .
٧. من شأن عمليات التصكيك أن تبرر تبني الدول لسياسات نقدية أقل تشبيهاً للإئتمان بسبب حقيقة مصادر تمويلها ، وبالتالي فإن السياسات التوسعية تعطي ثقة أكبر في مناخ الإستثمار بالبلاد .
٨. من شأن الاستخدام المكثف لعمليات التصكيك وضع أسس البنية التحتية لجعل الإقتصاد المعين مركزاً مالياً مرموقاً وبأدوات أكثر جاذبية .

(١-٢) أطراف عملية التصكيك :

تشابه في كثير من الجوانب عادة تتمثل أطراف عملية التصكيك مع تلك السائدة في حالة التوريق ، هذه الجهات هي :

١. الرقابة الشرعية Sharia Supervisory Body
٢. المصدر الأصلي . Originator
٣. الشركة ذات الأغراض الخاصة (Special Purpose Vehicle) .
٤. SPV
٥. الأمين . Trustee
٦. مساعد الأمين . Servicer
٧. مؤسسة التصنيف الإئتماني Rating

٤. يتيح التصكيك للمصارف وسائر المؤسسات المالية وغير المالية الأخرى إمكانية منح التمويل والتسهيلات ثم تحريكها وإستبعادها من ميزانياتها العمومية خلال فترة قصيرة ، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها .
٥. يعتبر التصكيك وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الإئتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة Proper Risk Management وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطره محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجوداً ضمن خارطة أصول المنشأة كلها .
٦. يزيد التصكيك من قدرة المنشأة علي زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأسمالها .
٧. يساعد التصكيك في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية . وذلك لأن عمليات التصكيك تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر .

ثانياً : أهمية التصكيك بالنسبة للمستثمرين : Investors :

تتمثل أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين في الجوانب الآتية :

١. ينتج التصكيك أداة قليلة التكلفة مقارنة بالإقتراض المصرفي وذلك بسبب قلة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالورقة المالية المصدرة .
٢. تتميز أداة التصكيك بأنها غير مرتبطة بالتصنيف الإئتماني للمصدر High Credit Quality . حيث تتمتع الأوراق المالية المصدرة بموجب عمليات التصكيك بصفة عامة بتصنيف إئتماني عالي نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة بالإضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الإئتماني Credit Enhancement وهذا قد لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال الأخرى . بالإضافة إلى أن مبدأ البيع الفعلي للأصل من المنشأة Originator إلى الشركة ذات الأغراض الخاص SPV في هيكل عملية التصكيك يتضمن أن المنشأة المصككة ليس لها الحق قانونياً في الرجوع لإستخدام التدفقات النقدية المتوقعة للأصل محل التصكيك .
٣. تعطي الصكوك الإسلامية عوائد أعلى مقارنة ببقية الإستثمارات المالية الأخرى (الأوراق المالية الحكومية والسندات ذات الأجل المتقاربة) .
٤. للصكوك الإسلامية تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها Predictable cash flows .
٥. توفر عمليات التصكيك فرصاً إستثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة Portfolio Diversification

. Agency

. Underwriter

٩. مزود خدمات الضمان والتسهيلات الإئتمانية

. Credit Enhancer

١٠. المستثمرون . Investors

١١. وغيرها من الأطراف بحسب طبيعة وهيكلية إصدار الصكوك تبعاً لنوعية الموجودات أو أية معايير أخرى .

ترتبط هذه الاطراف بعلاقات قانونية واضحة ، من شأنها تنظيم عمل كل طرف وتحديد مسؤولياته وواجباته ، Legal Consideration وكذلك يوثق لمهام كل طرف في نشرة الإصدار الخاصة بإصدار الصكوك Documentation كما يحكمها إطار شرعي واضح مدعوم بفتوي تبين السلامة الشرعية للإصدار Sharia Compliance .

يمكن تفصيل هذه الجوانب بصفة عامة فيما يلي :

(أ) الجوانب الشرعية :

تغطي الجوانب الشرعية لعملية التصكيك عدة نقاط وردت في الجزئين (١-١) و (٢-١) من هذا المقال .

(ب) الجوانب القانونية :

تغطي الجوانب القانونية للتصكيك المجالات الآتية :

١. شروط إنشاء وعمل الشركات ذات الأغراض الخاصة SPVs .

٢. نوعية الأصول المراد تصكيكها ،

٣. القيود والمؤهلات المطلوبة في الشركات التي ترغب في تصكيك بعض موجوداتها Originator .

٤. موجبات إصدار نشرة الإصدار Prospeus

٥. تنظيم عمل الأمناء Trustee .

٦. موجبات الإفصاح المالي الملائم Financail . Disclosure

٧. طريقة الحصول على التصديقات اللازمة من هيئة سوق المال أو الجهة الفنية المخول لها ذلك Approvals

٨. المعايير الخاصة ببيع الأصل من المصدر الأصلي إلى الشركة ذات الأغراض الخاصة Asset sale

٩. كيفية إستخدام موارد التصكيك Use of

. Sukuk Proceeds

١٠. التنظيم القانوني لعمليات إستبدال الدين وبيعه Novation ، والتنازل عنه Obligor

ضمن عقود الملتزمين

١١. إنشاء وكالات التصنيف والبيوتات المالية للعمل كأمناء للتصكيك Trustee

١٢. تشجيع ضرائبي مناسب عن طريق الإعفاءات لأرباح وعوائد الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التصكيك Government

Encouragment . وغيرها من الجوانب .

أنواع وخصائص الصكوك الإسلامية

التركيز علي أنواع وخصائص الصكوك الإسلامية

٥. عدد الأوراق المالية المصدرة بموجب عملية التوريق الإسلامي عادة متعددة بينما هي وحيدة في النظام الإسلامي .

٦. العائد على الورقة المالية المصدرة قد يكون فائدة ثابتة في النظم التقليدية بينما يكون عائداً متغيراً أو مستقراً من الناحية التقليدية .

٧. وجود هيئة رقابة شرعية تراقب عملية وهيكلية إصدار الصكوك الإسلامية .

٨. لا يسمح في النظام الإسلامي للمورق الأصلي أن تكون له حصة حاكمية في رأس مال الشركة ذات الغرض الخاص SPV بينما قد يسمح بذلك في إطار التجربة التقليدية .

٩. استثمار فائض السيولة لدى SPV عادة يتم في سندات ذات فوائد في ظل التوريق التقليدي بينما يتم الاستثمار بأدوات ومعاملات تتفق مع الشريعة في حالة التصيكي الإسلامي .

١٠. يتم تمويل عجز السيولة لدى SPV في إطار التجربة التقليدية من خلال أدوات تقليدية بفوائد بينما في إطار الهيكلية الإسلامية يتم من خلال أدوات إسلامية .

١١. يتم الرد لأصل المبالغ المستثمرة من قبل المورق الأصلي وبالقائمة الأولى للشراء بينما في حالة التوريق الإسلامي يعطى المورق أولوية (خيار) الشراء ، ويتم البيع له بسعر السوق/أو حسب الوعد وذلك ضمن هيكلية الإصدار .

١٢. يتم التداول بدون شروط في النظام التقليدي بينما يتم بشروط محددة في حالة النموذج الإسلامي للتصكيك .

دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية

تشير التوقعات بزيادة حجم سوق الصكوك الإسلامية من ٤١ مليار دولار حالياً إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار خلال السنوات الخمس القادمة. الامر الذي يؤكد قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنى التحتية كالنفط والغاز والطرق والمطارات والمواني والكباري وغيرها من المشروعات التنموية وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات Corporate .

تؤكد التجارب العملية لإصدارات الصكوك في عدد من البلدان الإسلامية والخليجية والأفريقية قدرتها على تمويل المشروعات التنموية الكبرى وفي ذلك تحقيق قيمة مضافة أكبر للاقتصاد ولهذه الصكوك. توجد بعض المعالم البارزة في التجارب العالمية في إصدار الصكوك الإسلامية (السيادية وللشركات) يمكن إيجازها فيما يلي **Notable sukuk**:

١. تمويل مؤسسة المواني والجمارك والمنطقة الحرة في دبي بمبلغ تجاوز ٢,٨ مليار دولار وذلك عبر صكوك إسلامية مصدرة بواسطة بنك دبي الإسلامي.

٢. صكوك الاستثمار الصادرة عن البنك الإسلامي

تصدر لإستخدام الإكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة، ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من هذه الثمار.

١٤. صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام الإكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض و الغرس.

(٢-٣) الخصائص العامة للصكوك الإسلامية :

يمكن توضيح الخصائص العامة للصكوك الإسلامية على الوجه التالي :

١. الصكوك عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكةا بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكةا في الموجودات الصادرة بموجبها .

٢. يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

٣. تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في موجودات قائمة أو يتعين إيجادها أو منافع ولا تمثل ديناً على مصدرها .

٤. الصك الاستثماري الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح أن وجدت .

٥. الصك الاستثماري الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة .

٦. الصك الاستثماري الإسلامي يخصص حصيلة الإكتتاب فيه للإستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادة يتم تحديدها مسبقاً .

٧. إستناد الصك على عقد شرعي يوطر العلاقة بين أطراف عملية التصكيك .

٨. إنتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك).

(٣-٢) أوجه الاختلاف بين التوريق من الناحية التقليدية والتصكيك من الناحية الإسلامية :

تأسيساً على المفاهيم السابقة ، يمكن توضيح أوجه الاختلاف بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي على النحو التالي ، واضعين في الإعتبار أنه توجد أوجه تشابه كثيرة بين هاتين العمليتين :

١. نوعية الموجودات ، حيث للتصكيك من الزاوية الإسلامية ضوابط محددة لنوعية الموجودات التي تمثلها (الموجودات المحرمة) .

٢. بيع الموجودات وهو عبارة عن خصم ديون في النظام التقليدي وعملية بيع أو حوالة أو صرف في عملية التصكيك الإسلامي .

٣. الصيغة العامة للهيكل في التوريق التقليدي في الغالب وحيدة بينما تتعدد في التصكيك الإسلامي بتعدد صيغ التمويل والبيع والاستثمار الإسلامية .

٤. العلاقة بين المورق الأصلي والشركة ذات الغرض الخاص شكلية في الإطار التقليدي بنما هي علاقة حقيقية في النظام الإسلامي .

وأوجه التفرقة بينها وبين السندات المصدرة بموجب عملية التوريق التقليدي على النحو التالي :

(١-٢) أنواع الصكوك الإسلامية :

وفقاً لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين توجد عدة هياكل لإصدار للصكوك الإسلامية منها ما يلي :

١. مالك موعود باستئجار أصل بغرض بيعه وإستيفاء ثمنه من حصيلة الإكتتاب في صكوك مثله .

٢. صكوك ملكية المنافع، هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.

٣. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة أو (الموصوفة في الذمه): هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة موجودة (مستأجر) بغرض إعادة إيجارها و إستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.

٤. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين أو (من طرف موصوف في الذمه): هي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٥. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصكوك.

٦. صكوك الإستصناع: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك.

٧. صكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحامل الصكوك.

٨. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة.

٩. صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها.

١٠. صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارتها.

١١. صكوك الوكالة بالإستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالإستثمار ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.

١٢. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.

١٣. صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة

مخاطر الصكوك الإسلامية وسبل إدارتها

تتميز الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية ببعض المخاطر التي يجب وضعها في الحسبان عند عملية الإصدار بواسطة المصدرون Issuers والمستثمرون Investors على السواء . تختلف المخاطر التي تتعرض لها الصكوك باختلاف هيكل إصدارها (حسب صيغ البيوع والتمويل والاستثمار الإسلامية) . كما تختلف هذه المخاطر باختلاف الموجودات المكونة لهذه الصكوك سواء كانت ثابتة أو منقولة أو منافع أو خدمات . من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذه الصكوك ما يلي :

١. مخاطر المخالفة الشرعية في أي مرحلة من مراحل إصدار الصك (منذ الإصدار وحتى تصفيته) .
٢. المخاطر التشغيلية المرتبطة بالموجودات محل الصكوك .
٣. المخاطر القانونية المتعلقة بالتعاقدات مع أطراف عملية التصكيك (المنشئ و SPV و الملتزم والوكلاء والأمناء والبنوك وغيرها من الأطراف) .
٤. مخاطر النكول (التعثر) من جانب الملتزمين Obligors .

٥. مخاطر تعدي أل SPV .
٦. المخاطر التسويقية Market Risk سواء المخاطر النظامية أو المخاطر الخاصة بالورقة المالية .
٧. مخاطر تذبذب العائد (تشابه مخاطر أسعار الفائدة في السندات التقليدية) وبالأخص للصكوك المصدرة بموجب عقود الإجارة والسلم والإستصناع .
٨. مخاطر العملة ومخاطر الدولة .

٩. مخاطر تغير أسعار الموجودات محل الصكوك المصدرة .
١٠. مخاطر ارتفاع تكاليف الإصدار .
١١. مخاطر عدم تلبية احتياجات المستثمرين التقليديين مثل عمليات التحوط والخيارات والمبادلات وغيرها من عمليات المشتقات المالية .

في تقديرنا أنه يمكن أن تدار هذه المخاطر من خلال حزم من الإجراءات من شأنها رفع نوعية ودرجة التصنيف الائتماني لصكوك المصدرة علي النحو التالي :

١. إسناد أدوار أكبر للمصدرين للصكوك الإسلامية وذلك في شكل ضمانات إضافية في إطار عملية التصكيك
٢. تفعيل دور الرقابة الشرعية في كل مراحل عملية الإصدار .
٣. الإدراج في الأسواق الثانوية والسعي لإصدارات تلي المتطلبات الشرعية في التداول بشرط ان تكون الغلبة للاعيان علي النحو الذي ذهبت إليه الكثير من المذاهب الفقهية .
٤. السعي للتصنيف الدائم للصكوك المصدرة ، وغيرها من التدابير .

والإعمار العقاري الكبرى .

٨. حققت تجربة إصدار الصكوك الإسلامية قبولاً مقدراً من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة نسبياً مقارنة بالأدوات المالية الأخرى .

٩. وجود هيئات رقابة شرعية ضمن هيكلية إصدار هذه الصكوك تضمن سلامة إجراءاتها بما يتوافق ومصالح المستثمرين فيها .

١٠. زيادة حجم الاصدارات من الصكوك الإسلامية يوفر أدوات مهمة لإدارة السيولة ودعم الربحية للمؤسسات سواء المصرفية أو الاقتصادية المتعاملة في هذه الصكوك .

١١. دخول بلدان غير إسلامية في سوق إصدارات الصكوك الإسلامية (تعتبر ولاية ساكسوني - أنهالت الألمانية أول ملتزم سيادي يصدر صكاً إسلامياً في بلد غير مسلم بحجم ١٠٠ مليون يورو . وكذلك العديد من الشركات في بريطانيا والولايات المتحدة خلال السنوات الأخيرة، بجانب صكوك البنك الدولي في عام ٢٠٠٥ بحجم ٢٠٠ مليون دولار .

١٢. نجاح النموذج الماليزي كأكبر داعم لحركة الصكوك الإسلامية ، حيث يمثل هذا السوق حوالي ٧٥٪ من إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم (شركات الغاز والنفط بشكل خاص) .

١٣. تأسيس مؤشرات في بلدان اجنبية لقياس اداء الصكوك العالمية المتوافقة مع الشريعة مثل مؤشر داو جونزسي تي غروب للصكوك والذي أطلق في ذروة نمو هذه السوق في ٢٠٠٦ .

١٤. إمكانية إستخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الإجتماعي والخيري بما يسهم في إستدامة التنمية الإجتماعية في البلدان الإسلامية . وفي هذا المقام يمكن ان تسهم صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن وصكوك التبرع في تمويل الإنفاق الإجتماعي بصورة كبيرة .

١٥. تنامي الوعي المالي في أوساط المستثمرين سواء علي مستوي الشركات أو الأفراد بسبب سرعة وتيرة الإتصال بين الأسواق المالية العربية والدولية إضافة الي عوامل العولة المالية وضعف القيود أمام حركة الأموال . كل هذه العوامل أسهمت في تكوين وعي مالي مناسب في الأوساط العربية والإسلامية من شأنه أن يسرع من إستجابة المستثمرين لموجات عمليات التصكيك بصورة مناسبة .

١٦. توفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك .

١٧. وجود المؤسسات المالية الوسيطة القادرة علي القيام بأعمال التصكيك ، إلى جانب توفر المكاتب التي تقدم خدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية والفنية اللازمة .
١٨. وغيرها من الأسباب .

للتنمية - جدة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار .

٣. أصدر البنك الإسلامي الأردني مجموعة من المحافظ الاستثمارية التي تقوم على فكرة سندات المقارضة عام ١٩٩٧ .

٤. قامت حكومة دبي ممثلة بدائرة الطيران المدني بالتوقيع مع ستة بنوك إسلامية تحت إدارة بنك دبي الإسلامي لإصدار صكوك إجارة إسلامية بحجم بليون دولار أمريكي تم تغطيتها بالكامل لتمويل توسعة مطار دبي .

٥. شهادات المشاركة الحكومية شهامة) - السودان (صيغة المشاركة) لتمويل عجز الموازنة .

٦. شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب) قائمة علي فكرة البيع ثم إعادة التأجير، لغرض إدارة السيولة فيما بين المصارف

٧. صكوك الإستثمار الحكومية (صرح) وهي قائمة علي صيغة المضاربة في حشد الموارد وصيغة الإجارة والإستصناع والمراحة في جانب توظيف الموارد - السودان .

٨. وغيرها من الإصدارات في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية وبالأخص لصناديق الإستثمار الإسلامية في الأسهم والسلع والمعادن وغيرها من الموجودات .

١. وجود التصنيف الائتماني بما يساعد في سرعة ترويجها وتغطيتها .

٢. طول الأجل بما يسهم في توفير موارد مستقرة .
٣. الإدراج في الأسواق المحلية والدولية بما يقلل من مخاطر التسويق .

٤. أصدرت بموجب فتاوي هيئات رقابة شرعية معترف بها .

- وتعود أسباب زيادة الإعتماد على الصكوك الإسلامية بصورة متزايدة لتمويل المشروعات التنموية لعدة أسباب منها :

١. توسع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي تواكب إحتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات .

٢. الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة للصكوك الإسلامية أو من خلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية والمساهمة في تغطيتها .

٣. زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط .
٤. تراكم الفوائض النقدية العربية بعد أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠١ .

٥. زيادة حجم الطلب علي الصكوك الإسلامية نتيجة لنموها بمعدلات تتجاوز ٤٥٪ سنوياً .

٦. وجود القوانين التي تؤطر لصناعة التصكيك وبالأخص في البلدان التي بها بورصات تتعامل في أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية .

٧. زيادة الإحتياج لرأس المال الكثيف بتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبتترول والغاز الطبيعي ، ومشروعات التشييد



د. موسى علقم
رئيس قسم الاقتصاد
جامعة أم درمان الإسلامية

أثر مخاطر التمويل على الاقتصاد القومي

من المعلوم أن حركة الاقتصاد القومي معقدة لا تندفع إلا بحركة جميع مفاصله، وأن هذه المفاصل متعارضة تعارضاً يصعب فصله خاصة في حالة إستحواذ قدر من المال في يد قلة من الناس - وهذا أحد المفارقات الجوهرية بين الاقتصاد الوصفي والإسلامي القائم على أن المال دولة - وكلمة دولة كلمة تحمل كل وصف إيجابي ولا تعني التساوي أو التراضي أو التقاسم للمال إلا إذا أقتضى الأمر ذلك، لأنه يمكن أن يكون في أحد هذه المسابقات ضعف للمساق الآخر .

الفترة المتوقعة فيقع في خطر .

(ت) خطر الصيغ التي يتعامل بها طالب التمويل المعروف أن المصارف الإسلامية تتعامل بصيغ تمويلية معينة كل صيغة تختلف في مخاطرها عن الأخرى فالمضاربة أكثر خطراً من المشاركة حيث أنه قد لا يحصل على أي شئ من تمويله إذا لم يحقق ربحاً بل يخسر جهده مع أن هذه الصيغة هي الموعول عليها في خلق لهذا ينبغي ألا يتعامل بها إلا شخص ذو كفاءة عالية وخبرة واسعة بل ولا ينبغي للجهة الممولة أن تمنح أي شخص تمويلاً بالمضاربة إلا بعد التأكد من كفاءته .

ثانياً :- المخاطر المتعلقة بالجهة الممولة :-

هذه الجهة المقصود بها أساساً المصارف التي توجب عليها تمويل العملاء ولكي لا تقعد أموالها فيجب عليها مراعات هذه المخاطر وهي :-

١. خطر عدم المتابعة والمقصود هنا الإجراءات الأولية التي لو أهتم بها المصرف لتجنب خطر الإفلاس وتتمثل في الآتي :-

(أ) متابعة المستندات الأساسية التي تثبت أهلية العميل للتمويل.

(ب) صحة التصديق الذي أعطى له وصحة التوقيعات في الجهات ذات الاختصاص (ت) التأكد من دراسة جدوى المشروع للتصديق والتأكد من قدرة العميل على تنفيذه .

٢. التأكد من أن المصارف الأخرى لم تقم بأي سياسات من شأنها الإضرار بالمصرف لأن معظم المصارف تحاول أن تعطى ميزة للعملاء تجعلهم أكثر قدرة على الإنجذاب إليها مما يصعب مشكلة المصرف الذي يتجاهل ذلك .

٣. التأكد من عدم وجود كوارث غير مؤمن عليها والتدقيق في صحة التأمين وقد أصبح ذلك سهلاً في الآونة الأخيرة حيث كل مصرف يملك جهة تأمينية يثق بها وهي جزء منه .

٤. التأكد من صحة الضمانات وتدابيراتها وملكيته للعميل فإن أي خطأ في ذلك يعمق الخطر ويعرض المصرف للإفلاس .

ثالثاً :- أثر خطر عرض النقود على التمويل.

ولما كان لزيادة عرض النقود أثر على مصالح الناس وضع الإسلام ضوابط لتقليل هذا الخطر تتمثل فيما يلي :-

١. أن إصدار النقود من إختصاص الحاكم (الدولة) يقول الأمام في كتابه الحاوي للفتاوى (و يكره لغير الأمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة . لأنه من شأن الأمام ولا يؤمن الفسق والفساد إلا بذلك) ويؤكد هذا المعنى الأمام أبو يعلى في كتابه الإحكام السلطانية يقول . قال أحمد (رض الله عنه) في رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم (أي في ضرب النقود) ركبوا العظائم . فقد منع الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من اللإفتتان عليه) بل لأهمية هذا الأمر وخطورته على الأمة فإن الإمام نفسه غير مصرح له بضرب النقود على وجه يؤدي إلى إفسادها أياً كان الإفساد . فزيادتها أكثر من الحاجة فهي ممنوعة وغشها ممنوع وأن تؤدي إلى إرتفاع الأسعار ممنوع - يقول الأمام النووي في المجموع ج٢ ص١ (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله يكره للأمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح (من غشنا فليس منا) لأن فيه إفساداً للنقود وإضراراً بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وإنقطاع الأدلاب - أي يؤدي إلى إرتفاع تكلفة الرعي للماشية فيرتفع سعر اللبن وغيره من منتجاتها فيقل العرض - ويضيف الأمام النووي وغير ذلك من المفاسد .

في هذا الموضوع نود أن نتحدث عن مخاطر التمويل مع التركيز على أثره . ولكن التمويل يرتبط بسلوك الأفراد وبقدرة الإقتصاد فإذا وجد التمويل فسيكون خطوة هامة للإستثمار ولكن الإستثمار لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن الإستهلاك أو ما يسمى بالطلب الإستهلاكي، ومن خلال هذا الترابط ينشأ التعارض بين الأجنحة الثلاثة (التمويل ، الإستثمار ، الإستهلاك) وسأتناول بالدراسة الآن أثر المخاطر فقط على أمل أن أتناول فيما بعد علاقة الإستثمار بالإستهلاك ومحاولة فك التعارض بينهما .

والخطر الذي نتحدث عنه الآن هو عدم المعرفة الأكيدة بنتائجه - ومادام أن نتائجه ترتبط بالمعرفة في قدرة الأفراد إلى حد ما فإن هذا قطعاً سيقبل من الخطر . والمخاطر التي سنتحدث عنها نجمها في ثلاثة أنواع هي :-

أولاً - المخاطر المتعلقة بأخذ التمويل (المقرض) وينشأه الذي يمارسه .

ثانياً : المخاطر المتعلقة بمعطى التمويل (المصرف)

ثالثاً : المخاطر المتعلقة بعرض النقود في الإقتصاد القومي

وفيما يلي نتناول هذه المخاطر :-

أولاً - المخاطر المتعلقة بأخذ التمويل (المقرض) وبنشاطه الذي يمارسه :-

هنالك مخاطر تتعلق بذات المقرض لهذا التمويل ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة هي : أ- سلوك المقرض والمقصود به النمط الإجتماعي والأخلاقي الذي يحكم العميل في جميع تصرفاته . وأهم هذه التصرفات علاقته بالغير كيف هي ؟ وماهي إتجاهاتها ؟ وإلى أين تقوده ؟ . كما يقصد بها أيضاً جريته في التعامل مع الغير ومع ذاته والتمويل الذي أخذه . ويقصد بها أيضاً سمعته الأدبية - وجماع ذلك كله هل هو أمين في إنفاق ما أخذه ؟ أي رشيداً بعيداً عن السفه الإقتصادي لأن هذا يقود إلى الخطوة التالية وهي :

ب- قدرته وكفاءته على إدارة المشروع وكيفية إستخدام عناصر الإنتاج الأخرى بكفاءة عالية (والمقصود بذلك معرفته التامة بدراسة الأساليب المتبعة في الإنتاج والتنظيم الداخلي لمشروعه ، ومعرفته بمهارة العاملين فيه الخ ... مايجنبه المخاطر)

ت- الضمانات التي يقدمها للجهة الممولة - فهل لديه من الضمانات الكافية التي يمكن أن تمكنه من سداد هذا التمويل ؟ . وأهم هذه الضمانات ليست العقارية أو الشخصية وإنما الضمانات الخاصة بعائد المشروع ، والتي تؤهله بأن يحقق عائداً مجزياً ولا يكون ذلك إلا بدراسة جيدة للمشروع تضمن نتائج جيدة له - وليس هذا بالأمر المعين حيث يستلزم مراقبة ومتابعة لصيقة للعميل صاحب المشروع ولشروعه نوعاً وكيفاً وقدرة تسويقية الخ .

وأما المخاطر المتعلقة بنشاطه الإقتصادي الذي يمارسه فتكون كالآتي :-

(أ) الظروف الإقتصادية المؤثرة على نشاطه وهي عديدة تشمل حالة الرواج والكساد والمنافسة أو الإحتكار وسياسات الصادر والوارد والسياسات النقدية والمالية وأياً من هذه الظروف يحتاج إلى معرفة تامة بما يؤول اليه الحال وإلا تأثر نشاطه تأثراً كبيراً مما يوقعه في خطر عظيم .

(ب) خطر مرونة عرض المنتج الذي يمارسه زراعياً أو صناعياً أو خدمياً وخاصة في المدى القصير لأنه يمكن في المدى المتوسط والطويل أن تتغير مرونة العرض فمثلاً في القطاع التجاري قد يمول سلعة الطلب عليها مرناً فلا يمكن من بيعها في



وحسب أصحابه إذا كان مرتداً إضافة الى الضمانات الضعيفة كل هذه الضمانات تؤدي الى التعثر ومن ثم تضعف التمويل . بل أن الضمان العقاري وتخزين البضاعة ورهن المعدات ليس من السهل تسهيل أموالها مما يعني تأخير الحصول على الأموال عند الحاجة إليها .

والجدول التالي يوضح أن نسبة حجم التمويل الكلى تزداد حسب نسبة التعثر فإن كان التعثر قليلاً يزداد حجم التمويل والعكس صحيح .
جدول رقم (٣) يوضح نسبة الزيادة في حجم التمويل للفترة ٨٩ - ١٩٩٢م

العام	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
نسبة زيادة حجم التمويل	٢٠٠ %	٦٩ %	١٠٦ %	٣ %

ويفسر هذا الجدول الجدول رقم (٢)

حيث نجد أن العلاقة واضحة جداً

جدول رقم (٤) يوضح نسبة العمليات المتعثرة للفترة ٨٨ - ١٩٩٢م

العام	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
نسبة العمليات المتعثرة	٢ %	٩ %	٤ %	١٣ %	٨ %

مقدماً كانت نسبة التعثر في عام ١٩٨٨ (٢ %) إرتفع حجم التمويل إلى ٢٠ % عام ١٩٨٩ في الجدول رقم (٢) وعندما إرتفع التعثر إلى ثلاثة أضعافه في عام ١٩٨٩ أي (٩ %) إنخفض التمويل الكلى إلى ٦٩ % كما في الجدول رقم (٣) وهكذا تتضح العلاقة الطردية .

وأما زيادة حجم النقود وأثرها على مخاطر التمويل على الإقتصاد القومي فيتضح في أن هذه الزيادة تؤثر على التكلفة الكلية وتؤثر على إستيراد مدخلات الإنتاج وتؤثر على الصادر لانخفاض سعر الصرف ، ومجموع ذلك إنخفاض المساحات المزروعة وإنخفاض الإنتاجية فالصادر والجدولان التاليان يوضحان ماسبق .

جدول رقم (٥) يوضح عرض النقود للفترة ٨٩ - ١٩٩٤ م بالمبالغ جنية

العام	٩٠/٨٩	٩١/٩٠	٩٢/٩١	٩٣/٩٢
عرض النقود	٢٣٧٠٨	٣١٦٤٢	٥١٤٩٧	٢٦٨٥٨٣

راجع العرض الإقتصادي ٩٤ / ٩٣

اثر هذا العرض على المساحات والإنتاج كما يظهر من الجدول التالي

جدول رقم (٦) أثر زيادة عرض النقود على الإنتاج للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣م

العام	المساحة المزروعة بالآلاف فدان		الإنتاج بالطن		إنتاجية الفدان	
	قطن	قمح	قطن	قمح	قطن	قمح
٩٠/٩١	٧٢٠	١٠٠٠	١,٧١٧,٠٠٠	٤٢٥٠٠٠	٤ قطنطار	٥ طن
٩١/٩٢	٤٨٨	٦٩٥	١,١٢٢,١٥٩	٣١٠٢٤٨	٣,٧٣	٤,٥
٩٢/٩٣	٤١٧	٦٧٥	١,٠٩٦,٨٧٧	٣٢٥,٥٧٢	٢,٦٥	٤,٤

بنك الخرطوم وحدة المحفظة .

وواضح من الجدولين أنه كلما زاد عرض النقود إنخفضت الإنتاجية والإنتاج لإرتفاع تكلفته .

ومن المعلوم أن التأثير على الإنتاج أو الإنتاجية يؤدي إلى مزيد من التعثر مما يستلزم توافق السياسات المختلفة وإتخاذ الإحتياطات الكافية من أجل معالجة المخاطر حتى لا يؤثر ذلك على هيكل الإقتصاد فيحدث العجز في الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وخلاصة القول أن التمويل يتأثر تأثيراً مباشراً بالتعثر وأنه كلما زادت مدة التعثر كلما أضر ذلك بعجلة الإقتصاد ، فينبغي إهتمام المؤسسات المالية بمحاولة التقليل منه بقدر الإمكان .وكما أن حجم النقود يؤثر تأثيراً غير مباشر بالتمويل من خلال تأثيره على سعر الصرف ومن ثم مدخلات الإنتاج والتكاليف فترتفع ،مما يضعف قدرة المؤسسات المالية على التمويل فينعكس ذلك على الإقتصاد الكلي . وعليه يحتاج ذلك إلى سياسات إقتصادية ونقدية ومالية تسير جنباً إلى جنب مع السياسات الإدارية والسياسية والقانونية مما يدل على أن هذه العلوم لا تتفصل عن بعضها البعض .

٢. أن تتناسب كمية النقود المصدرة مع النشاط الإقتصادي والأضر ذلك بالناس وبسائر حركة النشاط الإقتصادي . يقول الأمام البهوتي في كتابه كشف القناع ٢ ص ٢٢١ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (أي الرعية) فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، سهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم . بل يعضى الأمام البهوتي بمنع السلطان من أن يتاجر في الفلوس أي يضارب فيها ومن باب أولى السماح للقطاع الخاص القيام بذلك لأن هذا يفسد الفلوس ويرفع الأسعار لإنصراف الإستثمار في المضاربة بدلاً من أن يتجه إلى الإستثمار المباشر فتزداد السلع والخدمات - يقول الأمام البهوتي (ولايتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ، فإن التجارة فيه ظلم عظيم (يقصد التجارة في الفلوس ذاتها وهي المضاربة) من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل .

٣. معاقبة من يقوم بذلك أشد العقوبة لأن هذا إفساد وفساد عظيم وإضرار بالنقود ومن ثم حركة النشاط الإقتصادي كله فقد جاء في قوله تعالى (وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون) سورة النمل آية ٤٨ أن المقصود بذلك هو الدراهم والدنانير وغشها وقرضها ، قد كان هؤلاء يقطعون من كل درهم شيئاً فيتل وزناً ومن ثم قيمة - أي هو نوع من التزوير للعملة بتكثيرها فعوقب هؤلاء بربطهم على الخيل وإمرارهم على الناس يشهدوا عقابهم ويعرفوا فعلهم .

٤. لو سمح بإصدارها لجهة غير السلطة فيجب أن تكون واحدة حتى يسهل مراقبتها يتضح من تلك الضوابط أن الإسلام سعى ويسعى دائماً لمراقبة حركة الإقتصاد حتى لا تتفكك فيصعب السيطرة عليها فيحدث مالا يحمد عقباة ، كما حدث الآن في الأزمة المالية وأوضح جلياً أن سببها هو عدم المراقبة للصيقة بحركة النشاط الإقتصادي وحركة إصدار النقود وطريقة تداولها .

إذا روعي ما ذكرناه من ضوابط للمخاطر السابقة فإن الإقتصاد سيكون بمنأى عن الخطر وإلا فسيتقع في خطر عظيم وفيما يلي نوضح المخاطر التي نجمت من خلال التفريط في التمويل والذي أدى إلى تعثر قاد إلى ضرر بليغ وسيؤدي الى كساد يخشى تعاطله .

جدول رقم (١) يوضح حجم السلفيات التي منحها البنك الزراعي للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٢ م :-

العام	المبلغ المسترد بالجنيه	المبلغ المسلف بالجنيه	نسبة السداد
١٩٧٨	١١٦٣٢	٦١٩١	٥٣ %
١٩٧٩	١٢٠٩٢	٩٣٩٢	٧٧ %
١٩٨٠	١١٦٦٦	٦٤٩٥	٥٥ %
١٩٨١	١٣٦٤٧	٩١١٠	٦٦ %
١٩٨٢	٢١١٢٨	١٩٩١٢	٨٩ %

يلاحظ في هذا الجدول تذبذب نسبة التحصيل ويرجع ذلك الى ضعف الضمانات فحيث كانت الضمانات قوية كان السداد جيداً ولكن أى تعطيل وبأى نسبة للسلفيات يؤدي بإستمرار الزمن الى تعثر قدر كبير ومن ثم يحرم تلك المبالغ من الإستمرار في عملية التنمية ودوران الأموال فيها وهو أمر في غاية الأهمية كما يلاحظ أن متوسط السداد لهذه الأعوام ٦٧ % أى أن نسبة عدم السداد كبيرة ٣٣ % من المبلغ المسلف فلك أن تتصور حجم هذا المبلغ عن التنمية وآثاره عليها .

و الجدول التالي يوضح تماماً أن العلاقة طردية بين زيادة التمويل وقوة الضمان.

جدول رقم (٢) يوضح توزيع العمليات المنفذه حسب الضمانات :-

الضمان	شخصي	عقاري	شيكات	تخزين	رهن	خطاب	ضمانات	الجملة
القدم	٣٠٧	٤٩	٦	٣٨	٦	١	٥٧	٤٦٤
عدد العمليات	٦٦	١٠,٥	١,٢٩	٨,١٩	١,٢٩	٠,٢٢	١٢,٢٨	
نسبة الضمان								

من المعروف أن الضمان الشخصي وضمان الشيكات خاصة قبل قانون محاكمه

لقد حظي التمويل العقاري بإهتمام كبير في السودان منذ القرن الماضي حيث أنشئ البنك العقاري الذي ومازال يقوم بدور كبير في التمويل العقاري وساهم في إنشاء الوحدات السكنية وتمليكها لمحدودي الدخل .

والآن وبفضل سياسة بنك السودان الرامية إلى التنوع في مجال الإستثمار بدأت البنوك التجارية الدخول في مجال التمويل العقاري وبنك فيصل الإسلامي السوداني أحد هذه البنوك.



د. هدى دياب أحمد صالح
نائب عميد كلية العلوم الإدارية
جامعة امدرمان الإسلامية

التمويل العقاري بين النظرة الإسلامية والواقع

المال وربح معلوم .
وتعد المراجعة المصرفية واحدة من أهم صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في

الصناعة المصرفية الإسلامية حيث بدأ استخدامها مع بداية نشأة المصارف الإسلامية عام ١٩٧٥ ، ويقوم المصرف من خلال هذه الصيغة بشراء ما يحتاجه العملاء من سلع إستهلاكية وأصول إنتاجية .

المشاركة المتناقضة بالتمليك :

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، وطبيعة العملية ، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كسقط لاسترداد قيمة الحصص وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لا يرغبون في إستمرار مشاركة البنك لهم .

صورها يمكننا ذكر أهم الصور المتعارف عليها للمشاركة المنتهية بالتمليك فيما يلي :-

(أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني . فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذي يتحقق بين الطرفين ، كما يتم الاتفاق على ما يستطيع من حصة الطرف الباقي لسداد حصة الطرف المنسحب . ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثاني في العائد تنقسم قسمين ، قسم يذهب إلى الطرف المنسحب . وقسم يبقى له . وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات جزء يحصل عليه الطرف المنسحب سداداً لجزء من حصته في رأس المال وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لأستثماره وجزء يحصل عليه الطرف الباقي كعائد لأستثماره وإشرافه إن كان هو المشرف على العمل .

(ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد : قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله . جزء منه كعائد الإستثمار والباقي لسداد حصته في المشاركة ويترتب على ذلك أن فترة الإسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستقتصر بمعدل أكبر ، ومن ثم يقل عائده السنوي " عائد الإستثمار " ويترتب إلغاء تحديد فترة

قوله - صلى الله عليه وسلم - (العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا ديناراً ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ، وفي الاصطلاح : هو إنتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء .

الوقف : الوقف في الإسلام

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحت على أعمال البر والخير .

مفهوم الوقف لغة وإصطلاحاً

الوقف لغة يدل على الحبس والمنع يقال : وقف فلان داره على كذا : إذا حبسها ويجمع على وقوف . عرف الفقهاء الوقف بأنه (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والإنتفاع بها ، أو الإنتفاع بها فقط على وجه التأييد ، وقد يكون على وجه التوقيف) . كما عرفه ابن عرفة المالكى بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً .

فتقوم الوقف إذن : هو منع التصرف في رتبة العين التي يدوم الإنتفاع بها ، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع ، أو ترهن ، أو توهب ، أو تورث ، أما منفعتها فتصرف على وجوه الخير والمنفعة العامة تبعاً للشروط التي يحددها الواقف بمعنى أن الوقف تعطى منفعته لا أصله .

بيع المراجعة

هو بيع الأمانة وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال ، أو أزيد ، أو أنقص وسميت ببيع الأمانة بهذا الاسم لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهو على ثلاثة أنواع :

١ . بيع المراجعة : وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال .
٢ . بيع التولية : وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة .

٣ . بيع الوضعية : أو الحليطة ، أو التقيصة - : وهو بيع يحدد فيه الثمن عن رأس المال - أى خسارة

بيع المراجعة للأمر بالشراء :

يعد بيع المراجعة من أنواع البيوع المشروعة وأحد صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية ، وتعرف المراجعة بأنها: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس

يصنف التمويل العقاري من ضمن أنواع التمويل طويل الأجل الذي لا ترغب البنوك التجارية في الدخول فيه وذلك لطول فترة إسترداد القيمة والعائد . وفي رأي أن التمويل العقاري يعمل على حل كثير من المشاكل مثل :-

- إرتفاع الأسعار بسبب السماسرة في سوق العقارات
- مساعدة أصحاب الدخول المحدودة بإمتلاك مسكن وبأقساط مريحة
- إتساع سوق العرض والطلب لمواد البناء

مصادر التمليك العقاري في الإسلام :

النظام المالي الإسلامي من الأنظمة التي حثت على عمارة الأرض وعدم الفساد والإنتفاع بخيراتها قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (التقصص الآية ٧٧)

وفي النظام الإسلامي مصادر مباشرة ومصادر غير مباشرة للتمويل العقاري .

المصادر غير المباشرة

- المنحة
- الإرث
- الوقف

أما المصادر المباشرة

- بيع المراجعة
- بيع المراجعة للأمر بالشراء
- المشاركة بالتمليك

المنحة أو الهبة :

هي تمليك عين بلا عوض فقال (هي) لغة تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقاً قال الله تعالى (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا) وقال الله تعالى (يَهَبْ لَنَ يَشَاءُ إِنَّا تُؤْتَوْنَ بِهِمْ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) وشرعا (تمليك عين بلا عوض) أي بلا شرط عوض .

الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إراثاً وميراثاً ، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه قال تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) وقال تعالى (وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ) ومعنى الميراث في اللغة : إنتقال الشيء من شخص إلى شخص ، أو من قوم إلى قوم ، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف ، ومنه

ذاته أو سببها عدم السداد المنتظم للأقساط . أو السياسات المعلنة ، بل يرجع سبب الأزمة إلي خلق ما يعرف بالمشتقات المالية أو المستقبليات التي يحاول الآن بعض الكتاب للترويج لها ودخولها أسواق المال العربية . والمشتقات المالية ليست أصولاً عينية ، وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود إلا أنها مضافة إلي أجل ، لا من حيث الثمن فقط ولكن من ناحية الثمن والمثمن ، بمعنى أنها تتطوي على بيع دين بدين وتشق هذه العقود قيمتها من أصول أخرى تكون محلاً للتعاقد بمعنى أن أدائها يتوقف علي أداء أصول أخرى ، وهذا ما يسمى بعملية التوريق .

التوريق هو ترجمة للمصطلح الأنجلوأمريكي Securitization والفرنسي Titivation والمقصود بالمصطلحين هو تحويل الديون المالية لدي البنوك إلي سندات وأسهم تصدرها هيئات متخصصة والهيئات المتخصصة يقصد بها إنشاء شركات ذات أغراض خاصة (SPE) (purpose Enterprise) .

ويعنى ذلك أن نشاط التوريق هو أحد الأنشطة المالية المستحدثة التي عن طريقها يمكن لأي مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية أن تقوم بتحويل الحقوق المالية (الغير قابلة للتداول والمضمونة بأصول) إلى منشأة متخصصة ذات غرض خاص (تسمى شركة التوريق) بهدف إصدار أوراق مالية جديدة في مقابل هذه الحقوق المالية تكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

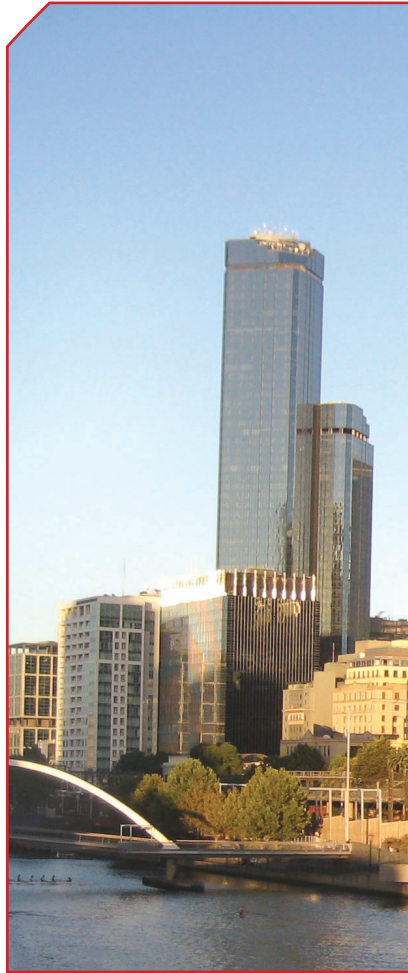
تصنيف عمليات التوريق :

توريق الإلتزامات والحقوق الناشئة عن التمويل العقاري من خلال إصدار سندات مكفولة بالحقوق المالية ومضمونة بأصول عقارية حيث تصدر السندات بضمان قروض الإسكان العقاري ويتم بيعها إلي المستثمرين وخاصة المؤسسات الإستثمارية مثل صناديق الإستثمار وشركات التأمين وصناديق المعاشات وغيرها .

توريق الإلتزامات المالية الناشئة عن حقوق وأصول مالية تنشأ عنها تدفقات نقدية مثل الديون المصرفية ، قروض تمويل الإسكان والمقاولات قروض تمويل بيع السيارات بالتقسيط ، القروض التي تمنح للطلاب ، وقروض تمويل المشروعات الصغيرة .

ونخلص من ذلك بأن عملية التوريق تكتسب أهميتها من الأهمية الخاصة للقروض العقارية في مجال تمويل الإسكان والعقارات ، بما أن هذه القروض تتصف بكون حجمها وطول فترة استردادها لذا تلجأ البنوك مانحة هذه القروض إلي تسهيلها عن طريق بيعها لطرف ثالث يقوم بإستثمارها في أوراق مالية مثل الأسهم والسندات .

هذه الطريقة من المعاملات المالية نظر إليها الفقهاء وصنفوها من أنواع البيوع الضارة بالأمة الإسلامية لأنها تدخل في باب بيع الأموال المحرمة شرعاً وهي بيع الديون أو بيع الدين بالدين .



البنوك العاملة بالدولة . وأول هذه الوسائل هي التغير في نسبة الإحتياطي القانوني Required Reserve Ratio الواجب على البنوك التجارية الإحتفاظ بها لدي البنك المركزي .

والوسيلة الثانية التي يستخدمها البنك المركزي في معظم الأوقات وتتمثل في تغير نمط عملية بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية التي تسمى عمليات السوق المفتوحة Open Market Operation .

أما الوسيلة الثالثة : والأخيرة هي التغير في معدل الخصم Discount Rate على القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي .

والسيولة في النقد هي التي تحدد مدي منح التمويل لأي قطاع لذلك فمن أهم الوسائل التي تعطي البنوك التجارية القدرة على منح التمويل هي الوسيلة الأولى ، لذلك عمد بنك السودان علي تخفيض الإحتياطي النقدي من ١٣٪ للعام السابق إلي ١١٪ لعام ٢٠٠٨ وهذا الإجراء يتيح للبنوك التجارية سقف مناسب لمنح التمويل بصفة عامة والتمويل العقاري بصفة خاصة ،

نسبة لأن التمويل العقاري يحتاج إلي سيولة ضخمة . **التمويل العقاري والأزمة المالية الحالية :** الأزمة المالية الحالية والتي نتجت من تمويل رهونات التمويل العقاري ليس سببها التمويل العقاري في حد

المشاركة وتبقى إلى المدة التي تنتهي فيها وفاء البنك بحصته .

(ج) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها والمهم أن كلاً من الطرفين يتحمل نصيبه من فروق إعادة التقويم ، وتؤخذ في الحسبان عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة . ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غير مرغوبة بقوة لدى الطرفين لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً وقد لا يتواءم ذلك ورغباتهما وتوقعاتهما .

(د) أن يتم الإلتحاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعقد مستقل مع حق كل منهما في التصرف في حصته للطرف الثاني أ لغيره .

(و) أن يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم ، وللشريك الحق ، إذا أراد أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عدداً معيناً كل سنة وبذلك تتناقص أسهم البنك وتزيد بنفس المقدار أسهم الشريك ومن ثم تتعدل حصة كل منهما في الإيراد المتولد عن المشروع .

وتعتبر صيغة الأمر للشراء من انصب الصيغ للتمويل العقاري ، تتيح للطرفين البنك والعميل الوفاء والإلتزام بالعقد دون الإخلال بأي شرط .

وإجراءات التمويل العقاري التي يجري علي أساسها التمويل العقاري في البنوك التجارية لا تختلف كثيراً عن إجراءات التمويل للأنشطة الأخرى ، بل يوجد كثير من الحرص لأن التمويل العقاري يمول أصول ثابتة من الصعب التخلص منها بسهولة لذلك يشترط البنك مقدم التمويل أن يقدم العميل معلومات شخصية مثل :

- شهادة من المؤسسة التي يعمل بها العميل يوضح بها السنوات المتبقية للمعاش .
- شهادة راتب توضح الراتب الأساسي والإضافات الأخرى إذا وجدت .

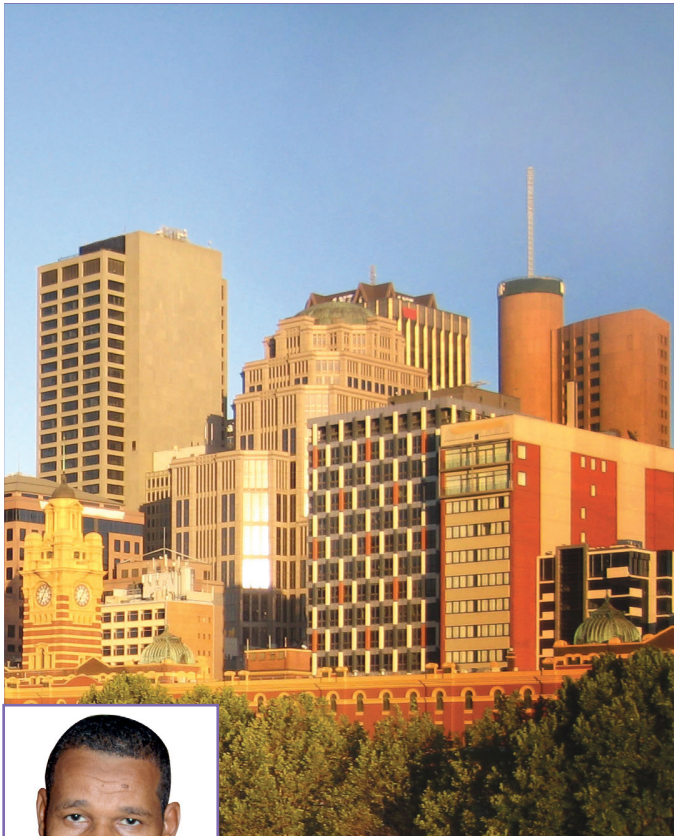
- خطاب ضمان من المؤسسة التي يعمل بها العميل .

أما بالنسبة لهامش الجدية وهامش المساهمة وفترة السداد ففيهم كثير من المرونة مما يتيح لكل ذوي الدخل المحدود الدخول في عملية التمويل العقاري . إنما الاختلاف يتمثل في أن التمويل العقاري يحتاج إلى كوادير بشرية مؤهلة تأهيلاً كاملاً من حيث :

- الإلمام الكامل والكافي بسوق العقارات من ناحية الأسعار وصلاحية المباني كأصول مالية
- القدرة علي عمل التقديرات اللازمة .
- المعرفة الكاملة بمستندات تسجيلات الاراضي والرهونات العقارية .

التمويل العقاري وسياسة بنك السودان :

يستخدم البنك المركزي في تطبيق السياسة النقدية والتمويلية ثلاث وسائل رئيسية للتأثير علي أنشطة



عمر بابكر المكي
مدير الإدارة القانونية

كنا قد تحدثنا في العدد السابق من هذه المجلة عن التمويل العقاري وذكرنا أن تمويل العقار يمكن أن يتم بصيغة المراجعة للأمر بالشراء وذلك بأن يتقدم العميل بطلب للبنك لشراء منزل جاهز ويقوم البنك بشراء المنزل ويسدد قيمته للبائع ومن ثم يبيعه للعميل بثمن يزيد على ثمن الشراء برضاء العميل للأمر بالشراء، ويمكن أن يتم التمويل العقاري عن طريق صيغة المقاول وذلك في حالة امتلاك العميل لقطعة أرض ويرغب في تشييدها يتقدم بطلب مدروس بتكلفة البناء ويقوم البنك بعد الموافقة على الدراسة بإبرام عقد مقاول أول مع العميل وعقد مقاول ثاني مع مقاول منفذ وتتم جدولة تكلفة البناء زائداً ربح البنك المحدد بعقد المقاول الأول .

وهناك صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وسنحاول في هذا المقال شرح الخطوات العملية لتنفيذ التمويل العقاري حتى يتمكن للقاري من الإلمام على الأقل بثقافة التمويل العقاري ويتعرف على الخطوات العملية التي قد تفيد إذا رغب في التعامل مع البنوك في مستقبل أيامه .

التمويل العقاري من وجهة نظر قانونية

الخطوات العملية للتمويل العقاري

أولاً: في حالة شراء منزل جاهز بصيغة المراجعة :

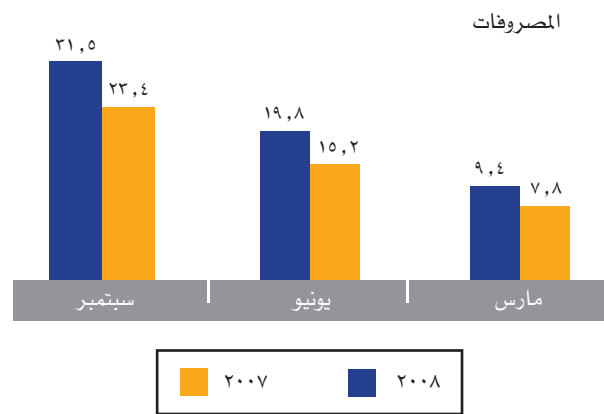
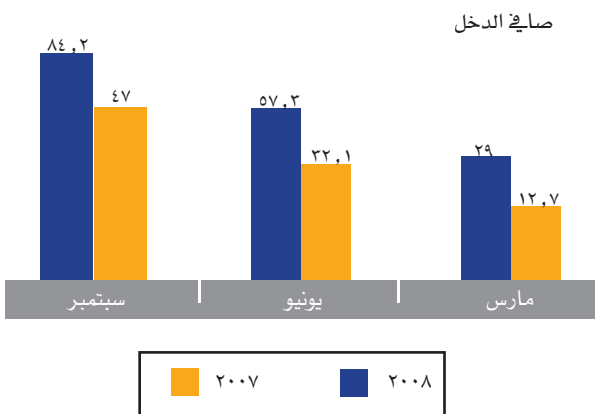
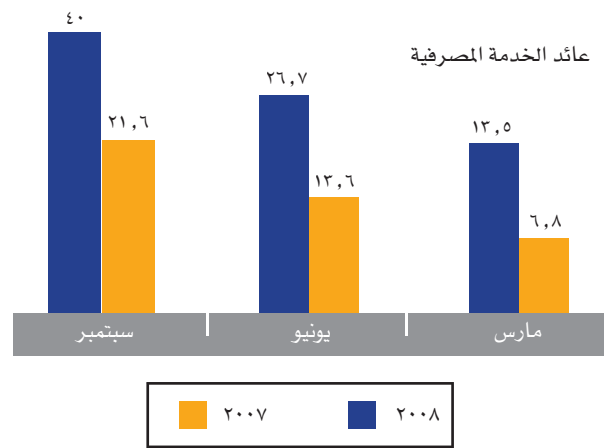
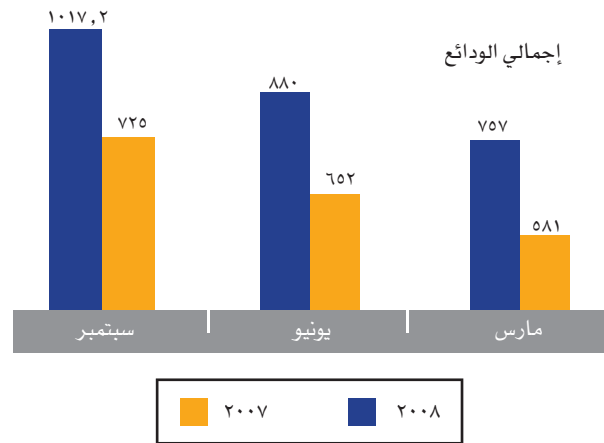
١. يحدد العميل للأمر بالشراء المنزل الذي يرغب في شرائه ويحدد قيمته بإتفاقه مع صاحب المنزل (المالك) .
٢. على المالك (البائع) إستخراج شهادة بحث بغرض البيع سارية المفعول .
٣. يقوم البنك بتقييم العقار المراد شرائه لدى جهة هندسية للتأكد من أن قيمته الحقيقية تعادل أو تقارب قيمة ثمن الشراء .
٤. يبرم عقد بين مالك المنزل (البائع) والبنك المشتري .
٥. يبرم عقد المراجعة بين البنك كبائع بعد حيازته للمنزل والعميل كأمير بالشراء (مشتري) .
٦. يسجل المنزل بأسم العميل الأمر بالشراء لدى تسجيلات الأراضي مكان الإختصاص .
٧. بعد تأكيد التسجيل في أسم العميل يستخرج العميل شهادة بحث بغرض الرهن .

٨. يبرم عقد رهن بين العميل كراهن والبنك كمرتهن وذلك ضماناً لسداد قيمة ثمن شراء المنزل مضافاً إليه أرباح البنك المتفق عليها .
 ٩. تحميل العميل كافة مصروفات رسوم تحويل ملكية العقار ورسوم تسجيل الرهن و يستمر العميل في سداد الأقساط الشهرية لحين رد إستحقاق البنك كاملاً .
- علماً بأن هذه الخطوات تتم عقب إستيفاء العميل لكل الشروط المطلوبة من قبل البنك .

أما بالنسبة للعمل بصيغة المقاوله فإن الخطوات العملية تتمثل في الآتي :

٥. إبرام عقد مقاوله أول بين البنك كمقاول وصاحب القطعة العميل كطرف ثاني / صاحب العمل / وذلك بالتكلفة الكلية بما فيها أرباح البنك في عقد المقاوله .
 ٦. إبرام عقد مقاوله ثاني بين البنك ومقاول آخر يرشحه العميل أو يزيكه البنك لتنفيذ بناء القطعة بتكلفة تقل عن تكلفة عقد المقاول الأول .
 ٧. يكون المقاول المنفذ في عقد المقاوله الثاني مسئول أمام البنك بإنجاز بناء القطعة حسب الشروط التي يحددها العقد ووفقاً لجداول الكميات والمواصفات المقترحة لتشييد القطعة .
 ٨. تتم جدولة مبلغ التكلفة الكلية المحددة بعقد المقاوله الأول بين البنك والعميل صاحب القطعة ويسددها العميل بأقساط شهرية طيلة فترة مدة العقد المحددة .
 ٩. يلتزم العميل بتقديم ضمان يغطي التزامات عقد المقاوله الأول وقد يكون الضمان رهن القطعة المراد تشييدها أو أى ضمان آخر يقبله البنك .
- وسنواصل الخطوات العملية بالنسبة للصيغ الأخرى في العدد القادم بأذن الله .

١. على العميل إستخراج شهادة بحث تؤكد ملكية القطعة المراد تشييدها وأن تكون خالية من الموانع المسجلة .
٢. تصريح دراسة هندسية لبناء القطعة خروط - تكلفة كلية - جداول كميات ومواصفات
٣. إستخراج تصديق أو تصريح مباني من الجهات الرسمية المختصة (مهندس المحلية)
٤. موافقة البنك على تلك الدراسة والتكلفة .



قصة سيدنا إسماعيل الذبيح عليه السلام

سأل إبراهيم الخليل عليه السلام ربّه أن يهبه ولداً صالحاً، وذلك عندما هاجر من بلاد قومه، فبشّره الله عز وجل بغلام حليم، وهو إسماعيل عليه السلام، الذي ولد من هاجر، بينما كان إبراهيم الخليل عليه السلام، في السادسة والثمانين من عمره، فهو أي إسماعيل، أول ولد لإبراهيم عليه السلام وهو الولد البكر يقول الله عز وجل: "وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ" (٩٩) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١)، وعندما كبر إسماعيل عليه السلام، وشبّ، وصار بمقدوره، أن يسعى ويعمل كما يعمل ويسعى أبوه عليه السلام، رأى إبراهيم الخليل عليه السلام، في المنام أن الله عز وجل يأمره أن يذبح ولده، ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحى يقول الله تعالى: فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (الصافات الآية ١٠٢)"

إنه لأمر عظيم، واختبار صعب، للنبي إبراهيم عليه السلام، فإسماعيل هذا الولد العزيز البكر، والذي جاءه على كبر، سوف يفقده بعدما أمره الله عز وجل أن يتركه مع أمه السيدة هاجر، في واد ليس به أنيس، ها هو الآن يأمره مرة أخرى أن يذبحه ولكن إبراهيم الخليل عليه السلام، إمتثل لأمر ربه واستجاب لطلبه وسارع إلى طاعته. ثم اتجه إلى ابنه إسماعيل، وعرض الأمر عليه، ولم يرد أن يذبحه قسراً، فماذا كان رد الغلام إسماعيل عليه السلام؟

"فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (الصافات الآية ١٠٢)"

إنه رد يدل على منتهى الطاعة وغيبتها للوالد ولرب العباد، لقد أجاب إسماعيل بكلام فيه استسلام لقضاء الله وقدره، وفيه إمتثال رائع لأمر الله عز وجل، وأي أمر هذا! إنه ليس بالأمر السهل، وحانت اللحظة الحاسمة بعد أن عزم إبراهيم عليه السلام على ذبح ابنه، انقياداً لأمر الله عز وجل، فأضجعه على الأرض، والتصق بجبين إسماعيل عليه السلام بالأرض، وهم إبراهيم أن يذبح ابنه (فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ) (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ (١٠٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٠٨) سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٠٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١١٠)

ولكن السكين لم تقطع، بإرادة الله عز وجل، عندها فداه الله عز وجل، بكبش عظيم من الجنة، أبيض الصوف ذي قرنين كبيرين وهكذا أصبحت الأضحية سنة سيدنا إبراهيم عليه السلام، سنة للمسلمين كافة، يؤدونها أيام الحج إلى البيت العتيق.

الدعاء يوم عرفة

الحديث أخرجه الترمذي وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلته أنا والنبليون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال الترمذي بعد إخراجها: حسن غريب من هذا الوجه، وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد بإسناد رجاله ثقات، ولفظه كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) وهذا اللفظ مصرح بأن أكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هو هذا الذكر، وقد استشكل بأن هذا الذكر ليس فيه دعاء، إنما هو توحيد وثناء، قيل: وقد سئل عن ذلك الحافظ سفيان بن عيينة، فأجاب بقول الشاعر:

أذكر حاجتي أم قد كفاني
ثنائي أن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً
كفاه من تعرضه الثناء

العقاري

التمويل



إمتلك منزل لأسرتك

السودان - الخرطوم
مركز الفحاء التجاري - شارع على عبد اللطيف
ص ب : 10143 - الخرطوم
فاكس : 771714 - 780193 - 183 00249
هاتف : 779736 - 778727 - 773736 - 773717 - 183 00249
إسوفت : FISBSDKH
بريد إلكتروني : fibsudan@fibsudan.com الموقع : www.fibsudan.com



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

نحن الرواد



بنك عريق تعامل آمن

السودان - الخرطوم
مركز الفجاء التجاري - شارع على عبد اللطيف
ص ب : 10143 - الخرطوم
فاكس : 00249 183 780193 - 771714
هاتف : 00249 183 773717 - 773736 - 778727 - 779736
إسوفت : FISBSDKH
الموقع : www.fibsudan.com
بريد إلكتروني : fibsudan@fibsudan.com



بنك فيصل الإسلامي السوداني
Faisal Islamic Bank (SUDAN)

نحن الرواد